مجلس القضاء الأعلى يُقر إيقاع العقوبة على قاضيين وتغطية الشواغر في محاكم ونيابات تعز وحضرموت

شدد على دعم المؤسسات الأكاديمية المتخصصة في العلوم القانونية...

رئيس مجلس القضاء الأعلى يؤكد أهمية دعم السلطة القضائية لتمكينها من أداء مهامها بفعالية

وزير العدل يشارك في الدورة الأربعين لمجلس وزراء العدل العرب بمصر

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

الموقع الالكتروني: https://alqadaeya-ye.net

العدد/ 11 - السبت 30 نوفمبر 2024م الموافق 28 جماد أول 1446 هـ - 12 صفحة

إضاءة

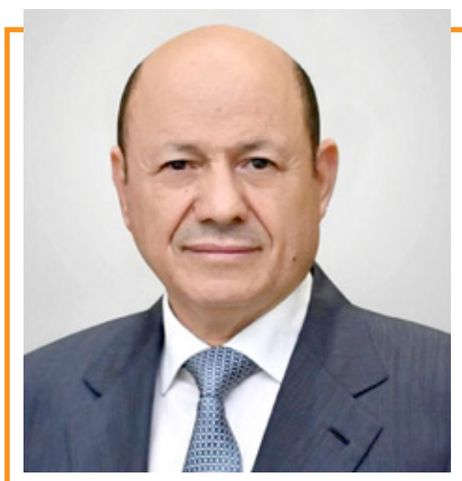

"إن السلطة القضائية هي الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة والمساواة في المجتمع، وحماية الحقوق والحريات من خلال تطبيق القوانين بشكل عادل وشفاف، وبالتالي الإسهام بدور محوري في استقرار الدولة".

الدكتور رشاد محمد العليمي
رئيس مجلس القيادة الرئاسي

وافق على إيقاع العقوبة على قاضيين..

مجلس القضاء الأعلى يقرُّ تغطية الشواغر في محاكم ونيابات محافظتي تعز وحضرموت

عدن - القضائية

عقد مجلس القضاء الأعلى اجتماعين خلال شهر نوفمبر لعام 2024م، برئاسة فضيلة القاضي محسن يحيى طالب، رئيس المجلس في العاصمة عدن.

في الاجتماع الأول بتاريخ الخامس من نوفمبر، أقرَّ المجلس الموافقة على القرارات الصادرة من مجلس المحاسبة بشأن العقوبات المتخذة ضد اثنين من القضاة بالدعاوى التأديبية المرفوعة من هيئة التفتيش القضائي، وكذا إحالة أحد القضاة للتقاعد بناءً على طلبه.

وكلّف المجلس القاضي "عقيل محمد تاج الدين" للنظر في عدد من القضايا المنظورة أمام محكمة الاستئناف بالمنطقة العسكرية السادسة، ومقرها محافظة مأرب.

أما في الاجتماع الثاني في تاريخ 24 من نوفمبر، فقد أقرَّ المجلس سد الشواغر في بعض شعب الاستئناف وبعض المحاكم الابتدائية بمحافظة تعز، على النحو الآتي:

القاضي/ ماهر عبدالله سيف محمد السفياني عضوًا في الشعبة الجزائية الثانية.

القاضي/ درة عبدالله محمد حيدر عضوًا في الشعبة الشخصية.

04

الوزير العارضة يشارك في الدورة الأربعين لمجلس وزراء العدل العرب بالقاهرة

تقرير - القضائية

تحت مظلة الجهود المستمرة لتعزيز التعاون القانوني والقضائي بين الدول العربية، شاركت الجمهورية اليمنية في الدورة الـ40 لمجلس وزراء العدل العرب، التي انعقدت في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة.

ترأس وفد بلادنا في هذه الفعالية وزير العدل القاضي بدر العارضة، بمشاركة كل من وكيل وزارة العدل للقطاع المالي والإداري القاضي طارق العزاني، ووكيل الوزارة المساعد القاضي محمد حسين موسى.

افتتاح الدورة: رؤية شاملة للأمين العام

خلال الكلمة الافتتاحية للدورة، ألقى الأمين العام لجامعة الدول العربية أحمد أبو الغيط الضوء على أهمية تطوير منظومة العمل العدلي المشترك بين الدول العربية. وقد شدد على الحاجة الملحة لتعزيز وتفعيل الآليات المتاحة لمواجهة التحديات والأخطار التي تعصف بالمنطقة، مشيرًا إلى أن الظروف الراهنة تتطلب تضافر الجهود وتكثيف التعاون بين الدول الأعضاء. كما أكد أبو الغيط على أن توقيت انعقاد هذه الدورة وموضوعاتها المطروحة على جدول الأعمال.

تفاصيل ص3

رئيس مجلس القضاء الأعلى يناقش مع وزير المالية الجوانب المالية المتعلقة بالسلطة القضائية

عدن – القضائية

التقى رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي محسن يحيى طالب، في مكتبه بالعاصمة عدن، وزير المالية سالم بن بريك؛ لبحث قضايا تتعلق بالسلطة القضائية، بما في ذلك العلاوات السنوية لموظفي القضاء، ورواتب طلاب الدفعة ٢٤ بالمعهد العالي للقضاء في عدن، فضلًا عن مناقشة موازنة

04

شدد على عدم التصرف بأراضي المحاكم..

الوزير العارضة يؤكد أهمية تشكيل مجالس التأديب وتفعيل الرقابة على أعمال التوثيق

عدن - القضائية

أكد وزير العدل القاضي بدر العارضة على أهمية استكمال الهيكل الإداري في محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية بالمحافظات المحررة، فضلًا عن ضرورة تشكيل مجالس التأديب الإداري.

وجاء ذلك خلال ترؤسه اجتماعًا لقيادة قطاع المحاكم والتوثيق، شدد الوزير العارضة على ضرورة تفعيل الرقابة والتفتيش

04

رئيس مجلس القضاء يشدد على ضرورة دعم المؤسسات الأكاديمية المتخصصة في العلوم القانونية

عدن - القضائية

التقى رئيس مجلس القضاء الأعلى، القاضي محسن يحيى طالب، في مكتبه بالعاصمة عدن، برئيس جامعة سيئون، الدكتور محمد عاشور الكثيري، وأمين عام الجامعة، الأستاذ مدرك الجابري، لبحث سبل تعزيز التعاون بين السلطة القضائية والجامعة، خاصة في مجال تطوير

04

وزير العدل يبحث مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعزيز التعاون في مجال الطب الشرعي

عدن – القضائية

بحث وزير العدل القاضي بدر العارضة، مع منسق قسم الحماية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر باليمن، أليسيا بيرتيلي، وأخصائي الطب الشرعي في اللجنة، جيناش أشاريا، سُبل تعزيز التعاون المشترك بين الجانبين في مجال الطب الشرعي.

وتطرق الجانبان، إلى تدخلات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال الطب

04

اليمن تشارك في ورشة عمل حول جرائم تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر

أديس أبابا - القضائية

شاركت الجمهورية اليمنية، بوفد ترأسه القاضي فوزي علي سيف، المحامي العام الأول للجمهورية، في أعمال ورشة العمل والطاولة المستديرة بين النيابة العامة وجهات إنفاذ القانون، حول تعزيز التعاون في قضايا الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي ينظمها المركز الإقليمي للعمليات التابع للاتحاد الأوروبي (روك)

04

الوكيل العزاني يؤكد على أهمية اللائحة الداخلية في تحقيق العدالة الإدارية

عدن – القضائية

أكد وكيل وزارة العدل للشؤون المالية والإدارية، القاضي طارق العزاني، أهمية إعداد اللائحة التي تسري أحكامها في نطاق قانون السلطة القضائية، وقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية، وقرار مجلس الوزراء الخاص بالمخالفات المالية والإدارية والقوانين واللوائح ذات الصلة. كما أكد على دورها في وضوح الإجراءات وتطبيق القوانين، سواءً من حيث الواجبات والمحظورات

04

الوكيل باعباد لـ «القضائية»:

«دعم المرأة المتقاضية يعد جزءًا أساسيًا من تحقيق العدالة»

«التحديات التي تواجه السلطة القضائية تتطلب استجابة سريعة وفعالة»

في سياق الظروف الراهنة التي تعيشها البلاد، تبرز أهمية السلطة القضائية كحجر الزاوية في الحفاظ على سيادة القانون وحقوق المواطنين، وهو أمر بالغ الأهمية في هذه المرحلة. إن استقرار السلطة القضائية يعتبر ركيزة أساسية لتحقيق العدالة وتوفير الحماية القانونية للمجتمع.

في هذا الحوار، نسلط الضوء على واقع السلطة القضائية في بلادنا، مستعرضين المسار الذي قطعته خلال الفترة الماضية والتحديات التي تواجهها. كما سنتناول دور وزارة العدل في تحسين كفاءة النظام القضائي، بالإضافة إلى البرامج التي تقدمها لتعزيز خدمات التوثيق وتقديم الدعم للمرأة المتقاضية والأحداث.

حوار / عماد حلبوب

«حققنا خطوات ملموسة في مشروع عدالة الأحداث»

<< في البدء... كيف ترى مسار السلطة القضائية خلال الفترة الماضية في ظل الظروف الصعبة التي تمر بها بلادنا؟

<< أولاً، نرحب بالصحيفة القضائية أجمل ترحيب، وأعني بذلك القائمين عليها لإتاحة هذه الفرصة للوقوف على أوضاع السلطة القضائية وتسليط الضوء على الأوضاع التي يعيشها المنتسبون إلى السلطة القضائية، باعتبارهم جزءًا أصيلاً من نسيج هذا المجتمع الذي يعاني من ظروف صعبة جراء الحرب المستمرة في البلاد، والتي ألقت بظلالها على حياة الناس وأوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والمعيشية.

للإجابة على سؤالك الأول، فلا شك أن مسار السلطة القضائية خلال الفترة الماضية تعرض لهزات عنيفة، يمكنني أن أصف ذلك بأنه زلزال مدمر بفعل الحرب التي قضت على البنية التحتية للسلطة القضائية، حيث أخرجت أجهزة إنفاذ القانون وجميع محاكم محافظة عدن عن الجاهزية، لم تؤد الحرب فقط إلى تدمير المباني، بل طالت أيضاً سرقة أثاثها وملفات المواطنين، بما في ذلك الكمبيوترات والمعدات.

كما تعلمون، فإن غياب أجهزة سيادة القانون وتعطيلها يؤدي إلى فوضى عارمة وفقدان الأمن المجتمعي والإنساني. في هذه الأثناء، تسود الفوضى مما يجعل قانون الغاب هو السائد. نشأت بعد الحرب مراكز قوى جديدة، كان لها سلطتها ونفوذها في المجتمع بفعل الوضع الجديد الذي أفرزته الحرب. وبالتالي، غيبت أجهزة إنفاذ القانون وتعرضت للكثير من الإضعاف.

تلك الأوضاع تعكس بوضوح الصعوبات التي مرت بها السلطة القضائية خلال الفترة الماضية التي تلت الحرب. إلا أن العقلاء في أجهزة إنفاذ القانون وفي السلطة القضائية تداعوا جميعًا من أجل الخروج من تلك الأوضاع والتغلب على كثير من الصعوبات. بدأوا في تدوير عجلة أجهزة العدالة كي تنطلق وتمارس أعمالها وتقدم خدماتها للمواطنين بالحد الأدنى وفقًا للإمكانات المتاحة.

>>. يعد قطاع المحاكم والتوثيق أبرز قطاعات الوزارة بل هو العمود الفقري لها.. فما هي أبرز التحديات التي تواجهكم في القطاع في الوقت الحالي؟

<< فيما يتعلق بسؤالك الثاني، صحيح أن قطاع المحاكم هو أبرز قطاعات الوزارة، بل هو العمود الفقري لها، حيث تتبع جميع محاكم الجمهورية الاستئنافية والابتدائية وكذا الشعب المتخصصة والمحاكم المتخصصة هذا القطاع، بالإضافة إلى مكاتب التوثيق في جميع المحافظات.

للتعريف بالقطاع من الناحية القانونية والهيكلية، فإن قطاع المحاكم يضم أربع إدارات عامة هي:

- الإدارة العامة للمحاكم وأعوان القضاء.
- الإدارة العامة للمحاكم المتخصصة.
- الإدارة العامة للتوثيق.
- الإدارة العامة للمرأة والطفل وشؤون أموال القصر.

يعمل القطاع بالتعاون مع قطاعي الشؤون المالية والإدارية والتخطيط والبنى التحتية والمكتب الفني بروح الفريق الواحد، كل فيما يخصه، في إطار المهام الملقاة على عاتقه والمحددة له من قبل لائحة وزارة العدل لتوفير متطلبات المحاكم الاستئنافية والابتدائية ومكاتب وأقلام التوثيق وموظفيها وتهيئة الظروف اللازمة للعمل.

أما بالنسبة لأبرز التحديات التي تواجه قطاع المحاكم والتوثيق، فهي كثيرة ومتعددة وليست وليدة اللحظة، بل هي تحديات متراكمة منذ سنوات. ولعل أبرزها:

أولاً: عدم وجود بنية تحتية، حيث لا توجد محاكم تابعة للدولة إلا بعدد محدود لا يكاد يذكر. إن انعدام البنية التحتية يعد من أبرز التحديات، فكما تعلمون، الحديث عن العدالة كقمة عالية تسعى إليها جميع المجتمعات يعتبر حديثًا منقوصًا إذا كانت أجهزة العدالة لا تمتلك المقر أو المبنى الذي تمارس نشاطها من خلاله.

ثانيًا: إشكالية استئجار المباني، حيث تضطر الوزارة لاستئجار مباني من المواطنين، مما يجعل العدالة واقعة تحت رحمة المؤجر، خاصة في ظل الظروف الحالية من عدم الاستقرار الاقتصادي والارتفاع المتزايد في أسعار الصرف. هذه الظروف تضع العدالة بين مطرقة المؤجر وسندان الإمكانات المحدودة المقررة للمحاكم، مما يضعها في وضع ضعيف لا تحسد عليه.

بالإضافة إلى ذلك، تواجه الوزارة بشكل عام تحديات تتعلق بمحدودية الكادر الفني المؤهل الذي يمتلك التأهيل الكافي واللازم للقيام بالأعمال العدلية. ويرجع ذلك إلى عدم التقيد بمعايير الكفاءة عند التوظيف. على الرغم من أن الوزارة قد قامت بمعالجة هذا الاختلال عبر إقامة دورات تدريبية للموظفين الجدد في مختلف التخصصات، إلا أن هذا لا يزال غير كافٍ ويستدعي المزيد من التدريب والتأهيل لضمان اختيار موظفين مؤهلين بكفاءة عالية.

أيضًا، بعض المحاكم الاستئنافية والابتدائية تعاني من بطء في الردود والتعامل مع بعض التعميمات والأنظمة، مما يؤثر على سرعة الاستجابة في الأزمات المحددة والمطلوبة في المسائل الإدارية والمالية.

>> كيف تعمل الوزارة على تحسين كفاءة النظام القضائي؟

<< للإجابة على هذا السؤال، يجب أن نؤكد أن الوزارة تعتبر واحدة من هيئات السلطة القضائية التي تهدف إلى تهيئة الظروف وتوفير الإمكانيات اللازمة لإنشاء بيئة عمل مناسبة للمحاكم. تقوم الوزارة، بجميع قطاعاتها، بالعمل من أجل القيام بالمهام التي كُلفت بها، وذلك وفقًا لنص المادة (3) من القرار الجمهوري رقم (268) لسنة 2013 بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة العدل، والذي ينص على هدف الوزارة في دعم استقلال السلطة القضائية وتنظيم وتطوير هيئات القضاء والأجهزة المعاونة لها.

تسعى الوزارة إلى توفير الخدمات والتجهيزات الفنية والمالية والإدارية لأجهزة القضاء، ومراقبة سير العمل فيها لضمان سلامة تطبيق القوانين، ولكي يتسنى للقضاء أداء رسالته في إقامة العدل بين الناس وحماية حقوقهم. تمارس الوزارة نشاطها وتضع الخطط والبرامج اللازمة لإنجاز المهام المنوطة بها، والتي تشمل:

- إعداد مشروعات القوانين واللوائح التي تسير عمل الوزارة والأجهزة التابعة لها.
- تشييد وتجهيز دور القضاء وصيانتها، وتزويدها بالمستلزمات المطلوبة.
- توفير الكوادر البشرية اللازمة من الموظفين للوزارة والأجهزة التابعة لها وفقًا لقانون السلطة القضائية والتشريعات النافذة.
- تأهيل منتسبي السلطة القضائية في المعاهد المتخصصة من الداخل والخارج، والعمل على دعم المعهد لأداء مهامه التأهيلية.
- إعداد وتطبيق نظم حديثة للمعلومات لجمع وتوثيق المعلومات والبيانات والإحصائيات والوثائق القضائية المتعلقة بالوزارة والأجهزة التابعة لها، إضافة إلى المهام الأخرى الموكلة إليها.

>> هناك برنامج تشرف عليه وزارة العدل والمتمثل في تقديم الخدمات للمرأة المتقاضية... هل من الممكن أن تطلعنا عليه؟

<< طبعًا، وفقًا للائحة التنظيمية لمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية المعدلة بموجب قرار وزير العدل رقم 148 لسنة 2012، في مادة 7، تنص على إنشاء مكتب يسمى «مكتب خدمات الجمهور المتقاضين» في محكمة استئناف، حيث يتم تحديد مستواه وفقًا للائحة. تم التشديد على المحاكم بتفعيل مكاتب خدمة الجمهور في المحاكم الاستئنافية، وتخصصت وحدات مختصة بشؤون خدمات المرأة المتقاضية في المحاكم الابتدائية.

كما أصدرت الوزارة في تعميم رقم 7 لسنة 2022، وخصصت بموجبه موظفات متخصصات في شؤون خدمات المرأة المتقاضية، بحسب المهام والاختصاص التي نصت عليها المادتين (30، 7) من اللائحة. تم إبلاغ الوزارة، ممثلة بقطاع المحاكم والتوثيق، عند إنشاء تلك الوحدات والموظفات التي تم تعيينهن، لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

في الشهر الحالي، قامت الوزارة بعقد دورة تدريبية للمعنيات في وحدات خدمات المرأة المتقاضية في محكمة استئناف عدن والمحاكم الابتدائية التابعة لها، لرفع كفاءتهن في إدارة مهامهن. كما تم تأثيث مكاتب الوحدة المتقاضية بالاتفاق مع منظمة آفاق الشبابية وتمويل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي.

>> بالنسبة لنظام عدالة الأحداث.. ما مدى الإنجاز الذي تحقق في هذا الجانب؟

عند الحديث عن عدالة الأحداث، يجب أن نعود إلى الوراء قليلاً، وبالتحديد إلى عام 2019م، وهو العام الذي صدر فيه قرار وزير العدل رقم (15) لسنة 2019 بإنشاء اللجنة الفنية للأحداث.

تشكلت اللجنة من عدة جهات حكومية ومن مؤسسات المجتمع المدني، حيث لا يقل مستوى تمثيلها عن مدير عام. وكانت قوام اللجنة عند التأسيس من وكلاء وزارات ووكلاء مساعدين ومدراء عموم، ويرأس اللجنة الفنية لعدالة الأحداث وكيل وزارة العدل لقطاع المحاكم والتوثيق.

تضم اللجنة الوزارات التالية: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة والسكان، وزارة حقوق الإنسان، وزارة الداخلية، قسم شرطة الأحداث، وأمن عدن، اتحاد نساء اليمن، اللجنة الوطنية للمرأة.

بدأت اللجنة نشاطها في إطار محافظة عدن، حيث قامت بإنجاز العديد من الأمور، خصوصًا في جانب بناء قدرات الأفراد الذين يتعاملون مع الأحداث. في هذا الإطار، تم تأهيل أكثر من 70 فردًا وضابط شرطة في دورتين حول كيفية التعامل مع الأحداث وفقًا للقوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

كما تم إنشاء قسم خاص بشرطة الأحداث، حيث تتمثل مهمته في تتبع قضايا الأحداث. وقد زود هذا القسم بكادر إداري وأفراد وضباط متخصصين في التحقيق والتعامل مع الأحداث. عند وجود أي حدث في أحد أقسام الشرطة، يتم التواصل مع رئيس قسم شرطة الأحداث، الذي يقوم بالتحرك للطوارئ ونقل الحدث إلى شرطة الأحداث للتحقيق معه حول المخالفة المنسوبة إليه.

بالتعاون مع اليونيسيف، تم إنشاء غرف ومكاتب خاصة وصديقة للأحداث، بالإضافة إلى محل إقامة للأحداث. هذه الأماكن مجهزة بما يتناسب مع احتياجات الأحداث، بما في ذلك ألعاب وشاشات ونزل مجهزة وفق المواصفات المتفق عليها. كما تم إنشاء غرف صديقة للأحداث في دار الأحداث، وفي نيابة الأحداث، وفي محكمة الأحداث أيضًا.

تم توفير العون القانوني للأحداث منذ وصولهم إلى قسم الشرطة، مرورًا بالنيابة أثناء التحقيق، وانتهاءً بتسليمهم إلى دار الأحداث وإيداعهم فيها حتى تتم محاكمتهم، ثم إعادة إدماجهم في المجتمع عبر المختصين.

في المرحلة الثانية، تم توسيع العمل في عدالة الأحداث ليشمل محاكم أخرى في تعز، حضرموت، أبين، شبوة، ومأرب. تم توفير الدعم القانوني للأحداث في هذه المحافظات، بالإضافة إلى تأهيل المتعلمين منهم.

أما في المرحلة الثالثة، فقد تم تعميم المساعدة القانونية للأحداث في جميع المحافظات المحررة، بالتزامن مع إنشاء اللجان التنسيقية في جميع المحافظات. تشكلت تلك اللجان بناءً على قرار اللجنة الفنية، وتضم نفس الجهات على المستوى الأدنى. مهمتها تتبع قضايا الأحداث وكذا إدماجهم وإعادتهم إلى المدارس، وتوفير كل ما يتطلب للتعامل مع قضايا الأحداث من دعم قانوني. تم أيضًا تأثيث مكاتب للمحامين في إطار المحاكم وتقديمهم للجان التنسيقية، مع تنظيم اجتماعات دورية ورفع تقارير عن أنشطتها إلى الإدارة العامة للأحداث.

من بين الإنجازات البارزة التي تم تحقيقها في هذا الإطار، تم إصدار قرار مجلس القضاء الأعلى بتخصيص قاضي للنظر في قضايا الأحداث في جميع المحاكم التي لا توجد فيها محاكم خاصة. العمل جار بوتيرة عالية ومستمر.

أخيرًا، تم وضع فكرة توسيع نشاط عدالة الأحداث وتوفير العون القانوني للمجني عليهم. وقد بدأنا تجربته في خمس محافظات.

كما تم تحقيق إنجازات تتعلق بتوفير العون القانوني للمرأة السجينة، حيث تعاني هذه الشريحة من غربة السجن ووجود أولادها بجانبها، مما يضعها في مسؤولية تربية الأطفال وحمايتهم رغم الظروف الصعبة التي تواجهها.

تعتبر شراكتنا مع اليونيسيف في مجال عدالة الأحداث من أفضل الشراكات من حيث الشفافية، وهي شراكة نعتز بها كثيرًا في وزارة العدل، وكذلك من قبل الشريك.

>> ما هي أبرز الخدمات التي تقدمها إدارة التوثيق؟

<< تعتبر الإدارة العامة للتوثيق من الإدارات المهمة التي تبذل قصارى جهدها لتنفيذ ما هو مسند إليها من مهام، وهي تسخر جل إمكاناتها المتاحة وتسعى بكل ما أمكن لها إلى تنفيذ برامجها والمهام الموكلة إليها، لاسيما تلك المهام المناطة بها والمرتبطة بمصالح المواطن بصورتها المباشرة وغير المباشرة.

ويلعب التوثيق دورًا هامًا في الحفاظ على الحقوق والممتلكات وإثباتها، وأبرز ما تقدمه الإدارة من خدمات هو:

توثيق الوثائق والمحررات وتفعيل دور الأمناء ليؤدوا مهامهم في توثيق المحررات والاهتمام بقضايا المغتربين في الخارج، بالإضافة إلى ما يتم من حفظ الوثائق وأرشفتها.

كما تقوم الإدارة العامة للتوثيق بتلقي كافة شكاوى الجمهور المتضررين من إجراءات التوثيق والعمل على إيجاد حلول لها وتصويب الأخطاء في حدود القانون والدستور.

كذلك تلقي شكاوى وتظلمات العاملين في التوثيق من كافة القرارات المتعلقة بشؤونهم الوظيفية، ومراجعة القرارات التأديبية الصادرة من الوزارة.

أيضًا تقوم بمتابعة أعمال التوثيق وتيسير الخدمات التي تقدمها للمواطنين والتوسع فيها مكانًا ونوعًا، والتشجيع على توثيق الملكيات لما في ذلك من تأمين للملكية وزيادة موارد الدولة في ذات الوقت، فضلًا عن الإشراف على تنفيذ استراتيجية التحول الرقمي ومكننة جميع الخدمات المقدمة للمواطنين بمكاتب التوثيق لتضاهي تلك التي تقدمها أكثر الدول تقدمًا.

>> ما دور التكنولوجيا في تطوير خدمات المحاكم والتوثيق؟

<< تمثل التكنولوجيا نقطة تحول كبيرة في مجال البيانات والمعلومات والتوثيق والأرشفة وتراسل المعطيات من خلال إدخال النظم المعلوماتية والتطبيقية وشبكات الحاسوب وخدمات الإنترنت. وتتميز التكنولوجيا بتحويل البيانات والمعطيات من شكل إلى آخر أو من شخص إلى آخر وذلك بسرعة فائقة، وتعمل التكنولوجيا على تحقيق التحول التام لبيئة عمل رقمية لدورات العمل القضائي وما يرتبط بها من أعمال الجهات المعاونة لتفعيل عدة مبادئ حاكمة وأهمها تحقيق العدالة الناجزة، وضمان تكافؤ الفرص في الوصول والتعامل مع المنظومة القضائية في الجمهورية.

وتعمل الوزارة على الاستغلال الأمثل لتكنولوجيا المعلومات والتقنيات الحديثة، من أجل تيسير تعامل كافة الأطراف المعنية من المواطنين، والمحامين، والموظفين، والقضاة مع المنظومة القضائية من خلال تطبيقات تتسم بسهولة الاستخدام ودعم عمليات التعامل الرقمي والتعامل عن بعد وتحقيق التكامل المعلوماتي بين الجهات ذات الصلة.

من المعروف أن البيئة الرقمية تساعد في إحكام الرقابة على دورات العمل القضائي وذلك من خلال مراقبة مراحل تداول الدعوى، وأسباب التأجيل، وتقييم مؤشرات الأداء المختلفة؛ كمُدد التداول القضائي وأعمال الخبرة، وسهولة التعامل الخدمي مع المتقاضين ومن يمثلهم، وإصدار إحصائيات متابعة تتعلق بنسب الفصل في القضايا وتنفيذ الأحكام القضائية، وهذا ما نسعى لتقديمه مستقبلاً بعد عملية الربط الشبكي للوزارة والمحاكم.

>> ما هي الإجراءات المتبعة لضمان الشفافية والمساءلة في القضاء؟

<< الإجراءات المتبعة والتي يجب اتباعها من أجل تعزيز استقلالية وشفافية القضاء من خلال تحقيق الأغراض الهادفة إلى تفعيل دور التفتيش في المحاكم وزيادة التعاون بين السلطة القضائية والمنظمات غير الحكومية.

ونقترح إقامة مشاريع لتعزيز استقلالية وشفافية القضاء من خلال:

إقامة ورش عمل في المحافظات التي يوجد بها محاكم استئنافية يحضرها قضاة المحاكم الابتدائية من المحاكم التابعة لمحاكم الاستئنافية في تلك المحافظات. وتهدف ورش العمل إلى تدريب القضاة في المحاكم الابتدائية والاستئنافية على أفضل الطرق العملية في التعامل مع القضايا في محاكمهم وتزويدهم بالأدلة التدريبية التي ستطور من خلال مناقشاتهم ومقترحاتهم.

عقد عدد من اللقاءات التدريبية على مستوى المحاكم الابتدائية في المديريات.

طباعة وتوزيع الأدلة القضائية للقضاة.

إقامة حلقات نقاشية تهدف إلى تطوير آليات الرقابة والتفتيش.

>> كيف يتم تدريب وتأهيل القضاة والموظفين في وزارة العدل؟

<< تُعَدّ عملية تدريب وتأهيل القضاة والموظفين في وزارة العدل جزءًا حيويًا من تطوير النظام القضائي، حيث يتم تنظيم برامج تدريبية متخصصة تهدف إلى تعزيز المهارات القانونية والإدارية، وتتناول مواضيع متعددة قد تتعلق بالقوانين والأنظمة الإدارية والمالية وغيرها.

كما تعقد بعض البرامج ورش عمل ودورات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة من منظمات دولية ومحلية وغيرها، مما يُساعد على تبادل المعرفة والخبرات. كما تُنظم دورات تدريبية مستمرة لضمان أن يكون القضاة والموظفون على اطلاع دائم بأحدث التوجهات القانونية والإدارية.

علاوة على ذلك، تسعى الوزارة إلى تشجيع المشاركة في المؤتمرات الدولية والمحلية، مما يُتيح لهم الاطلاع على أفضل الممارسات العالمية ويُعزز من قدراتهم على التعامل مع القضايا المعقدة.

>>.الخطط المستقبلية لتوسيع نطاق خدمات التوثيق والوزارة؟

<< عملت وزارة العدل على تطوير وتوسيع نطاق خدمات التوثيق من خلال زيادة عدد الأمناء الشرعيين في كافة المحافظات المحررة، وتمت الامتحانات التفضيلية والمقابلات الشخصية وذلك لتلبية احتياجات المواطنين بشكل أفضل وتغطية كافة المديريات والمناطق نظرًا للتوسع السكاني الهائل خلال السنوات الماضية. والجدير بالذكر أن هذه الجهود جاءت بعد أكثر من عشرين سنة من التجاهل لهذا الجانب الهام.

أما بالنسبة للخطط المستقبلية، فهناك العديد من الجهود في هذا الجانب، حيث نسعى إلى استمرار البرامج التي ينفذها القطاع وتوسيع خدماتها وفقًا للإمكانات وبما يلبي الطموحات التي تتماشى مع الظروف التي تمر بها البلاد.

وبشكل عام، فإن الوزارة تعمل على تطوير خططها القادمة، حيث كان للوزارة العديد من فرق العمل هذا العام والتي نفذت برامج عدة في كافة المجالات، منها ما هو مختص بالجانب القانوني والجانب التشريعي وكذا التوعوي والإداري والإعلامي. كما أن الوزارة تهدف إلى تعزيز الشراكات مع المنظمات الدولية من أجل تنفيذ المزيد من البرامج التي تعزز من تلك النجاحات بشكل عام، مما يُساهم في تحسين جودة الخدمات وتلبية توقعات المواطنين بشكل أفضل.

كلمة أخيرة؟

أود أن أشكرك على إتاحة الفرصة لي للمشاركة في هذا الحوار، إن تعزيز العدالة وتطوير النظام القضائي يعدان من أهم الأولويات التي يجب أن نعمل جميعًا على تحقيقها، وذلك لضمان حقوق المواطنين وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، إن التعاون بين جميع الجهات المعنية، بما في ذلك السلطة القضائية والسلطات الاخرى والمجتمع المدني، هو السبيل لتحقيق هذه الأهداف. نأمل أن تستمر الجهود لتعزيز استقلالية القضاء وتوفير بيئة عمل فعالة تدعم العدالة للجميع. شكرًا لكم.

السيرة الذاتية

القاضي عبدالكريم أحمد محمد باعباد
مواليد 1965م
بكالوريوس حقوق جامعة عدن 1989/ 1990م مع مرتبة الشرف
دبلوم عالي التخصص في القضاء الجنائي في الشريعة والقانون بتقدير عام جيد جدا
دبلوم عالي التخصص في القضاء المدني في الشريعة والقانون بتقدير عام جيد جدا
عين قاضي في محكمة الحوطة بمحافظة لحج
رئيس لمحكمة الحبيلين محافظة لحج بقرار مجلس القضاء رقم (1) وتاريخ 29/8/2002م
رئيس محكمة سنحان الابتدائية محافظة صنعاء بقرار مجلس القضاء الاعلى الصادر بتاريخ 30/12/2004م
عضو بهيئة التفتيش القضائي بالقرار الوزاري رقم (193) وتاريخ 22/7/2009م
مساعد رئيس هيئة التفتيش القضائي لشئون القضاء بقرار وزير العدل رقم (227) وتاريخ 13/10/2009م
وكيل لوزارة العدل لقطاع التخطيط والتوثيق بالقرار الجمهوري رقم (67) وتاريخ 13/3/ 2013م، ثم وكيلا لقطاع المحاكم والتوثيق بعد تعديل لائحة الوزارة.

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل - عدن

بلادنا تشارك في الدورة الـ40 لمجلس وزراء العدل العرب بالقاهرة

وزير العدل يؤكد على أهمية التعاون العربي في مواجهة التحديات الراهنة وتعزيز الأمن القانوني

دورة وزراء العدل العرب.. خطوات جديدة نحو تعزيز الأنظمة القضائية في الدول العربية

تقرير - القضائية

تحت مظلة الجهود المستمرة لتعزيز التعاون القانوني والقضائي بين الدول العربية، شاركت الجمهورية اليمنية في الدورة الـ40 لمجلس وزراء العدل العرب، التي انعقدت في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة.

ترأس وفد بلادنا في هذه الفعالية وزير العدل القاضي بدر العارضة، بمشاركة كل من وكيل وزارة العدل للقطاع المالي والإداري القاضي طارق العزاني، ووكيل الوزارة المساعد القاضي محمد حسين موسى.

افتتاح الدورة: رؤية شاملة للأمين العام

خلال الكلمة الافتتاحية للدورة، ألقى الأمين العام لجامعة الدول العربية أحمد أبو الغيط الضوء على أهمية تطوير منظومة العمل العدلي المشترك بين الدول العربية. وقد شدد على الحاجة الملحة لتعزيز وتفعيل الآليات المتاحة لمواجهة التحديات والأخطار التي تعصف بالمنطقة، مشيرًا إلى أن الظروف الراهنة تتطلب تضافر الجهود وتكثيف التعاون بين الدول الأعضاء. كما أكد أبو الغيط على أن توقيت انعقاد هذه الدورة وموضوعاتها المطروحة على جدول الأعمال يتسمان بأهمية خاصة، مما يعكس الحاجة الملحة للتنسيق والتعاون في مجال العدالة.

كلمة وزير العدل العارضة: دعوة للتكاتف العربي

وفي كلمته التي ألقاها خلال الاجتماع، أشار وزير العدل القاضي بدر العارضة إلى ضرورة تضافر الجهود العربية وتعزيز التعاون المشترك، خاصة في ظل الظروف الحالية التي تشهدها المنطقة من أحداث جسيمة تتطلب اتخاذ قرارات حاسمة للتصدي لمختلف التحديات. وأوضح أن الاجتماع تناول مجموعة من الموضوعات الحيوية، بما في ذلك مكافحة الإرهاب وجرائم تقنية المعلومات، فضلًا عن تعزيز التعاون العربي والدولي في هذه المجالات.

المقترحات المطروحة: مواجهة المخاطر الجديدة

تناول الاجتماع عددًا من المقترحات المتعلقة بإنشاء شبكة عربية لمكافحة المخدرات التركيبية، وهو ما يعكس الوعي المتزايد بأهمية التصدي لهذه الظاهرة المتنامية. كما تم بحث سبل تعزيز التعاون بين وزارات العدل في الدول العربية لدعم جهودها في تطوير المؤسسات العدلية، وتحسين الخدمات القانونية المقدمة للمواطنين. وتم أيضًا دراسة برنامج العمل للأمانة الفنية بين الدورتين الـ40 و41، وتشكيل الأعضاء الجدد للمكتب التنفيذي للمجلس، بما يسهم في تعزيز فعالية العمل العربي المشترك.

مواضيع قانونية حيوية: اتفاقيات وتشريعات جديدة

من بين المواضيع المهمة التي تم تناولها، ناقش الوزراء الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال، فضلًا عن مشاريع القوانين الاسترشادية مثل القانون العربي الاسترشادي لمنع خطاب الكراهية، والقانون العربي الموحد لحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة. هذه المواضيع تعكس الالتزام العربي بالتصدي للتحديات القانونية والاجتماعية التي تواجه المنطقة.

الأهمية الاستراتيجية للدورة

تأتي هذه الدورة بوصفها جزءًا من الاجتماعات الدورية السنوية لمجلس وزراء العدل العرب، التي تهدف إلى بحث القضايا المشتركة والمشاريع القانونية والقضائية، وتعزيز العمل العربي المشترك. ومن المتوقع أن يتم خلال هذه الدورة تشكيل المكتب التنفيذي للمجلس، وتمرير البرامج المستقبلية للأمانة الفنية والمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.

لقاءات مهمة: تعزيز التعاون الثنائي

وعلى هامش هذه الدورة، التقى وزير العدل اليمني مع نظيره المصري المستشار عدنان فنجري، حيث تم بحث سبل تعزيز العلاقات القانونية والتشريعية بين الجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية، بما يسهم في تطوير التعاون في مختلف المجالات. وقد عبر الجانبان عن التزامهما بتعزيز التعاون الثنائي في المجال العدلي والقانوني.

خاتمة: التزام مستمر نحو العدالة

إن هذه المشاركة الفعالة من قبل اليمن تعكس التزام الدولة بتعزيز التعاون العدلي بين الدول العربية، وتؤكد على أهمية مواصلة الجهود المشتركة لتطوير المنظومة القانونية العربية لمواجهة التحديات الراهنة والمستقبلية. إن تعزيز التعاون العربي في المجالات القانونية والقضائية هو أمر ضروري لتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة، وهو ما يسعى إليه وزراء العدل العرب من خلال هذه الاجتماعات الدورية.

اجتماع مشترك لتنسيق الجهود بين السلطات القضائية والتنفيذية بمحافظة لحج

محافظ لحج يؤكد على أهمية التنسيق بين السلطتين لتحقيق المصلحة العامة

القاضي اليهري: تعزيز العلاقة بين السلطتين القضائية والتنفيذية ضرورة لإنفاذ الأحكام القانونية

لحج - القضائية

عقد بمقر محكمة الاستئناف بمحافظة لحج، اجتماعًا تنفيذيًا قضائيًا مشتركًا، برئاسة محافظ المحافظة اللواء الركن أحمد تُركي، ورئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة القاضي ناجي اليهَري، لمناقشة عددًا من الملفات والقضايا المتعلقة بتعزيز آليات التنسيق المتبادل بين السلطتين التنفيذية والقضائية.

وأكد المحافظ تُركي، أهمية التئام قيادات السلطتين التنفيذية والقضائية بالمحافظة، وانتظامه دوريًا بشكل شهري، من أجل ترسيخ ثقافة العمل التكاملي، تحقيقًا للمصلحة العامة، والبت في القضايا المنظورة أمام المحاكم، سواء التي تخص الجهات الحكومية، أو المواطنين.. مثمنًا الجهود الكبيرة المبذولة من أجهزة الضبط القضائي، بمديريات المحافظة كافة.

من جانبه، أشار رئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة، إلى إيجابية تأصيل العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية، بما يسهم في إنفاذ الأحكام القانونية القضائية، وبما يحفظ لها قيمتها.. مشددًا على ضرورة الإبلاغ عن أي أخطاء تحدث في السلك القضائي.

وفي السياق ذاته، أشاد رئيس نيابة الاستئناف القاضي عبد الحميد جحرز بالتعاون الفعال القائم بين النيابة والسلطتين التنفيذية والأمنية، مشيرًا إلى المرونة التي يتمتع بها النظام في حل القضايا المختلفة بشكل فعال وسريع.

أما رئيس محكمة الحَوطَة الابتدائية القاضي ذكريات المُساوى، فقد دعت إلى ضرورة تعزيز الدعم المقدم للمحكمة من خلال توفير عدد كافٍ من أفراد الأمن، لضمان حماية هيبة المحكمة من أي طارئ قد يحدث.

ختامًا، استعرض مدير عام الشرطة في لحج العميد ناصر الشوحطي، القدرات الكبيرة التي يتمتع بها القطاع الأمني، الذي يعمل مع إمكانيات متواضعة لتحقيق الأمن والاستقرار في المحافظة وخدمة المواطنين.

حضر الاجتماع مدراء مديرية الحَوطَة سامي الجبلي، ومديرية تُبَن المهندس هود بغازي، وإدارتي شرطتي المديريتين النقيب عوَّاد الشِّلن، والنقيب عبد الكريم الحَوشَبي.

القاضي الحداد: ندعو المواطنين إلى توثيق وثائقهم تجنبًا لنزاعات المحاكم

نبيل غالب - القضائية

يُعدُّ التوثيق في المحاكم ذا أهمية كبيرة نتيجة لما يؤديه من أدوار محورية، متمثلة في حماية الحقوق بالدليل القانوني، لضمان الشفافية والمصداقية، والحد من النزاعات، نحو تسهيل التقاضي، وتنظيم المرجعية المستقبلية، كونه عنصرًا جوهريًا لضمان حقوق الأفراد والمجتمع، لتيسير مجرى العدالة، وتوفير أداة قانونية تثبت الحقوق والالتزامات للأجيال القادمة.

وبيّن الوكيل المساعد لشؤون التوثيق بوزارة العدل القاضي علي الحداد، في تصريح صحفي، أن التوثيق يُعدُّ حجة دامغة تسهم في تسهيل الفصل في النزاعات بين المواطنين وتسريعها، على أن تكون الوثائق الموثقة معتمدة رسميًا، وتُعدُّ دليلاً قاطعًا لا يمكن الطعن فيه بسهولة، يُعتمد عليها لإثبات الحقوق في المحاكم أو الجهات القانونية التي تحمل طابعًا رسميًا وشرعية قانونية.

ولفت القاضي الحداد إلى أنه يجب أن تكون الوثائق المقدمة حجة ملزمة لأطراف النزاع، للتقليل من فرص التشكيك أو الإنكار في هذا الأمر، نحو الحد من الخلافات، لتعزيز الثقة بين الأفراد، خاصة وأن كل طرف يدرك أن التوثيق يمثل ضمانة لحفظ حقوقه، ويمنع التلاعب أو الغش، مؤكدًا أن هذا الإجراء يوفر للمواطنين أداة قوية لحماية حقوقهم وتوضيح التزاماتهم، مما يجعله ركيزة أساسية لتحقيق العدل والاستقرار في المجتمع.

وفند الوكيل المساعد لشؤون التوثيق بوزارة العدل محاور أهمية التوثيق في حماية الحقوق التي تسهم في تثبيت الالتزامات بين الأطراف بشكل رسمي، لمنع حدوث خلافات مستقبلية حول الأمور الموثقة، كالعقود والممتلكات والوصايا، مشيرًا إلى الدليل القانوني الذي يشكل وثيقة قانونية رسمية يمكن الرجوع إليها بوصفها دليلًا في حال نشوء نزاع، حيث تُعدُّ الوثائق الموثقة حجة دامغة أمام المحاكم، لضمان الشفافية والمصداقية، التي يمكن أن تساعد على إضفاء الشفافية في المعاملات، مما يعزز ثقة الأطراف بعضهم ببعض، ويحد من حالات الغش والاحتيال.

واستعرض القاضي علي الحداد جوانب الحد من النزاعات في وجود التوثيق بوصفه وسيلة معترف بها قانونيًا تسهم في تقليل النزاعات بين الأفراد أو الأطراف، نظرًا لأن الحقوق والالتزامات تكون واضحة ومحددة، نحو تسهيل التقاضي في حال حدوث نزاع، يساعد التوثيق المحاكم على حل القضايا بشكل أسرع، إذ يوفر للمحكمة مستندات وأدلة موثقة وواضحة حول القضايا التي يتم مناقشتها، منوهًا بأهمية التنظيم والمرجعية المستقبلية في الإسهام بتنظيم سجلات ووثائق المعاملات التي قد يحتاجها الأشخاص أو الجهات في المستقبل، خاصة في الحالات التي قد تتطلب إثبات الملكية أو الحقوق أو الالتزامات.

ودعا القاضي علي الحداد في ختام تصريحه المواطنين إلى الالتزام باتباع السبل القانونية التي تهدف إلى الحفاظ على حقوقهم، حتى لا يقعون في نزاعات بالمحاكم قد يطول أمدها في حالة عدم الاهتمام بتوثيق وثائقهم المهمة في حياتهم.

النيابة العامة تحيل ملفي قضيتي المصافي وتسهيل الاستيلاء على المال العام إلى المحكمة

عدن - القضائية

كشف مصدر مسؤول في النيابة العامة بأن نيابة الأموال العامة الثانية والمختصة بقضايا الفساد قدمت ملفي القضية الجنائية رقم ٨ لعام ٢٠٢٠م ج.ج والقضية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٤ ج.ج إلى محكمة الأموال العامة بعدن.

وأوضح المصدر أن هذه القضية متهم فيها (ح. ا. م. ح) وال. ج. ع. ج) و (ع.ه.ه.ا) بتهمة تسهيل الاستيلاء على المال العام. وتوالي نيابة الأموال العامة إحالة ملفات قضايا الفساد إلى المحكمة للفصل فيها، تنفيذًا لتوجيهات فضيلة القاضي قاهر مصطفى النائب العام بشأن سرعة تحريك قضايا الاستيلاء على المال العام.

كما أكد المصدر إحالة المتهمين (م. ع. ع) و(ح. ي. ص) إلى محكمة الأموال العامة الابتدائية بمحافظة عدن بتهمة الإضرار بمصلحة شركة مصافي عدن، وتسهيل الاستيلاء على المال العام لصالح إحدى الشركات الصينية؛ لإنشاء محطة طاقة كهربائية جديدة للمصفاة دون الاحتياج الفعلي إليها، وعرقلة سير العمل طبقًا للقرار الجمهوري رقم (١٣) لعام ١٩٩٤ بشأن الجرائم والعقوبات.

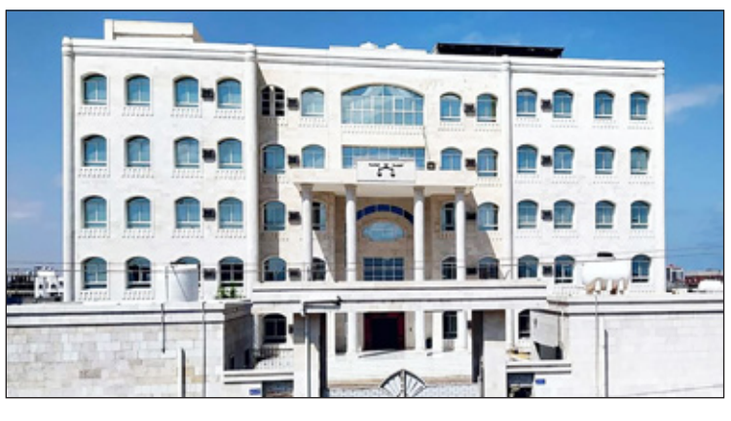

في وقف الدعوى الجزائية وقفًا تعليقيًا

الدكتور/ عبدالباري الخراساني

في كثير من الأحوال قد يتعذر التصرف والفصل في الدعوى الجزائية نتيجة لارتباطها ارتباطًا وثيقًا ومصيريًا بدعوى أخرى، سواء أكانت هذه الدعوى الأخرى مدنية أم جزائية، وسواء أكانت هذه الدعوى الأخرى منظورة أمام الجهة القضائية المطروحة أمامها الدعوى الجزائية المتعذر الفصل فيها بسبب الدعوى الأخرى أم أمام جهة قضائية أخرى، وسواء أكانت هذه الجهة القضائية هي المحكمة الجزائية أيًا كانت درجتها، أم كانت النيابة العامة، فإن هذه المسألة لا تخلو من فرضين:

الفرض الأول: إذا كانت هذه الجهة هي النيابة العامة

1 - إذا كانت الدعوى الأخرى هي دعوى غير جزائية، والدعوى غير الجزائية يقصد بها المدنية والتجارية والشخصية، بل يقصد بها - في هذا المقام أيضًا - الدعوى الإدارية.

وقد وضعت التعليمات العامة للنيابة العامة قاعدة واجبة الاتباع من أعضاء النيابة العامة في كيفية التحقيق والتصرّف في القضية في هذه الحالة، حيث نصّت المادة 227 من التعليمات العامة للنيابة العامة، على أنه: إذا ثار نزاع في حق المجني عليه بسبب مدني فإن هذا لا يؤدي إلى حفظ الدعوى لعدم الجريمة بل يجب الاستمرار في التحقيق، وأن يتناول التحقيق في النزاع متى كان عنصر من عناصر إحدى الجرائم، فإذا نازع المتهم في ملكية المجني عليه للمنقول المدعى بسرقته، فيجب السير في التحقيق توصلًا لمعرفة ما إذا كان المنقول المدعى بسرقته ملكًا للمتهم أو ليس ملكًا له باعتبار هذه الملكية عنصرًا من عناصر جريمة السرقة، وكذلك إذا قام نزاع حول حيازة عقار، فيجب بحث ذلك لمعرفة مدى توفر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 253 من قانون الجرائم والعقوبات.

والمادة 227 من التعليمات العامة للنيابة العامة وإن كانت تحدثت عن تعليق التحقيق في الدعوى الجزائية على مسألة مدنية، فإنما ذلك من باب التمثيل فحسب، إذ حكمها ينسحب على كل مسألة يتعلق بها التحقيق في الدعوى الجزائية ولو كانت هذه المسألة تجارية أو شخصية أو إدارية.

2 - إذا كانت الدعوى الأخرى هي أيضًا دعوى جزائية، ففي هذه الحالة تسير النيابة العامة في تحقيق الدعوى الجزائية اللاحقة أيضًا، غير أنها تكون ملزمة بالنتيجة التي يتوصل إليها التحقيق في القضية الثانية، ويختلف ذلك فيما إذا كان الفعل المؤذي الآخر يتمتع بظرف مانع من العقاب أو بظرف مخفف من العقاب، فعلى سبيل المثال، إذا تصادف فعلان مجَرّمان بحسب الأصل (على أساس أن كلا الفعلين مؤذٍ لمن وقع عليه)، فعل يمثل إيذاء من شخص على شخص أو على ماله أو على عرضه، وقوبل هذا الفعل برد فعل من الشخص نتج عنه إيذاء الشخص الأول في جسمه أو ماله، فهنا تسير النيابة في تحقيق الفعلين معًا، ويتوقف تصرفها في الفعل اللاحق على نتيجة تصرفها في الفعل السابق، فإذا توافرت حالة الدفاع الشرعي فإنه - بلا ريب - يجب على النيابة التقرير بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية عن الفعل الذي يمثل دفاعًا شرعيًا؛ لأن المدافع في هذه الحالة يتمتع بسبب من أسباب الإباحة مانع من العقاب.

أما إذا كان الفعل الآخر غير مانع من العقاب، وإن كان من باب ردّ الفعل الجائز شرعًا وقانونًا إلا أنه ظرف مخفف من العقاب فإن النيابة في هذه الحالة لا تملك التقرير بالأوراق فيه بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، بل تحيل الدعوى الجزائية إلى المحكمة الجزائية ولكن مصحوبة بقيد ووصف غير الوصف المعتاد للفعل السابق غير المقترن بظرف مخفف من العقاب، ومثال ذلك حالة الشخص الذي يضبط زوجته أو أحد محارمه في حالة زنا فيقتلها هي ومن يزني بها حال ضبطهما يزنيان، ففي هذه الحالة ترفع الدعوى الجزائية على المتهم المرتكب لجريمة القتل العمد، ولكن بوصفها جريمة غير جسيمة معاقبًا عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة طبقًا لنص المادة 232 عقوبات.

مدى توافر السلطة لمحكمة ما على النيابة، تفرض على الأخيرة التوقف عن التحقيق في الدعوى الجزائية:

يحدث - غالبًا - أن يتقدم شخص ما بشكوى جزائية أمام النيابة العامة ضد شخص آخر بارتكاب جريمة على حق من الحقوق المالية للشاكي، كأن يدعي خيانة أمانة من شريكه أو من العامل الذي يعمل لديه في محله التجاري، وتشرع النيابة العامة في التحقيق باستدعاء المشكو به وسماع أدلة الشاكي، وقد تأمر النيابة العامة بإحضار المشكو به قهرًا أو بالقبض عليه لامتناعه عن الحضور باختياره، فيعمد المشكو به إلى رفع دعوى مدنية أو تجارية في موضوع سبب الحق الذي بنى عليه الشاكي شكواه الجزائية، كأن يتقدم بدعوى إثبات انتهاء الشراكة أو سبق تصفية الحساب أو انتهاء عقد المضاربة، ويطلب من المحكمة المدنية أو التجارية توجيه أمر أو مذكرة إلى النيابة بوقف التحقيق وبكف الخطاب عن المشكو به تحت مبرر أن له دعوى منظورة أمام المحكمة، وتتلقى النيابة العامة مثل هذه المذكرة بالقبول وتوقف التحقيق، بل تقرر حفظ الأوراق بحجة أن النزاع مدني ومنظور أمام المحكمة المختصّة، وهذا ما يحدث - للأسف الشديد - من بعض القضاة وأعضاء النيابة العامة.

فهل يجوز توجيه هذه المذكرة إلى النيابة العامة؟

الجواب: لا يجوز لهذه المحكمة توجيه هكذا مذكرة إلى النيابة العامة، ويُعدُّ القاضي الذي وجّه هذه المذكرة قد ارتكب خطأ مهنيًا جسيمًا يوجب مساءلته تأديبيًا، ويجوز مخاصمته من المضرور بطريق رفع دعوى مخاصمة، وذلك لما يلي:

أ - النيابة العامة ليست تابعة لهذه المحكمة ولا تخضع لإشرافها، فلا تأتمر بأوامرها ولا تنتهي بنواهيها فيما هو حق وواجب أصيل لها، وهو التحقيق والتصرُّف في الدعوى الجزائية طبقًا للقانون.

أ - موضوع الشكوى الجزائية (خيانة الأمانة) غير موضوع الدعوى المدنية أو التجارية (إثبات انتهاء الشراكة أو المضاربة أو تصفية الحساب).

ب - الشكوى مرفوعة أولًا إلى القضاء الجزائي (النيابة العامة)، والواجب على المشكو به تقديم دفاعه أمام هذا القضاء بعدم وجود أمانة لديه أصلًا؛ لانتهاء الشراكة أو المضاربة أو تصفية الحساب، ويجب على النيابة تحقيق ذلك إعمالًا لنص المادة 227 من التعليمات العامة للنيابة العامة، فإذا ثبت للنيابة صحة ما يتمسك به المشكو به فإنها ملزمة بحفظ الأوراق؛ لانعدام الجريمة.

حتى لو كان الشاكي لم يسلك الطريق الجزائي ورفع هو أولًا الدعوى بخيانة الأمانة مدنيًا أو تجاريًا أمام المحكمة المختصة، فلا يجوز لأي محكمة أخرى رفعت إليها الدعوى الثانية أن توجّه مذكرة للمحكمة الأولى بوقف السير في الدعوى، بل تحيل المحكمة الثانية إلى المحكمة الأولى القضية بناءً على دفع بالإحالة للارتباط وفقًا للقانون.

هل يجوز للنيابة العامة قبول مذكرة المحكمة المدنية المشار إليها آنفًا، وكف الخطاب عن المشكو به، ووقف التحقيق أو حفظ الأوراق؛ لهذا السبب؟

الجواب: لا يجوز للنيابة العامة ذلك للأسباب المذكورة آنفًا من جهة، ومن جهة أخرى: لأن النيابة العامة ممنوعة من ذلك بناء على المادة 22 إجراءات جزائية التي تنص على أنه: (لا يجوز للنيابة العامة وقف الدعوى الجزائية أو تركها أو تعطيل سيرها أو التنازل عنها أو عن الحكم الصادر فيها أو وقف تنفيذها إلا في الأحوال المبينة في القانون).

فإذا ما أقدم عضو النيابة المتصرّف بالتحقيق على قبول مذكرة المحكمة المشار إليها آنفًا، وأنهى التحقيق في القضية، فإنه يُعدُّ مرتكبًا لخطأ مهني جسيم ولجريمة إنكار العدالة؛ لأنه امتنع عن نظر طلب قُدِّمَ إليه وفقًا للقانون، وامتنع عن الفصل فيه بدون مسوغ قانوني، بل أقدم على ذلك مخالفًا للقانون مخالفة صارخة، بما يوجب مساءلته تأديبيًا وجنائيًا فضلًا عن جواز مخاصمته مدنيًا بطريق دعوى مخاصمة يرفعها المضرور طبقًا للقانون.

الفرض الثاني: إذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة

هذا الفرض عالجته المواد 255 و256 و257 إجراءات جزائية كما يلي:

1 - إذا كانت الدعوى الأخرى مدنية: فقد نصَّت المادة(255) على أنه: (تختص المحكمة عند نظر الدعوى الجزائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم فيها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وإذا عرضت للمحكمة مسألة غير جزائية يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية وجب عليها وقف الفصل في الدعوى الجزائية حتى يتم الفصل في المسألة غير الجزائية، ويجب على المحكمة عند العودة للفصل في الدعوى الجزائية أن تأخذ بما حكم به في الدعوى غير الجزائية).

فإذا ادعى المتهم بسرقة ملكيته للمال المسروق، أو أنه صاحب الزرع أو الغرس الذي قام بقلعه من أرض غيره، أو أنه مالك الأرض أو الحائز لها التي قام بإحداث أي شيء فيها، واتهمته النيابة بالسرقة أو إتلاف الزرع والغرس أو انتهاك حرمة العقار على أنه ملك غيره، وجب على المحكمة أولًا أن ترجئ الفصل في الدعوى الجزائية حتى تبحث مسألة ملكية المتهم للمال المسروق أو للزرع والغرس أو للأرض، فإذا ثبت للمحكمة صحة ادعائه حكمت ببراءته، وإلا حكمت بإدانته، بشرط أن يثبت أن هذه الأموال هي ملك للمجني عليه المذكور في قرار الاتهام، أما إذا كانت مملوكة للغير فإن الشكوى التي جرى تحقيقها ورفع الدعوى الجزائية بناء عليها تكون قد رفعت من غير ذي صفة ومصلحة فتحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى الجزائية ولا تحكم ببراءة المتهم؛ لأن الفعل المجرم ثابت من جهته غير أنه لم يُدع عليه وفقًا للقانون من صاحب الحق المحمي جزائيًا ومدنيًا.

2 - إذا كانت الدعوى الأخرى جزائية: فقد نصَّت المادة (256) على أنه: (إذا كان الحكم في دعوى جزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى وجب على المحكمة وقف الفصل في الدعوى الأولى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى، ويتعين على المحكمة الأخذ بالنتيجة التي انتهت إليها الدعوى الأخرى).

ومن التطبيقات العملية لهذه المادة عندما تقدم النيابة العامة إلى المحكمة الجزائية شخصًا هو (أ) متهمًا بقتل شخص آخر هو (ب)، وأثناء سير القضية أمام المحكمة يقوم (ج) بوصفه وليًا لدم المقتول (ب) يقوم بقتل (أ) ثأرًا منه، فتسير النيابة العامة في تحقيق القضية الثانية وتقدم (ج) متهمًا بقتل (أ)، وفي المحكمة يدفع (ج) هذه التهمة بأنه إنما استوفى القصاص بنفسه من (أ) بوصفه قتل مورثه عمدًا عدوانًا مستندًا في دفعه إلى قوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا } [سُورَةُ الإِسْرَاءِ: ٣٣]. ومستندًا أيضًا إلى المادة 902 مدني التي تنصُّ على أنه: (.... وتصح الوكالة في إثبات الحدود والقصاص واستيفائها)، وأن ما يصح للأصيل التوكيل فيه يصح توليه بنفسه.

ففي هذه الحالة يجب على المحكمة وقف السير في قضية القتل الثانية حتى تفصل في قضية القتل الأولى، فإذا تبين للمحكمة في قضية القتل الأولى أن (أ) قتل (ب) عمدًا عدوانًا موجبًا للقصاص فإنه يجب عليها أن تحكم في قضية القتل الثانية ببراءة المتهم (ج)؛ لأنه إنما قتل (أ) استعمالًا لحق مقرر بمقتضى الشرع والقانون، وهو استيفاء للقصاص عملًا بنص الآية الكريمة 33 من سورة الإسراء، وعملًا بمفهوم الموافقة لنص المادة 902 مدني، فلا يعد استيفاؤه للقصاص جريمة طبقًا للمادة 26 عقوبات، هذا ما يجب على المحكمة قوله في القضية الثانية بحسب ما تمليه القواعد العامة في استعمال الحق، غير أن ما جرى عليه في القضاء اليمني هو الحكم على من استوفى القصاص بنفسه بالتعزير بالحبس مدة لا تزيد على سنة بوصفه مفتئتًا على سلطان الدولة.

هل يترتب على وقف الفصل في الدعوى الجزائية تعليقيًا عدم السير في إجراءاتها حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية أو غير الجزائية المتوقفة على الفصل فيها؟

الجواب :

من نصوص المواد 255 و256 و 257 إجراءات جزائية، يتبين أن المراد بوقف الدعوى إنما هو وقف الفصل فيها قبولًا أو رفضًا كليا أو جزئيًا، ولذلك يجب على المحكمة تحقيق الدعوى الجزائية بكافة إجراءات تحقيقها بما في ذلك الاستماع إلى شهادة الشهود، وندب الخبراء والاستجواب، وقد نصَّت المادة(257) على أنه: (لا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات والتحقيقات الضرورية والمستعجلة).

وبناءً على هذا النص فإنه إذا لزم اتخاذ إجراءات احتياطية أو تحفظية أو مستعجلة في القضية الجزائية الموقوف الفصل فيها فيجب على المحكمة اتخاذها، والمحكمة الجزائية تقوم بكل هذا حتى لا تتعرض الأدلة والحقوق للضياع، ومتى استقرت المحكمة على عقيدة في الشق المدني فصلت فيه ورتبت على ذلك أمر الفصل في الدعوى الجزائية، وليس المراد بوقف الدعوى الجزائية هو تجنيبها وعدم تناول إجراءاتها كما يتبادر إلى الذهن.

والله أعلى وأعلم وفوق كل ذي علم عليم.

*أستاذ مواد المرافعات بكلية الحقوق بجامعة تعز

تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى.. تتمات الصفحة الأولى..

وافق على إيقاع..

القاضي/ عبدالناصر ياسين بشر قحطان رئيسًا لمحكمة التعزية الابتدائية.

القاضي/ صفاء عبدالعزيز سيف يوسف رئيسًا لمحكمة الأحداث الابتدائية.

القاضي/ منير عبدالله أحمد راجح قاضيًا بمحكمة غرب تعز الابتدائية.

القاضي/ منصور طه أحمد صالح قاضيًا بمحكمة غرب تعز الابتدائية.

القاضي/ فضل جميل محمد الكمالي قاضيًا بمحكمة الأحداث الابتدائية.

وقرر المجلس ندب ونقل عدد من القضاة في النيابة العامة، على النحو الآتي:

أولًا: ندب، القاضي/ سيف غالب يحيى الشبحي عضوًا في نيابة استئناف المنطقة العسكرية الرابعة.

وندب، القاضي/ توفيق عبدالله قاسم المعكر وكيلًا لنيابة الحد الابتدائية م. لحج

كما قرر المجلس نقل عدد من القضاة في نيابة محافظة حضرموت، على النحو الآتي:

القاضي/ محمد علي حسين الخلاقي وكيلًا لنيابة الريدة وقصيعر.

القاضي/ محمد صالح سالم العمودي وكيلًا لنيابة المرور الابتدائية المكلا.

القاضي/ أسامة عبدالرحمن عمر با مسعود عضوًا لنيابة الأموال العامة الابتدائية.

القاضي/ عوض عبيد فرج واكد عضوًا لنيابة الشحر الابتدائية.

القاضي/ عمر محمد سالم بافضل عضوًا لنيابة الشحر الابتدائية.

القاضي/ عبدالله عبدالرحمن عبدالله العماري عضوًا لنيابة الديس الابتدائية.

ونظر المجلس في عدد من التظلمات المقدمة من بعض القضاة، واتخذ بشأنها المعالجات المناسبة.

وكان المجلس قد ناقش عددًا من المواضيع المدرجة في جدول أعماله، وأقر محضره السابق.

رئيس مجلس القضاء..

السلطة القضائية.

وخلال اللقاء الذي حضره رئيس المحكمة العليا القاضي د. علي الأعوش، وأمين عام المجلس القاضي د. علي عطبوش، ورئيس هيئة التفتيش القضائي القاضي ناظم باوزير، وعضو المجلس القاضي صباح العلواني، ومدير مكتب رئيس المجلس القاضي غالب فريد، أكد القاضي محسن طالب، على أهمية توفير الدعم اللازم للسلطة القضائية؛ لتتمكن من أداء مهامها بفعالية وسلاسة.

وأشار رئيس مجلس القضاء الأعلى إلى أن تحسين أوضاع العاملين فيها ينعكس إيجابًا على كفاءة العمل القضائي، وتطوير منظومة العدالة في البلاد.

ومن جانبه أعرب وزير المالية عن تفهمه الكامل لهذه المطالب، ووضع السلطة القضائية، مشيرًا إلى أن تلك المتطلبات ضمن أولويات الحكومة، واهتمامها في حدود الإمكانيات المتاحة.

شدد على عدم..

على أعمال التوثيق بالمحاكم، داعيًا إلى تكثيف جهود إدارات الرقابة والتحقيق، من خلال النزول الميداني للاطلاع على مستوى أداء العمل والانضباط الوظيفي.

كما وجه بضرورة زيادة تفعيل إجراءات المتابعة لأعمال أمناء السر والكتاب العاملين بالمحاكم، والتفتيش على السجلات والدفاتر المالية والإدارية، مع إجراء تقييم ومراجعة دورية على أعمال التوثيق.

وقد أقر الاجتماع مجموعة من المقترحات والتوصيات؛ لتعزيز الإجراءات الرقابية والإدارية، بما يخدم المصلحة العامة.

وفي سياق متصل، حذر الوزير العارضة من التصرف بأراضي المحاكم أو اتخاذ أي قرار يتعلق بإيجارها دون الرجوع إلى الوزارة، مشددًا على ضرورة الالتزام بالقوانين والأنظمة ذات الصلة.

وأقر الاجتماع الدوري لقيادة الوزارة توجيه تعميم لرؤساء المحاكم الاستئنافية والابتدائية بضرورة الالتزام بالمهام والاختصاصات المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية.

كما نظر المجلس في التحديات التي تواجه سير العمل، واتخذ المعالجات المناسبة لها.

رئيس مجلس القضاء..

كلية الحقوق والعلوم الإنسانية.

وخلال اللقاء الذي حضره مدير مكتب رئيس المجلس القاضي غالب فريد، استعرض الطرفان أهمية إنشاء شراكة استراتيجية تهدف إلى الارتقاء بالعملية التعليمية في الكلية، بما يواكب احتياجات سوق العمل القضائي والقانوني.

كما ناقش اللقاء تطلعات الجامعة للتعاون مع المعهد العالي للقضاء لتقديم برامج تدريبية وتأهيلية تسهم في تعزيز الكفاءات الأكاديمية والعملية لدى الطلاب.

وأكد القاضي محسن يحيى طالب على أهمية دعم المؤسسات الأكاديمية المتخصصة في العلوم القانونية، مشيرًا إلى دورها الحيوي في إعداد كوادر مؤهلة تسهم في تحقيق العدالة، وبناء مجتمع القانون.

من جانبه، عبّر الدكتور الكثيري عن تطلع الجامعة لتطوير هذا التعاون بما يحقق تطلعاتها المستقبلية، ويسهم في دعم النظام القضائي من خلال توفير خريجين ذوي كفاءة علمية وعملية عالية.

يأتي هذا اللقاء في إطار الجهود المشتركة لتعزيز العلاقة بين السلطة القضائية والمؤسسات التعليمية، وتأكيدًا على أهمية تكامل الأدوار بين مختلف القطاعات.

وزير العدل يبحث..

الشرعي من خلال دعم جوانب التدريب والتأهيل لطاقم المركز الوطني للطب الشرعي، وجهود رفده ببعض المستلزمات اللازمة.

وأشار وزير العدل، إلى الدور الحيوي لعلم الطب الشرعي في تعزيز عمل السلطة القضائية من خلال مساعدة أركان العدالة وكشف ملابسات الجرائم المختلفة، من خلال فحص العينات وتحليلها وتشخيص أسباب الوفاة والحالات الخاصة التي تعرض على الطب الشرعي.

وأكد الوزير العارضة، مساعي الوزارة في تطوير نظام مستدام وفعال لمعالجة القضايا الطبية الشرعية من خلال تحسين كفاءة العمل في المركز الوطني للطب الشرعي.. مشيرًا إلى الجهود التي تبذل في سياق الارتقاء والتطوير لضمان سير العمل بشكلٍ أفضل.

من جانبها، استعرضت منسق قسم الحماية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أبرز الخدمات التي تقدمها اللجنة لاسيما في المجالات الإنسانية ومجال الطب الشرعي.. مؤكدة الحرص على التعاون والتنسيق لتنفيذ البرامج والمشاريع ذات العلاقة.

حضر اللقاء، مدير عام مكتب الوزير، رائد الشرجبي، ومنسق الطب الشرعي في لجنة الصليب الأحمر، رينيه هويل، ومنسق قسم الحماية بعدن، مارليز برد.

اليمن تشارك في

في العاصمة الإثيوبية أديس أبابا خلال المدة من ٢٧ إلى ٢٨ نوفمبر ٢٠٢٤م، وشمل وفد الجمهورية اليمنية كلا من القاضي جمال شيخ عمير، محامي عام النيابات الجزائية المتخصصة في مكتب النائب العام للجمهورية، والعميد دكتور عبدالخالق الصلوي، مدير عام التعاون الدولي بوزارة الداخلية.

وعقدت ورشة العمل بمشاركة مصر، والسودان، والصومال، وجيبوتي، وأوغندا، وإثيوبيا، وكينيا، والكونغو، وجنوب السودان، وتشاد.

وناقشت ورشة العمل جرائم تهريب المهاجرين، والإتجار بالبشر، وتبادل المعلومات بشأنها.

الوكيل العزاني يؤكد

والحقوق والمسؤوليات والمخالفات وغيرها.

جاء ذلك خلال اجتماع لجنة إعداد اللائحة الداخلية للمخالفات والجزاءات المالية والإدارية، حيث أشار الوكيل العزاني إلى حرص وزارة العدل على تنظيم بيئة العمل، فضلًا عن تطوير آليات تحفيز الموظفين على الأداء الجيد، بما يسهم في تعزيز روح العمل الجماعي، والالتزام بالمعايير المهنية.

وناقش الاجتماع مجموعة من المواضيع الحيوية المتعلقة بمسودة اللائحة الداخلية التي تهدف إلى ضمان حقوق الموظفين وواجباتهم، والعمل على مبادئ وأسس الوظيفة العامة، كما تطرق الاجتماع إلى خطة عمل اللجنة من أجل إعداد نصوص اللائحة خلال المدة القادمة.

القضاء وأهميته في بناء المجتمعات

يسلم الدوعني

يُعدُّ القضاء أحد الأركان الأساسية التي تقوم عليها الدولة، فهو الحامي الأول للحقوق والحريات، وبشكل الأساس الذي يُبنى عليه مفهوم العدالة، يُعدُّ القضاء وسلطة القانون الأداة الأكثر فعالية في محاربة الفساد وضمان تحقيق العدل والمساواة بين جميع أفراد المجتمع، حيث يسهم بشكل مباشر في استقرار الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية. إن دور القضاء لا يقتصر فقط على الفصل في المنازعات، بل يمتد ليكون أحد العوامل الرئيسة في تعزيز الثقة بين الأفراد والدولة، مما يخلق بيئة مُستقرة ومحفزة على التنمية.

لقد دعا دين الإسلام إلى ضرورة إقامة قضاء عادل، حيث ورد في الكتاب الكريم قول الله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ". ومن هنا، تبرز أهمية العدل في الإسلام، الذي يُعدُّ قيمة محورية تنظم جميع جوانب الحياة، بدءًا من الحاكم وصولًا إلى المحكوم، ومن نطاق الأسرة إلى المجتمع ككل. لذا، فإن التشريعات التي تُسن في إطار الشريعة الإسلامية تعمل على ضمان حقوق الأفراد وحمايتهم من أي اعتداء أو ظلم قد يتعرضون له. إن العدل في الإسلام لا يُعدُّ مجرد مفهوم قانوني، بل هو واجب ديني وأخلاقي يتطلب من جميع الأفراد والجهات الالتزام به.

لضمان تحقيق العدل، ينبغي أن يكون القضاء بعيدًا عن أي محسوبيات أو تأثيرات سياسية، فاستقلالية القضاء تُعدُّ الضمانة الأهم لتحقيق العدالة على أسس سليمة وقويمة. إن وجود قضاء مستقل يُعزز من قدرة القضاء على اتخاذ قرارات نزيهة، تستند إلى الأدلة والبراهين، بعيدًا عن أي ضغوط خارجية. ويُعدُّ القاضي العادل والنزيه هو الشخص الذي يُكمل بعدله ما قد ينقصه القانون الذي يحكم به، ويتجنب الانزلاق نحو الرشاوى أو المحسوبيات، مُتبعًا الأدلة والبراهين، مع العلم أن الله مطلع على كل ما يجري.

عندما يتحقق العدل في المجتمع، يشعر المواطنون بالأمان والثقة في حكوماتهم، مما يؤدي إلى استقرار الأوضاع العامة وازدهار البلاد. تُعدُّ الثقة في القضاء من أهم العوامل التي تؤثر على انتماء المواطن لوطنه، فكلما زادت ثقة الأفراد في عدالة القضاء، زادت رغبتهم في المشاركة الفعالة في بناء المجتمع. كما أن تحقيق العدل يُعزز القيم الأخلاقية ويُرسخ مبادئ التعاون والتعايش السلمي بين أفراد المجتمع. إن العدل هو مسؤولية عظيمة تقع على عاتق كل فرد، بدءًا من الحاكم والقاضي وصولًا إلى المواطن العادي؛ لأن القضاء يمثل العمود الفقري الذي يُبنى عليه تحقيق هذه القيمة النبيلة.

عبر القضاء، يُمكن محاربة الفساد وإعادة الحقوق إلى أصحابها، مما يسهم في بناء مجتمع قوي ومتماسك، يرتكز على أسس العدل والمساواة. إن القضاء العادل ليس فقط وسيلة لتحقيق الحقوق، بل هو أيضًا وسيلة لتعزيز الاستقرار الاجتماعي والنمو الاقتصادي. في المجتمعات التي تتمتع بقضاء نزيه ومستقل، نجد أن معدل الفساد منخفض وأن التنمية الاقتصادية تسير بخطى أسرع، حيث يشعر المستثمرون بالأمان والثقة في استثمار أموالهم.

ولابد من الإشارة إلى أن التعليم يلعب دورًا حيويًا في تعزيز ثقافة العدل والقانون في المجتمعات. من خلال توعية الأجيال الجديدة بأهمية القضاء ودوره في حماية الحقوق، يمكننا بناء مجتمع يدرك قيمة العدل ويسعى لتحقيقه. إن التعليم لا يُعدُّ فقط وسيلة لنقل المعرفة، بل هو أداة لتشكيل القيم والمبادئ التي تُحدد سلوك الأفراد وتوجهاتهم.

وأخيرًا، يمكن تلخيص مفهوم القضاء في بناء الأوطان بأجمل العبارات التي قالها رئيس وزراء بريطانيا الأسبق، حيث أشار إلى أنه عندما رأى القضاء في بلاده بخير، أدرك أن بلاده باتت بألف خير. إن هذه العبارة تجسد الفكرة القائلة بأن صحة المجتمع وازدهاره يتوقفان بشكل كبير على جودة نظامه القضائي. لذا، يجب علينا جميعًا أن نعمل على تعزيز استقلالية القضاء وضمان تحقيق العدالة؛ لأن ذلك هو الطريق نحو بناء مجتمع مزدهر ومستقر.

*مدير غرفة العمليات بوزارة العدل

إِنَّا لِلّٰه وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعون

" يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي "

البقاء لله

بقلوب مؤمنة بقضاء الله وقدره تلقينا نبأ وفاة

القاضي محمد علي النمر

وكيل نيابة المعلا الابتدائية

وبهذا المصاب الأليم نتقدم بالتعازي والمواساة القلبية إلى أفراد أسرة الفقيد وزملائه في النيابة العامة

سائلين المولى عز وجل أن يتغمد الفقيد بواسع الرحمة والمغفرة، وأن يُلهم أهله وذويه الصبر والسلوان..

إنا لله وإنا إليه راجعون

الأسيفون:

فضيلة القاضي / قاهر مصطفى	فضيلة القاضي/ بدر العارضة	فضيلة القاضي/ محسن يحيى طالب
النائب العام	وزير العدل	رئيس مجلس القضاء الأعلى

استئناف وابتدائيات حضرموت تنجز (1687) قضية خلال الربع الأول من العام القضائي الحالي

حضرموت - القضائية

تمكنت محكمة استئناف حضرموت والمحاكم الابتدائية التابعة لها من إنجاز (1687) قضية خلال الربع الأول من العام القضائي 1446هـ من إجمالي القضايا الواردة إليها خلال العام والمرحلة من أعوام سابقة.

وبلغ إجمالي القضايا التي أنجزتها الشعب الاستئنافية والمتخصصة خلال المدة المذكورة (191) قضية من إجمالي القضايا الواردة إليها خلال ذات المدة والمرحلة من أعوام سابقة حيث أنجزت الشعبة الجزائية العامة (40) قضية، وأنجزت الشعبة الجزائية المتخصصة (22) قضية فيما أنجزت الشعبة التجارية (53) قضية، والشعب المدنية (47) قضية منها (0) إدارية، وأنجزت الشعبة الشخصية (29) قضية خلال ذات المدة.

كما أنجزت المحاكم الابتدائية العامة والمتخصصة بحضرموت خلال الربع الأول من العام الحالي (1496) قضية من إجمالي القضايا الواردة إليها خلال المدة المحددة والمرحلة من الأعوام السابقة.

وقد جاءت محكمة غرب المكلا الابتدائية في المرتبة الأولى من حيث كمية القضايا المنجزة، إذ بلغ إجمالي القضايا المنجزة خلال الربع الأول من العام 1446هـ (400) قضية، وكانت محكمة شرق المكلا الابتدائية في المرتبة الثانية حيث أنجزت (267) قضية، وكانت محكمة غيل باوزير الابتدائية في المرتبة الثالثة بـ (223) قضية منجزة، وفي المرتبة الرابعة كانت محكمة الشحر الابتدائية بـ (146) قضية، والمرتبة الخامسة جاءت محكمة غيل بن يمين بـ (113) قضية، والمرتبة السادسة محكمة صيف الابتدائية (57) قضية، فيما احتلت محكمة الديس الشرقية الابتدائية المرتبة السابعة بـ (34) قضية، وجاءت محكمة حجر الابتدائية ومحكمة الريدة وقصيعر الابتدائية في المرتبة الثامنة بالعدد نفسه من القضايا المنجزة (24) قضية، واحتلت محكمة حريضة الابتدائية المرتبة الأخيرة بـ(18) قضية.

هذا وقد بلغ إجمالي القضايا المنجزة في المحكمة التجارية خلال الربع الأول من العام القضائي الحالي (145) قضية، ومحكمة الأموال العامة (21) قضية، والمحكمة الجزائية المتخصصة (13) قضية، ومحكمة المرور (3) قضايا، ومحكمة الأحداث (8) قضايا.

رئيس نيابة استئناف شمال عدن يزور سجن البحث الجنائي ومركز شرطة الشيخ عثمان

عدن – القضائية

قام رئيس نيابة استئناف شمال عدن القاضي يحيى ناصر الشعيبي، بزيارة تفقدية إلى سجن البحث الجنائي ومركز شرطة الشيخ عثمان، برفقة عدد من أعضاء النيابة ووكلائها، وذلك في إطار حرص النيابة العامة على ضمان حقوق المحتجزين، وتعزيز الشفافية.

خلال زيارة سجن البحث الجنائي، استمع القاضي الشعيبي إلى شرح مفصل من مدير إدارة البحث الجنائي، العميد ناجي المرفدي، حول إجراءات العمل وأوضاع المحبوسين، كما تفقد عنابر الاحتجاز، حيث اطلع على أحوال السجناء، واستمع إلى شكاويهم، بما في ذلك قضايا النساء؛ للتحقق من مشروعية حبسهن، وسرعة الإجراءات القانونية المتعلقة بهن.

ووجه القاضي الشعيبي مدير البحث الجنائي بسرعة إرسال الأولويات المتعلقة بالطلبات إلى النيابة العامة والمحاكم؛ لتسريع الإجراءات القانونية.

وفي مركز شرطة الشيخ عثمان، استمع القاضي الشعيبي إلى شرح من العقيد عبده عوض مناف، مدير الشرطة، حول سير العمل، وأبرز المستجدات المتعلقة بالمحتجزين، وتفقد مكان الحجز، وسجل البلاغات اليومي.. كما تحقق من مشروعية حبس المحتجزين، ووجه بضرورة إرسال الأوليات إلى مقر النيابة العامة والمحاكم؛ لضمان سير الإجراءات بشكل قانوني وشفاف.

تأتي هذه الزيارات في إطار الجهود المستمرة التي تبذلها النيابة العامة؛ لتعزيز الشفافية وحماية حقوق المحبوسين، وضمان التزام السلطات القانونية بكافة المعايير القانونية والإنسانية.

بهدف تسريع الإجراءات..

القاضي الحصيني يؤكد ضرورة تجاوز الإشكاليات في قضايا الأوقاف

الضالع – القضائية

ناقش رئيس محكمة استئناف الضالع، القاضي علي الحصيني، في مكتبه، مع مدير عام مكتب الأوقاف والإرشاد بالمحافظة الشيخ لطفي علي جملة من المواضيع ذات الاهتمام المشترك لما فيه المصلحة العامة.

وخلال اللقاء، أكد رئيس محكمة استئناف الضالع على أهمية تجاوز الإشكاليات التي تؤثر على سير الإجراءات القانونية للنظر في قضايا الأوقاف، مشيرًا إلى ضرورة تلافي الأخطاء السابقة من قبل مكتب الأوقاف في المحافظة.

ووجه القاضي الحصيني بسرعة إصدار تعاميم الى رؤساء المحاكم والقضاة بسرعة البت في قضايا الأموال العامة والأوقاف، وذلك بناءً على التعاميم الواردة من وزارة العدل.

من جانبه، أوضح مدير عام الأوقاف بالمحافظة بأنه قام بحل كثير من الإشكالات التي تراكمت خلال المدة السابقة، والعمل جارٍ على حل البقية بأقرب وقت وفقًا للإمكانيات المتاحة.

حضر اللقاء عضوي الشعبة الجزائية القاضي محمود الماطري والقاضي خالد الهادي، ورئيس محكمة الشعيب الابتدائية القاضي عادل قسوم، ومحامي مكتب الأوقاف عادل الجهدعي.

رئيس نيابة استئناف سقطرى يتفقد أوضاع نزلاء السجن المركزي للأرخبيل

سقطرى – القضائية

تفقد رئيس نيابة استئناف أرخبيل سقطرى، القاضي مرشد يسلم باعرفة، اليوم أوضاع نزلاء السجن المركزي بالمحافظة، وذلك في إطار الجهود المستمرة التي تبذلها النيابة العامة بتوجيهات من قبل النائب العام القاضي قاهر مصطفى لتعزيز الشفافية، وضمان حقوق المحبوسين.

وخلال الزيارة التي رافقه فيها وكيل نيابة سقطرى الابتدائية، القاضي حسين الدعرهي، استمع القاضي باعرفة لعدد من النزلاء حيث قدموا شكاوى وملاحظات، كما قدم مدير الإصلاحية المركزية في أرخبيل سقطرى، النقيب عبدالهادي رجب خميس، شرحًا مفصلًا حول سير العمل داخل السجن، وأبرز المستجدات المتعلقة بوضع السجناء والإجراءات المتبعة لضمان معاملة النزلاء بما يتماشى مع القوانين الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وأكد رئيس نيابة استئناف أرخبيل سقطرى أن هذه الجولة التفقدية تأتي في إطار جهود النائب العام القاضي قاهر مصطفى للتأكد من توافر كافة الضمانات القانونية التي تحمي حقوق السجناء، والتحقق من مدى التزام إدارة السجن بتطبيق الإجراءات القانونية بشكل سليم، وكذا التزام النيابة العامة بمراقبة ظروف الاحتجاز، وتطبيق المعايير القانونية والإنسانية.

وفي ختام الجولة التفقدية، وجه القاضي باعرفة تعليماته إلى مدير الإصلاحية المركزية بضرورة الإسراع في إرسال الأولويات المتعلقة بالطلبات إلى النيابة العامة والمحاكم، بهدف تسريع الإجراءات القانونية، وتسهيل وصول السجناء إلى حقوقهم.

محكمة الأموال العامة الابتدائية بعدن تدين بنك تجاري بالتهرب عن دفع الزكاة

عدن – القضائية

أصدرت محكمة الأموال العامة الابتدائية بعدن، اليوم حكمها بالجلسة العلنية المنعقدة برئاسة القاضي الدكتور سامي أحمد باعباد رئيس المحكمة، وحضور وكيل نيابة الأوقاف القاضي خالد البيتي، وحضور أمين السر أصيل ماهر، في القضية رقم ٣١ لسنة ١٤٤٥هـ.

وقضى منطوق الحكم بالآتي: أولًا: قبول الدفوع المقدمة من بنك (أ. ل. أ) بواسطة محاميه شكلًا ورفضها موضوعًا؛ لعدم صحتها، وعدم قانونيتها، وعدم وجاهتها، وذلك على وفق ما عللناه وأوضحناه في الحيثيات.

ثانيًا: إدانة بنك (أ. ل. أ) م/عدن بواقعة التهرب عن دفع الزكاة الشرعية المنسوبة إليه بقرار الاتهام، ومعاقبته على ذلك بالغرامة ١٥ مليون ريال تدفع للخزينة العامة للدولة بسند رسمي.

ثالثًا: إلزام المدان أعلاه بدفع الزكاة الشرعية المفروضة عليه للأعوام ١٤٤٣هـ و١٤٤٤هـ بموجب الربط الزكوي رقم ١٠٥٤٨ المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/١٧م بمبلغ ١٠٠ مليون ريال يمني، تدفع لحساب الإدارة العامة للواجبات الزكوية م/عدن؛ لتتولى الدولة بواجبها الشرعي بإنفاقها في مصارفها الشرعية الثمانية، وهي مسؤولة أمام الله سبحانه وتعالى في ذلك.

رابعًا: إلزام المدان أعلاه بمخاسير التقاضي ثلاثمائة ألف ريال يمني، تدفع للممثل القانوني للإدارة العامة للواجبات الزكوية م/عدن.

خامسًا: إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة للتصرّف وفقًا للقانون.

وفي سياق آخر، أصدرت المحكمة بذات الجلسة المنعقدة يومنا هذا بذات الهيئة بحضور أمين السر هناء دبان، الحكم بالقضية الجنائية رقم ٤٩ لسنة ١٤٤٦هـ.

والتي قضى منطوق الحكم فيها بالآتي: أولًا: إدانة (ع. ن. ع. ع) بواقعة السرقة المنسوبة إليه بقرار الاتهام، ومعاقبته على ذلك بالحبس ستة أشهر من تاريخ القبض.

ثانيًا: إعادة المال المسروق إلى أمام وخطيب مسجد علي بن أبي طالب الواقع في منطقة بئر أحمد بمديرية البريقة.

ثالثًا: إلزام المدان أعلاه بمخاسير التقاضي عشرة آلاف ريال للممثل القانوني لمكتب أوقاف عدن.

رابعًا: إعادة ملف القضية إلى النيابة العامة للتصرّف وفقًا للقانون.

وتواصل محكمة الأموال العامة بعدن إصدار الكثير من الأحكام القضائية، والفصل في العديد من القضايا المقدمة من عدة نيابات متخصصة، منها نيابة الأموال العامة الأولى، ونيابة الأموال العامة الثانية، المختصة بقضايا الفساد، وكذا من نيابة الضرائب والجمارك والأوقاف، ومن نيابة الآثار، ومن نيابة البحث والسجون وغيرها من النيابات المتخصصة.

محكمة حيس الابتدائية بالحديدة تصدر حكمًا بإعدام أحد المتهمين وتفصل في عدد من القضايا

الحديدة – القضائية

أصدرت محكمة حيس الابتدائية بمحافظة الحديدة، برئاسة القاضي أمير منصور القاضي، حكمًا بالإعدام بحق المتهم (أ. ع. ق) في القضية الجنائية رقم ٢ لسنة ١٤٤٥هـ، كما فصلت في عدد من القضايا، بحضور وكيل النيابة في حيس القاضي عبدالحافظ المروني.

وحكمت المحكمة بإعدام المتهم (أ. ع. ق. أ) رميًا بالرصاص حتى الموت؛ لارتكابه جريمة قتل المجني عليه (محمد علي خطيب) عمدًا وعدوانًا، كما قضت بحبسه لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليه؛ لارتكابه جريمة الشروع في قتل المجني عليه (قارة كليب سالم).

وتضمن الحكم إلزام المتهم بدفع مبلغ قدره ٦ ملايين ريال يمني، مخاسير وأغرام التقاضي وأتعاب المحاماة، منها أربعة ملايين ريال تُسلّم لورثة المجني عليه (محمد علي خطيب)، ومليوني ريال تُسلم للمجني عليه (قارة كليب سالم).

وأصدرت المحكمة عددًا من القرارات في القضايا الجنائية المنظورة منها قراران بحجز قضيتين للحكم، وعدد من القرارات في قضايا مختلفة.

محكمة استئناف محافظة تعز تؤيد حكم الإعدام بحق قاتل الطفل محمد هيثم مكلفت

تعز – القضائية

أصدرت الشعبة الجزائية الأولى بمحكمة استئناف محافظة تعز حكمها الاستئنافي في قضية قتل الطفل محمد هيثم مكلفت.

وفي الجلسة التي عقدت برئاسة رئيس المحكمة، رئيس الشعبة - القاضي رزاز الشعبي، وعضوي الشعبة القاضي عبده هزاع البكاري والقاضي عبدالرؤوف البركاني، وبحضور عضو نيابة استئناف محافظة تعز القاضي عبدالغني العبيدي، وأمين سر الجلسة عبدالغني الصبري.

وفي الجلسة تم النطق بالحكم من واقع أصل مسودته المودعة في ملف القضية، الذي جاء في منطوقه بالآتي: ١- قبول الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا.

٢- تأييد الحكم الابتدائي الصادر من محكمة الخاء الابتدائية، الذي قضى منطوقه بالإعدام على المتهم (محمد غانم فتيني) قصاصًا وتعزيرًا لقاء الجرم الذي قام به، كما قضى الحكم إلزام المدان بدفع مبلغ أربعة مليون ريال تعويضًا لولي الدم، والحكم عليه بدفع أربعمائة ألف ريال أتعاب المحاماة، فضلًا عن الحكم على المتهم بدفع ثلاثمائة ألف ريال مصاريف قضائية مرحلة الاستئناف.

في أكبر عملية إتلاف للمخدرات..

النيابة العامة في مأرب تتلف 1518 كيلوغرامًا من الحشيش المخدر

مأرب – القضائية

أتلفت نيابة استئناف الجزائية المتخصصة بمحافظة مأرب، ١٥١٨ كيلو من الحشيش المخدر، تقدر قيمتها بأكثر من ٦٠ مليون دولار أمريكي.

وخلال عملية الإتلاف، أوضح رئيس النيابة الجزائية المتخصصة في محافظة مأرب القاضي أحمد محمد علي الحيدري، أن عملية الإتلاف جاءت تنفيذًا للأحكام الصادرة من المحكمة الجزائية المتخصصة في ١٣ قضية إتجار وتهريب بالحشيش صدرت خلال العامين ٢٠٢٢م و٢٠٢٣م، والتي أحالتها الأجهزة الأمنية بالمحافظة بعد ضبطها خلال محاولة تهريبها إلى مناطق المليشيات الحوثية الإرهابية، والتي تستخدمها بوصفها تجارةً رائجةً لتمويل حربها على الشعب اليمني، واستهداف الشباب اليمني بهذه المادة المخدرة للسيطرة عليه، وحشده إلى جبهات القتال في صفوفها، إلى جانب تهريبها إلى الدول المجاورة.

حضر عملية الإتلاف عضوي نيابة الاستئناف القاضي عبدالسلام منيف والقاضي عبد العليم اليوسفي، ووكيل النيابة الجزائية المتخصصة القاضي ناصر عفيف، ومدير الأمن السياسي اللواء ناجي حطروم، ومساعد مدير عام شرطة المحافظة العميد يحيى الأكوع، وقائد قوات الأمن الخاص العميد عبدالله الصبري، ومدير مكافحة المخدرات بالمحافظة العقيد عبدالرزاق المروني.

أثر التشريعات الوطنية في التصدي لجريمة الإتجار بالبشر (2-2)

القاضي إيمان علي

كنا قد أوضحنا في الجزء الأول المفاهيم العامة لجريمة الإتجار بالبشر، وما تنطوي عليه من مساس بالحياة الآدمية، واستغلال الإنسان لغرض الكسب المادي، والمتاجرة على نحو مناهض لشريعتنا الإسلامية والتشريعات الوطنية والأعراف والتقاليد، كل ذلك ينبغي التصدي له بكل حزم وصرامة، ولأن مشروع قانون الإتجار بالبشر لم يقر حتى اللحظة بسبب الظروف السياسية التي تمر بها البلاد إلا أنه توجد عدد من النصوص القانونية يمكن الأخذ بها لعقاب جناة مرتكبي هذه الجرائم كي لا يتخذ عدم وجود قانون مختص ذريعة لعدم تطبيق الجزاء العادل عليهم، ونحن في هذا الجزء نورد عددًا منها على النحو الآتي:

مشروع قانون لسنة 2013 بشأن مكافحة جريمة الإتجار بالبشر (اليمن):

كان من المفترض أن يقر هذا القانون من قِبل السلطة التشريعية في اليمن (مجلس النواب)، ويتم التعامل فيه من قِبل الجهات المعنية منذ عام 2013م إلا أنه بسبب الظروف السياسية والعسكرية التي عصفت بالبلاد منذ ذلك الحين حتى اللحظة لم يتمكن مجلس النواب من الانعقاد لممارسة مهامه، ولذلك ظل مشروع قانون ولم يقر من قبل السلطة التشريعية في اليمن.

بينما السلطة المسيطرة على صنعاء أصدرت قانون الإتجار بالبشر رقم 1 لسنة 2018م وتم إقراره والعمل به لديهم.

المادة / 2 من مشروع قانون الإتجار بالبشر لسنة 2013: عرفت الفقرة 2 من المادة المذكورة الإتجار بالبشر بقولها:

الإتجار بالبشر: تطويع أو نقل أو إيواء أو تسليم أو استقبال شخص أو أكثر - سواء داخل الجمهورية أم عبر حدودها الوطنية - بقصد استغلالهم إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو التهديد أو بهما، أو بواسطة القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، كما يعد مرتكبًا لجريمة الإتجار بالبشر كل من باع أو عرض للبيع أو الشراء شخصًا أو أكثر أو وعد بهما.

وعرفت الفقرة 3 من المادة (2) من مشروع القانون الاستغلال بما يلي:

الاستغلال: أي من الأفعال غير المشروعة التي تمارس على ضحايا الإتجار بالبشر بأي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو أعمال الدعارة أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول باستغلال حالة الضعف أو بالإكراه أو استئصال ونزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها أو المتاجرة بها أو إجراء التجارب العلمية أو أي صورة أخرى من صور الاستغلال المجرمة قانونًا.

وباستقراء الفقرتين السابقتين في المادة (2) من مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر في اليمن نجد أن التعريفين السابقين يتوافقان مع التعريف الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالإتجار بالبشر الذي تم اعتماده من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15/11/2000م وبدأ العمل به في 25/12/2003م.

ومن الملاحظ أيضًا أن المشروع المذكور أدرج الإتجار بالأعضاء وبالأنسجة البشرية ضمن قانون الإتجار بالبشر وعدّ الواقعتين لا تتجزآن عن بعض، وربط بينهما بقانون واحد، ولم يفرد قانونًا خاصًا بمكافحة الإتجار بالبشر وقانونًا خاصًا بمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة البشرية، وإن كانت حسب رأينا خطوة لا بأس بها لمعالجة هذه المسألة التي لا تقل خطورة عن الإتجار بالبشر بصورة عامة إلا أننا نرى أنه كان من المفترض أن يورد لها موادًا تفصيلية أكثر دقة، وتفرد لها مادة مستقلة تعريفية ومواد تفصل ارتكاب تلك الأفعال، ومن المستحسن إصدار قانون خاص بها.

وبالنسبة للضحية عرفتها الفقرة (6) من المادة (2) من مشروع القانون بما يلي:

الضحية: كل شخص طبيعي ذكرًا كان أم أنثى يتعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، ناجمًا مباشرة عن إحدى جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجريمة قد عُرفت هويته أو قبض عليه وتمت محاكمته أو تمت إدانته.

ومن الملاحظ من خلال التعريف الخاص بالضحية فإنه قد عفا الشخص المتاجر به من المساءلة الجنائية حتى وإن تمت بموافقته كونه واقعًا تحت جريمة الإتجار بالبشر التي ارتكبت ضده بأي وسيلة من وسائل الإتجار بالبشر والاستغلال غير القانوني ما يعد مسلوب الإرادة، فيعد ضحية لتلك الأفعال ولم يوجب القانون معاقبته، وإن تمت عملية المتاجرة بموافقته كونه واقع ضحية لجريمة الإتجار بالبشر التي يجرمها القانون.

وأعطى حماية خاصة للطفل الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره إذا وقع تحت تأثير الإتجار بالبشر فإنه معفي من المساءلة الجنائية، وقد عرفت الفقرة (7) من المادة (2) من ذات التشريع الطفل بالآتي:

الطفل: كل شخص طبيعي ذكر كان أم أنثى لم يتم الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره، ويثبت السن بشهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية أو أي مستند رسمي آخر، وفي حالة عدم وجودها يثبت السن بالخبرة الفنية.

ويمكن القول هنا بأن الضحية نوعان:

1 - البالغ المكره مسلوب الإرادة الذي لا يوجد لديه اختيار آخر غير الرضوخ لرغبة المتاجر به أو من وقع تحت الاحتيال وإن تمت الواقعة بموافقته شريطة ألا توجد أمامه وسيلة للرفض، ولا يملك إلا الخضوع والموافقة لوقوع عليه إكراه جسدي أو معنوي بسلبه إرادة الاختيار.

2 - الذي لم يتم الثامنة عشرة ميلادية كاملة من عمره يعد ضحية وإن تمت الواقعة بموافقته، فهو بسبب سنه الصغير لا يدرك طبيعة أفعاله بالشكل الصحيح، ومن ثَم وإن لم يكره جسديًا أو معنويًا فإنه يعد ضحية، ولا يقع تحت طائلة القانون كونه طفلًا لم يتم السن القانوني (18) عام ميلادية من عمره.

وبذلك فقد عرف مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر استغلال حالة الضعف في الفقرة (9) من المادة (2) من القانون بقولها: "استغلال حالة الضعف: استغلال حالة عجز جسدية أو عقلية أو نفسية أو وضع قانوني معين أو أية حالة تؤثر على إرادة الضحية أو تصرفاتها بحيث لا يكون لديها أي بديل حقيقي مقبول سوى الخضوع للاستغلال الواقع عليها".

وأورد المشرع اليمني حماية خاصة بالضحايا كما سنوضحه أدناه:

م (26) أ من المشروع ما تقابله المادة (28) من القانون المقر من حكومة صنعاء غير الشرعية لا يعتد برضا وموافقة الضحية على استغلاله في أي من جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون.

ب / لا يشترط لتحقق جريمة الإتجار بالطفل أو عديم الأهلية استعمال أي وسيلة من وسائل الاستغلال المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة (2) (من مشروع القانون) والمنصوص عليها في المادة 4 الفقرة/ب من القانون التي تم إقرارها من قِبل حكومة صنعاء غير الشرعية ولا يعتد في جميع الأحوال برضاه أو برضا المسؤول عنه أو وليه.

مادة (27) من المشروع تقابلها م/29 من القانون المقر من حكومة صنعاء غير الشرعية: لا يعد الضحية مسؤولًا مسئولية جنائية أو مدنية عن أي جريمة من جرائم الإتجار بالبشر متى نشأت أو ارتبطت مباشرة بكونه مجنيًا عليه أو ضحية.

وكما أورد القانون نصوصًا لحماية الضحايا كذلك شمل الحماية والرعاية لهم وإعادة تأهيلهم بإفراد مواد خاصة بالقانون لمعالجة أوضاعهم متى ثبت أنهم ضحايا وفقًا للقانون كما هو آت:

مادة (30) من المشروع ما تقابله مادة (32) من القانون المقر في حكومة صنعاء غير الشرعية: تتخذ السلطات الوطنية المختصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية من نقابات ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة التدابير الكفيلة بتوفير الحماية المناسبة للضحايا، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدتهم على التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي، وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع مع مراعاة الحقوق الأساسية والجوانب الإنسانية.

مادة (31) من المشروع تقابله مادة (33) من القانون المقر من حكومة صنعاء غير الشرعية: المشروع بدأ المادة بعبارة (يراعى في جميع مراحل الاستدلال .. إلخ)، بينما في القانون ابتدأ المادة بعبارة (يجب على السلطات المختصة في جميع مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة في جرائم الإتجار بالبشر العمل على:

1 - التعرف على الضحية وتصنيفها والوقوف على جنسها وحالتها وهويتها وجنسيتها وعمرها؛ لضمان تقديم الحماية والرعاية الصحية لها، وإبعاد أيادي الجناة عنها:

2 - كفالة حقوق الضحية الآتية:

1 - الحق في سلامتها الجسدية والنفسية والمعنوية.

2 - الحق في صون حرمتها الشخصية وهويتها.

3 - الحق في الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات الشخصية المتعلقة بها.

4 - الحق في تبصيرها بوضعها القانوني وبالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة، وحصولها على المعلومات المتعلقة بها باللغة التي تفهمها.

5 - الحق في الاستماع إليها وأخذ آرائها ومصالحها بعين الاعتبار في كافة مراحل الإجراءات الجنائية بما لا يخل بحقوق الدفاع.

-6 الحق في الحصول على المساعدة القانونية، وعلى الأخص الحق في الاستعانة بمحامٍ في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإذا لم يكن الضحية قد اختار محاميًا، وجب على النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أن تندب له محاميًا طبقًا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

ومن الملاحظ بأن مشروع القانون أضاف فقرة في المادة أعلاه لم ترد في القانون رقم 1 لسنة 2018 المقر من حكومة صنعاء غير الشرعية على النحو التالي:

فقرة 7: (منح الضحايا الأجانب إقامة مؤقتة لحين الانتهاء من إجراءات التحقيق والمحاكمة)

كما أشار المشروع والقانون المقر من حكومة صنعاء غير الشرعية على ضرورة تواجد العنصر النسائي المتخصص عند إجراء التحقيقات الخاصة بضحايا الإتجار بالبشر من النساء وفي أماكن احتجازهن ورعايتهن وإيوائهن.

مادة (36) من المشروع تقابله المادة (38) من القانون المقر من حكومة صنعاء غير الشرعية: يجب على الدولة العمل على إعادة دمج الضحايا اليمنيين في المجتمع بتوفير برامج تعليم وتدريب وتأهيل من خلال المؤسسات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة.

وكما أشار مشروع القانون في مادة (37) تقابله المادة / 40 من القانون المقر من حكومة صنعاء غير الشرعية بتقديم المساعدة المالية لضحايا الإتجار بالبشر من خلال إنشاء حساب أو صندوق خاص بهم.

ومن الضمانات التي قررها مشروع القانون والقانون المقر من حكومة صنعاء غير المعترف بها بخصوص الضحايا الأجانب:

الإعفاء من العقوبات المقررة عن مخالفة قوانين الهجرة والجنسية والإقامة متى ارتبطت مباشرة بكونه ضحية.

وذهب مشروع القانون إلى منح الضحايا الأجانب الإقامة المؤقتة لحين الانتهاء من إجراءات التحقيق والمحاكمة.

العقوبات:

مع مراعاة قواعد الاختصاص الواردة في قانون الجرائم والعقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، امتد سريان مشروع قانون الإتجار بالبشر على كل مَن ارتكب خارج الجمهورية أيًا كانت جنسيته، إحدى جرائم الإتجار بالبشر المنصوص عليها بالقانون متى كان الفعل معاقبًا عليه في الدولة التي وقع فيها تحت أي وصف قانوني أو مجرمًا وفقًا لاتفاقية دولية، تلك الدولة طرف فيها في أي من الحالات الآتية: م / 4 / أ مشروع م / 27 من القانون:

1 -إذا ارتكبت الجريمة على متن وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري، وكانت مسجلة لدى الجمهورية أو تحمل علمها.

2 - إذا كان الضحايا أو أحدهم يمنيًا.

3 - إذا تم الإعداد للجريمة أو التخطيط أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها داخل حدود الجمهورية.

4 - إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة بينها الجمهورية.

5 - إذا كان من شأن الجريمة إلحاق ضرر بأي من مواطني الجمهورية أو المقيمين فيها وبأمنها أو بأي من مصالحها في الداخل أو الخارج.

6 - إذا وجد مرتكبو الجريمة الأجنبي داخل الجمهورية بعد ارتكابها ولم يتم تسليمه.

ب- في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة المذكورة يمتد الاختصاص بمباشرة إجراءات الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة إلى السلطات اليمنية المختصة وفقًا لأحكام الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية المتعلقة بالتعاون الأمني أو القضائي التي تكون الجمهورية طرفًا فيها.

المادة (5) من المشروع:

تتعاون الجهات القضائية والأمنية اليمنية مع الجهات الأجنبية النظيرة لها على مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، وملاحقة مرتكبيها، وحماية ضحاياها من خلال المساعدات والإنابات القضائية، وتنفيذ الأحكام القضائية، وتسليم المجرمين، واسترداد الأموال، ونقل المحكوم عليهم، وغير ذلك من صور التعاون القضائي والأمني، وذلك في إطار التشريعات الوطنية النافذة والقواعد التي تقررها الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في الجمهورية أو وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل.

واشتمل المشروع عقوبات تتأرجح بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وصولًا للإعدام تعزيرًا، أما العقوبات المتعلقة بالغرامات المالية حددت بألا تقل عن مائة ألف ريال وصولًا إلى مليون ريال يمني.

ونرى بأن القانون يعد خطوة متقدمة ورغبة أكيدة من اليمن للتصدي لجرائم الإتجار بالبشر والقضاء عليها خاصة وأن اليمن كذلك تعاني من تدفق اللاجئين من القرن الأفريقي الوافدين إلى البلد بطريقة غير شرعية، الذين قد يصبحوا ضحايا للإتجار بهم من قبل أصحاب النفوس الضعيفة الساعين إلى كسب المال غير عابئين بالقيم الدينية والأخلاقية والأضرار الاجتماعية والنفسية التي تخلفها هذه الجرائم على أفراد المجتمع عامة وعلى الضحايا بصورة خاصة.

الخاتمة

واليمن كإحدى الدول التي تعاني من تجارة الإتجار بالبشر وتسعى للحد منها، فهي تواقة إلى احترام وإعلاء مكانتها عند الله وبين الناس، وقد وصف رسولنا الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم: اليمن بـ (الإيمان يمان والحكمة يمانية).

ومن ذلك المنطلق فإن اليمن تسعى للحد من هذه الظاهرة غير المقبولة دينيًا ومجتمعيًا، التي تتم بشكل سري وتنتشر عندما يكون البلد في دوامة الصراعات، وتحاول السلطة اليمنية أن تحد من انتشارها، إذ تُعدُّ هذه الظاهرة امتهانًا للحقوق الإنسانية، وتخلف آثارًا كبيرة على المستوى الشخصي والعام بسبب الفقر والحاجة، وانعدام سيادة القانون بسبب الظروف السياسية التي تمر بها البلد بالشكل المطلوب، وانعدام فرص العمل والانهيار الاقتصادي وتدني قيمة العملة الوطنية، فإن تلك الأسباب تساعد على ظهور المتاجرين بالبشر والحصول على ضحايا يمكن استدراجهم واستغلالهم، ومن المؤمل إيقاف الصراع باليمن واستعادة الدولة حتى يتم الحد من مسببات الإتجار بالبشر.

ولاشك أن اليمن تسعى لأن تكون خالية من آفة ظاهرة الإتجار بالبشر، وتسعى لذلك من خلال توقيعها وتصديقها على الاتفاقيات الدولية والعربية والمشاركة بالورش والندوات، فقامت بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 25/55 في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000م، المعنون بـ: "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واثنين من البروتوكولات الملحقة بها، وهما:

1 - بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال.

2 - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وتم تخصيص يوم عالمي للاحتفاء بجهود مكافحة الإتجار بالبشر في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES 192/68 هو 30 تموز/ يوليو من كل عام لتسليط الضوء على مخاطر الإتجار بالبشر، وتوعية المجتمعات لهذه الجريمة التي تعد امتهانًا لكرامة الإنسان وآدميته.

ومن أهم الاتفاقيات العربية التي وقعت عليها اليمن في التعاون القضائي الدولي واسترداد المتهمين الهاربين إلى دول أخرى:

3 - اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بالقانون رقم 36 لسنة 1983 بالموافقة على الاتفاقية العربية الموحدة للتعاون القضائي الصادرة عن المؤتمر العربي لوزراء العدل العرب المنعقد في الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية في الفترة من 4 - 6 إبريل 1983، الصادرة في 29 صفر 1404هـ الموافق 13 ديسمبر1983م.

وتعد هذه الاتفاقية تعاونًا شاملًا لكل المجالات القضائية، وتوسيع نطاقها، وتنفيذ الإعلان الصادر عن المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل المنعقد في الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية في الفترة من -14 16 ديسمبر كانون الأول 1977، وقد حلت هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام 1952 في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حاليًا بشأن كل من: الإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، ووقعت عليها 21 دولة عربية ما عدا جمهورية مصر العربية.

وقد تم توقيع اتفاقية ثنائية بين مصر واليمن لاحقًا سميت بـ:

4 - اتفاقية اليمن ومصر، اتفاق التعاون الأمني بين الجمهورية اليمنية وجمهورية مصر العربية التي حررت في القاهرة في الثاني عشر من شهر ذي القعدة 1416هـ الموافق 31 مارس 1996م.

ولأهمية الاتفاقيات الدولية فقد نص الدستور اليمني في مادته السادسة على: مادة(6): تؤكد الدولة على العمل بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق جامعة الدول العربية، وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.

وانبثاقًا من ذلك الالتزام وتكاتف الجهود الحكومية والمنظمات الحقوقية تم إعداد مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر عام 2013م الذي أقره مجلس الوزراء، وتم عرضه على مجلس النواب، وكان يجب إقراره وإصداره إلا أنه لم يتم ذلك حتى اللحظة، بسبب الظروف السياسية التي عصفت بالبلاد، وبدأت مقدماتها في عام 2011، واندلاع الحرب في اليمن 2015م، ولازال اليمن يعيش تبعاتها حتى اللحظة، ولتسليط الضوء أكثر على مواد قانونية وما احتوته من حماية لضحايا الإتجار بالبشر تم استعراض عدد من النصوص القانونية بمشروع القانون، وهو نفسه الذي تم إقراره من قبل الجماعة المسيطرة على صنعاء برقم 1 لسنة 2018 الذي صدر في 11 يناير 2022م مع بعض الاختلافات البسيطة بينها.

والله من وراء القصد

نائب رئيس شعبة حقوق الإنسان والتعاون القضائي الدولي في مكتب النائب العام.

المراحل الزمنية لاستظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد

القاضي/ عبد العليم المليكي

تكمن الإشكالية في أن القصد الجنائي مسألة باطنية تتجرد من كيانها المادي الملموس ويصعب أن يرد عليها الدليل المباشر، لذا فإن استظهاره يتفاوت في دقته من جريمة إلى أخرى تفاوتًا كبيرًا، فهو من اليسر بحيث يقارب الافتراض في أغلب جرائم الأموال كالسرقة وخيانة الأمانة، بينما يبلغ من العناء مبلغًا كبيرًا في جريمة من جرائم الأشخاص كالقتل العمد، فجميع جرائم القتل تشترك في أن النتيجة فيها واحدة وهي وفاة المجني عليه، ولكنها رغم ذلك تختلف في المسؤولية والعقوبة تبعًا لقصد الجاني فيها وخصوصًا قصد القتل، فكيف تستظهر محكمة الموضوع هذا القصد إثباتا أو نفيًا؟ خصوصًا أن نية القتل أمرًا خفيًا لا يدرك بالحس الظاهر، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والإمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني، وتنم عما يضمره في نفسه، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية.

ويقوم القصد الجنائي في جرائم القتل العمدي على العلم وعلى الإرادة المنصرفين إلى ماديات الجريمة، ولذلك فإنه يجب أن يحيط علم الجاني بمختلف العناصر التي يقوم عليها البناء النظري للجريمة، فيعلم أنه يقوم بفعل ممنوع موجه إلى إنسان متّصف بصفة الحياة، ثم يعلم - أو على الأقل يتوقع - أن فعله هذا سوف يصيب ذلك الإنسان إصابة تزهق روحه، أي تعدم صفة الحياة التي كان متّصفًا بها، وهذا القدر من العلم كافٍ، لكونه محيطًا بالعناصر التي تدخل في بناء الجريمة، ولا يكفي إحاطة العلم بعناصر الجريمة بل لا بد أن تكون تلك العناصر محل إرادة الجاني، فيجب أن يكون الجاني مريدًا للفعل الممنوع الموجه إلى إنسان متّصف بالحياة، ومريدًا إصابته إصابة تزهق روحه، وإذا اقتصرت الإرادة على الفعل فقط دون النتيجة فإن حالة العمد تكون منتفية.

ولما كان القصد الجنائي يُعدُّ من الأمور الباطنية الخفية التي لا يستدل عليها إلا من خلال واقع أو ظروف الواقعة وملابساتها بجميع مراحلها سواء قبل الفعل أو أثناء الفعل أو بعده، فقد اختلف فقهاء القانون الجنائي حول المرحلة الزمنية التي يجب أن تنصرف فيها إرادة الفاعل الآثمة نحو السلوك الإجرامي ونتيجته عبر فعله المادي، وبالتالي لاكتمال الإسناد الجرمي ولترتب المسؤولية الجزائية عن ذلك الفعل، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولًا: الزمن المعاصر، ويقصد به تعاصر القصد والفعل، حيث تفترض القاعدة العامة أصلًا أن يترافق القصد الجنائي مع الفعل ودون تمييز بين النشاط الإجرامي المرتكب وبين الأثر الذي يقترن به، من نتائج جرمية في حال حدوثها عملًا بالمبدأ العام الذي يقضي: "يرجع في تحديد وقت ارتكاب الجريمة إلى الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت تحقق نتيجتها "، وحيث إن القاعدة المعروفة في هذا الشأن هي إن القصد الجنائي يمثل الجانب النفسي للجريمة، وثم كان لابد أن يقترن هذا الجانب بماديات الجريمة، وذلك يعني أن للعلم زمنًا معينًا يجب أن يتوافر فيه، وهو لحظة القيام بالفعل الممنوع الذي تقوم به الجريمة ولا يهم بعد ذلك أن تتحقق النتيجة فورًا أو تتراخى، ومن ثم فإن العلم المطلوب انصرافه إليها إنما هو من قبيل التوقع...إلخ.

ولذلك عُدَّ تاريخ ارتكاب الفعل الجرمي هو الذي يحدد بطريقة حاسمة اتجاه القصد الجنائي وتبلوره، ويوفر له القيمة القانونية بوصفه ضابطًا معنويًا لهذا الفعل المقصود؛ لأن القصد الجنائي في جوهره إرادة اتجهت اتجاهًا يخالف القانون، والإرادة تقترن بالنشاط الإجرامي وتسيطر عليه وتوجهه إلى إحداث النتيجة الجرمية المتولدة عن ذلك النشاط، على هذا فإن نية القتل في جريمة القتل العمد ينبغي أن تكون قائمة لدى الجاني حين ارتكابه فعل الاعتداء على المجني عليه، ومتى ما توافر القصد الجنائي في مرحلة القيام بالفعل واستمر لحين حدوث نتيجته الجرمية ، فإن الأمر لا يثير أية صعوبة.

ثانيًا: الزمن اللاحق، أحيانًا يتراخى الزمن بين فعل الاعتداء الذي يقوم به الجاني وحدوث النتيجة الجرمية المترتبة عليه، فتفصل بينهما فترة من الوقت تكفي لأن يغير الجاني من قصده، وهذا الزمن أثار بعض الإشكالات القانونية، وقد استقر الفقه الجنائي في تحديده في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: وتتمثل في توافر القصد الجنائي لحظة ارتكاب الفعل الجرمي بحيث تعاصرت الإرادة الآثمة مع النشاط التنفيذي عند اقتراف الجريمة، ثم انتفى هذا القصد في عدول الفاعل طوعًا عنه بعد ذلك، تكون الجريمة قد تحققت بالمفهوم القانوني لها، غير أنه في هذه الحالة يقتضي التفريق بين وضعين:

الوضع الأول: الذي يصبح فيه رجوع الجاني عن قصده من نوع الندم الإيجابي أو (التوبة الإيجابية) في صورة الجريمة الخائبة، فقد يستفيد الفاعل في حال قيامه بما يحول دون تفاقم النتائج الإجرامية لفعله بأن لا يسأل عن الجريمة التي قصد ارتكابها ابتداءً (القتل العمد)، ولكنه يسأل عن جريمة أخرى أخف وطأة (الشروع في القتل مثلًا)، كالشخص الذي صمم على قتل غريمه بأن وضع له السم في طعامه، وبعد أن تناول المجني عليه الطعام المسموم ندم على فعلته، فأسعفه بالترياق وقضى على مفعول السم، وأنقذ غريمه من الموت.

الوضع الثاني: ويصبح فيه هذا الرجوع دون أي جدوى، ويُعدُّ نوعًا من الندم غير المفيد سواء وقع هذا العدول فور تنفيذ الفعل أو بعد تحقق النتيجة؛ لأنه في هذه الحالة يكفي أن يعاصر القصد النشاط الإجرامي، فإذا ما عدل الجاني بعد ذلك فلا عبرة بعدوله، طالما قد تحققت النتيجة التي أرادها بفعله، والفاعل يظل في هذه الحالة مسؤولًا مسؤولية عمدية عن الجريمة التي قصد ارتكابها ابتداءً، كالجاني في المثال السابق الذي يحاول إنقاذ المجني عليه، ولكنه يفشل في مسعاه ويموت المجني عليه مسمومًا، أو كمطلق النار الذي يندم على قتل غريمه فيستسلم فورًا إلى السلطات المختصة.

الحالة الثانية: وفيها لا يتوافر القصد الجنائي لحظة ارتكاب الفعل الجرمي، بحيث إن الإرادة الآثمة لا تعاصر إبراز الفعل المادي إلى الوجود الخارجي، ثم يبرز هذا القصد فيما بعد بصورة لاحقة ومفاجئة، فإنه في مثل هذه الحالة يقتضي التمييز بين وضعين، الأول إذا ما ظهر القصد الجنائي بعد تحقق النتيجة الجرمية، والثاني في حال ظهوره قبل تحقق تلك النتيجة.

الوضع الأول: إذا ظهر القصد الجنائي بعد تمام الفعل ونفاذه وبعد اقترانه بالنتيجة المترتبة عليه، فلا يكون لهذا القصد المتأخر أي مفعول على الجريمة التي تبقى في نطاق الخطأ غير العمدي، لانعدام عنصري القصد (العلم والإرادة) حين الفعل، كالصياد الذي يطلق النار على حيوان فيصيب إنسانًا ويتسبب في وفاته، ويتبين له فيما بعد أن المجني عليه غريم له، فيتمنى موته، أو كالشخص الذي يطلق الرصاص ابتهاجًا فيصيب شخصًا إصابة خطيرة ليس في إمكانه إنقاذه منها، ثم يتبين له أن هذا الشخص عدو له يرغب في حدوث وفاته.

الوضع الثاني: وفيه يظهر القصد الجنائي بعد تمام الفعل وقبل تحقق النتيجة الجرمية الناشئة عنه في وقت لا يُعدُّ فيه هذا الفاعل منفذًا للجريمة إلا بوقوع النتيجة المذكورة، ويبقى الفاعل مسيطرًا بإرادته وذهنه على تحرك هذا الفعل وإنجازه، وهنا يقتضي التفرقة بين أمرين:

الأمر الأول: إذا نشأ القصد الجنائي أصلًا عن علم الجاني وإدراكه لخطورة فعله غير المقصود، واقترن هذا العلم بالإرادة الآثمة، الراضية بحصول النتيجة المترتبة عن الفعل بحيث إن الفاعل لا يتدخل عامدًا لوقف النشاط الإجرامي والحيلولة دون حصول نتيجته، وكان باستطاعته اجتناب هذا الأمر، لكنه لم يفعل بسبب ارتضائه ذلك نفسيًا، عُدَّ القصد الجنائي في هذه الحالة وكأنه معاصرٌ للفعل الجرمي، ولو نشأ بعد ذلك لمعاصرته فعل الامتناع، فتلغى حالة الخطأ غير العمدي السابقة وتحل محلها حالة العمد اللاحقة، والمثال التقليدي الذي يورده الفقه لهذا الاتجاه هو الصيدلي الذي يخطئ في تحضير دواء، إذ يمزج به مادة سامة عن غير قصد ويسلمه إلى المريض، ثم يكتشف هذا الخطأ قبل تناول المريض الدواء، فيمتنع عن تحذيره عمدًا وارتضاءً للنتيجة، مع أنه كان بإمكانه ذلك، يُعدُّ مرتكب جريمة قتل عمد.

الأمر الثاني: يقتصر هذا الأمر على حالة تحقق ذات الوضع المشار إليه في الأمر الأول المقترن بعدم التدخل، لكن لأسباب ترتد إلى عدم القدرة في اجتناب النتيجة لقوة قاهرة أو لاستحالة مادية، فإن الفعل يبقى في نطاق الجريمة غير العمدية لانعدام الإرادة رغم توافر العلم، ومثال هذا الاتجاه كأن يكتشف الصيدلي نفسه أمر الدواء السام فور تسليمه إلى المريض، ولكن لا يكون باستطاعته تحذيره لجهله هوية المستلم مثلًا أو عنوانه أو غير ذلك من الأسباب، وتُعدُّ هذه الحالة تطبيقًا للمبادئ العامة، إذ طالما انتفى أحد عنصري القصد الجنائي، وهو الإرادة فإن الجريمة تبقى في حيز الخطأ غير العمدي.

ثالثًا: الزمن السابق، يحاول بعض الفقهاء استحداث نظرية جديدة مفادها أن القصد الجنائي قد يتحقق أصلًا وأساسًا في وقت سابق للفعل الجرمي وغير معاصر له، مستندين إلى فكرة الخطأ السابق، فيعدُّون أن من شأن هذا الخطأ إذا تسبب ولو بصورة غير مباشرة في جريمة عمدية لم ترتكب حين توافره، فإذا وقعت هذه الجريمة فيما بعد، فإن من شأن ذلك أن يعود القصد الجنائي الحاضر الذي ترافق مع الجريمة بتاريخ ارتكابها إلى الفترة الزمنية السابقة التي وقع فيها ذلك الخطأ، قد يصح هذا القول في اعتماده أساسًا للجرائم غير العمدية المبنية على الخطأ السابق، كالسائق الذي لا يتمكن من ضبط كوابح سيارته والسيطرة على مقودها فيتسبب بحادث وفاة، وذلك لعلمه أن هذه الكوابح كانت معطلة قبل أن يقود سيارته، ولكنه أخطأ في عدم إصلاحها سابقًا، أما أن يرد هذا القول في معرض الجرائم العمدية، فقول مردود وغير مسلّم به قانونًا؛ لأن تحققها يبقى موقوفًا على توافر القصد ومعاصرته للفعل الجرمي.

مما سبق يمكننا أن نخلص إلى القول بأن المبدأ العام يقضي بأنه كي تُعدَّ الجريمة عمدية وتتحقق مسؤولية الجاني العمدية عنها، يشترط المشرّع تعاصر القصد الجنائي مع الفعل الجرمي، أما ما يتفرع عن هذا المبدأ من كون القصد الجنائي سابقًا أو لاحقًا للفعل التنفيذي، فإنه كلما ابتعد القصد عن فترة المعاصرة مع الفعل ابتعدت المسؤولية الجنائية عن العمد واقتربت بالمسافة نفسها من الخطأ غير العمدي.

والله الموفق..

قاضي محكمة الأموال العامة م / عدن

اختلاف التعبير عن الإرادة

القاضي/ عصام محمد

الإرادة أمر باطني يتعلق برغبات الشخص وميوله الشخصية، وحتى تصبح الإرادة لها أثر قانوني معين، يتعين أن يعبر الشخص عن إرادته ويخرجها للعلن عن طريق أحد وسائل التعبير عن الإرادة، سواء في ذلك وسائل التعبير الصريح كاللفظ، والكتابة، والإشارة، أو وسائل التعبير الضمني التي يعتد بها القانون لدلالة على تعبير شخص عن رغبته في إبرام تصرف ما أو فسخه أو تعديله ، ومتى كان تعبير الشخص عن إرادته صريحًا واضحًا لا يتحمل إلا معنًى واحدًا فلا إشكال في فهم مراد المتعاقد ومبتغاه، وبستوى أن يكون ذلك التعبير قد تمّ بطرائق التعبير الصريح أو حتى الضمنية ما دام له معنى واحد، وفهم الجميع مراد المتصرِّف فيه بلا ريب أو لبس.

بيد أن استعمال الأشخاص لوسائل وطرائق التعبير عن الإرادة لا يقع على درجة واحدة، ولا يتم بذات الوضوح والبيان؛ مما يوجد خلافًا ونزاعًا بين أطراف الرابطة القانونية في تفسير نصوص التصرفات التي أبرموها، ويحتدم الخلاف بين متمسك بظاهر النصوص العقدية، منكرًا التوافق على خلافها ، وبين مدعٍ لإرادة أخرى لدى الأطراف لم يوفقوا في التعبير عنها في العقد، ولكنها قد تفهم من السياق الذي رافق إبرام التصرفات، والغالب أنه لا يوجد بنصوص العقد أي إشارة لها، ومع ذلك يدعي أحد الطرفين حدوث التوافق عليها، وإن لم تظهر في نصوص العقد المكتوب، وهذا الاختلاف بين إرادة الأطراف المعبر عنها في التصرفات، والإرادة التي قصد الأطراف التعبير عنها، ولم تظهر مدونة في التصرفات المتوافق عليها بينهما، قد يكون نتاج جهل أحد الطرفين أو كليهما عند إبرام التصرف، وقد يكون مرده تسامحهما في ذكر بعض التفصيلات عقب التوافق على الأمور الأساسية الجوهرية، وقد يكون سبب الاختلاف هو سوء نية أحد المتعاقدين، الذي قد يستغل جهل الطرف الآخر.

وأيًا كان سبب الاختلاف في التعبير عن الإرادة؛ فإن هذا الأمر يوجد نزاعًا محتدمًا بين الخصوم في تفسيرهم لنصوص العقود، والتصرفات، وهو ما يوجب على القاضي البحث عن الإرادة الحقيقية، ونظرية فقهًا وجود نظريتين هما: نظرية الإرادة الباطنة، ونظرية الإرادة الظاهرة، ولكليهما مبررات ومسوغات سنقف عليها مع بيان رأي القانون المدني اليمني من أخذه لأي منهما، ويسبق ذلك تصور لتلك المسألة.

ويتصور وجود الاختلاف بين الإرادة الظاهرة، والإرادة الباطنة في مثل إذا عرض أحد المحلات بضاعته للجمهور وكتب عليها بالخطأ ثمنًا أقل من الثمن الذي يريده صاحب المحل للبضاعة، وكذا إذا وقّع المتعاقد على أحد الشروط التي لم يفطن لها، ولا يريدها، رغم أن إرادته متجهة لقبول العقد، ولا ينازع في صحة توقيعه المثبت به.. فهل يعتد بحقيقة ما أراده المتعاقد في المثالين أم نتوقف عند الإرادة الظاهرة والمعبر عنها في ظاهر السلعة في المثال الأول؟ و المذكورة في العقد في المثال الثاني؟.

أما نظرية الإرادة الباطنة، فإنه يعول على الإرادة الحقيقية للمتعاقدين؛ كونها تمثل حقيقة ما قصده، واتجهت الإرادة نحوه، فالإرادة في الأساس أمر كامن في النفس، والتعبير الذي وقع الخطأ فيه ما هو إلا دليل على الإرادة فيجوز إثبات عكسه، وذلك بتقديم الأدلة لإثبات الإرادة الباطنة الحقيقية التي اتجهت إليها إرادة الطرفين، وإن لم ينص العقد عليها، ولا يوجد في العقد ما يشير إليها مطلقًا.

وأما أرباب نظرية الإرادة الظاهرة، فتأخذ بالإرادة التي خرجت للعلن، التي أفصح عنها المتعاقدان، فهي تقف عند التعبير الذي عبر عنه المتعاقدان وتتمسك به؛ لأنه المظهر المادي الذي تتجسم فيه الإرادة، ومبررهم في ذلك إن الإرادة الباطنة أمر نفسي، والتعويل عليها وجعلها هي الأساس؛ أمر يفقد المعاملات الاستقرار والثبات، وكذا فإن الإرادة ظاهرة نفسية، والقانون ظاهرة اجتماعية؛ ومن ثمَّ فلا يعتد بالإرادة إلا في مظهرها الاجتماعي، إذ لا نستطيع التوصل إلى إرادة الأطراف الباطنة، إنما نتوقف عند الإرادة التي عبروا عنها علنًا، وافصحوا عنها بإحدى وسائل التعبير عن الإرادة المقررة قانونًا. وهذه النظرية تحافظ على استقرار التعاملات بعيدًا عن الغوص في البحث عن إرادة مخفية، تخالف ما هو معبر عنه صراحة.

ويذهب بعضهم إلى أن القانون المدني اليمني يأخذ بالإرادة الباطنة بوصفها قاعدة عامة، معولًا في ذلك على ما أورده المقنن في المادة (6) مدني، التي نصَّت على "الأمور بمقاصدها، والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني"، كما يأخذ بالإرادة الظاهرة استثناءً بالقدر الذي يحقق الاستقرار في التعامل، إذ اشترط المقنن في المادة (152) مدني، لتكوين العقد، توافق الإيجاب والقبول، وهما المظهر الخارجي المحسوس للإرادة.

والذي يظهر أن على القاضي الذي يثار أمامه الخلاف في التعبير عن الإرادة الظاهرة بالادعاء بوجود إرادة باطنة خلاف ما دون وظهر في التعاقدات أو التصرفات المكتوبة، فإن عليه أن ينطلق من أصل التوقف عند الإرادة الظاهرة المفصح عنها، والمعبر عنها بوضوح في التعاقدات والتصرفات المكتوبة؛ كونها الأصل المتعين الأخذ به؛ والمصير إليه حفظًا للمعاملات واستقرارها بين الأطراف؛ والقول بخلاف ذلك فيه إهدار للتعاقدات، والشروط التي اتجهت إرادة الأطراف للأخذ بها وعبروا عنها في موافقتهم عليها من خلال ما دون وظهر من الإرادة، ولذا فقد نصَّت المادة (212) مدني على "إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز العدول عنها عن طريق تفسيرها بحجة التعرف على إرادة المتعاقدين".

فالعدول عن الأمر الظاهر المعبر عنه بوضوح غير مقبول، ولا يجوز الالتفات عنه بعلة تفسير العقد، والبحث عن إرادة المتعاقدين الحقيقية، فإرادتهما ظهرت وبرزت للعلن من خلال ما دون بوضوح في العقد، والمقنن في صدر المادة ذاتها نصَّ على "يجب تنفيذ العقود طبقًا لما اشتملت عليه، وبطريقة تتفق مع ما توجبه الأمانة والثقة بين المتعاقدين"، ونفاذ العقود يوجب التقيد بما جاء فيها، وأما الادعاء بوجود توافق آخر خلاف ما دون فهو مخالف للأصل، ومخالف للثابت والقول به مناقض للثقة بين المتعاقدين، وتحقيق الثقة بين المتعاقدين، وإسباغ الطمأنينة بينهما أمر مهم، ولا يمكن المصير إليه إلا متى توقف الجميع عند الإرادة الظاهرة المبرزة للعلن، وتركوا الادعاء بخلافها كونه اليقين المتعين المصير إليه وفق المادة (9) مدني، والأصل انعدام وجود أي توافق على خلاف ما ظهر طبقًا للمادة (11) مدني، والأصل في العقود والشروط الوفاء بها ، وفقًا للمادتين (14,13) مدني.

وأما التمسك بالمادة (6) مدني، التي تنصُّ على أن الأمور بمقاصدها، فإن هذا الأمر ليس فيه ما يؤكد أن المقنن المدني يأخذ بالإرادة الباطنة، بل المقصود بهذه المادة هو الحالة التي يقع الخلاف فيها مع وجود ما يبرر ذلك الخلاف في ذات نصوص العقد أو التصرّف، حيث يظهر وجود خلاف عند النظر الظاهري للعقد، فحينها يتعين النظر لما قصده الأطراف، وما سعوا للوصول إليه، وهذا الأمر يقع غالبًا عندما يكون في النصّ عدم دقة في التعبير، أو عدم وضوح في العبارة، هنا يتعين المصير لمقصد الأطراف، ومبتغاهم من التعاقد، إلا أنه لا يُعدُّ أخذًا بإرادة باطنة؛ بل هو في حقيقته أخذٌ بالإرادة الظاهرة، وتكملة لها حال الغموض ، والتضارب في التعبير فحسب.

ومما يكثر من الأطراف في المنازعات القضائية هو الادعاء من المدين الملزم بالعقد بوجود التزامات وبنود أخرى لم ينص عليها العقد، ولكن تم التوافق الشفهي عليها، ويدَّعي أن له حقوقًا تعاقدية، توافق عليها الطرفان لم تدون بالعقد، ويطلب من المحكمة سماع أدلته، لإثبات ذلك، ويشرع في تقديم الأدلة المتمثلة غالبًا في الشهود لإثبات خلاف ما دون بالعقد المكتوب، وهذا الأمر يجب أن لا يفتح المجال فيه لأنه إهدار للوقت والجهد؛ إذ الغالب إن مدعي الإرادة الباطنة يعجز عن إثبات خلاف ما دون، إذ تقصر شهادة الشهود على إثبات مجرد التفاوض، والمراحل الأولية والتمهيدية للتعاقد، التي انتهت إلى الإرادة المفرغة في العقد المكتوب، مما يجعل الهدف من الادعاء وطلب سماع الأدلة ليس إثبات ما يدّعيه؛ بل يهدف لإطالة أمد النزاع لا أكثر، وهو ما يوجب التصدي لمثل هذا الأمر والتنبه إليه، من خلال عدم الانصياع لطلبات سماع الأدلة بخلاف ما دون بالعقود المكتوبة إلا بالقدر الذي لا يخل بحق الدفاع.

على أن ما تقدم لا يعني أن يعرض القاضي بالمطلق عن كل ما يثار من الادعاء بشأن الإرادة الباطنة، إنما له أن يأخذ بها متى استقام الدليل الحامل لها، لكن ذلك يجب أن يكون في أضيق الحدود وأدناها؛ بوصفها من قبيل الاستثناء الذي لا يتوسع فيه، ولا يغالى في الأخذ به، ومعه يمكن أن تستقر المعاملات ويطمئن المتعاقدان لما دونوه وتوافقوا عليه.

رئيس المحكمة التجارية الابتدائية بالمكلا

الحكم الشرعي للعملات الإلكترونية

دنيا العولقي

احتلت كثير من التساؤلات حول العملات الإلكترونية، وتنامي شعبيتها، والأحكام الشرعية الصادرة بشأنها؛ حيزًا كبيرًا من النقاش، حيث تُعرف العملة الإلكترونية بأنها نوع من العملات المتاحة فقط على شكل رقمي وليس لها وجود مادي، ولها خصائص مشابهة للعملات المادية، وتعتمد على تقنية الشبكة اللامركزية، وتُكتب بلغة برمجة معينة باستخدام تقنيات تشفير عالمية، مما يجعل عملية اختراقها والتلاعب بها أمرًا أشبه بالمستحيل، وتتم المعاملات بها أو إصدارها كليًا أو جزئيًا بشكل إلكتروني، ولا تخضع لأي جهة حكومية.

أصبح الأمر أكثر إلحاحًا مع تنامي شعبية العملات الرقمية، وتزايد الإقبال عليها بين متداولي المنطقة العربية، كما أنه يعد في الوقت نفسه أحد أكثر الأمور إثارة للجدل، ويرجع ذلك إلى عدم توحيد الفتوى حول تداول العملات الإلكترونية أو الرقمية والاستثمار بها، فقد اختلفت الآراء الفقهية حول حكم التداول بهذه العملات شرعًا، وهل هي حلال أم حرام؟ حيث لم يجتمع كبار الفقهاء حول فتوى واحدة بشأنها.

رأى كثير من العلماء أن العملات الإلكترونية أداة مالية مستحدثة، وأن إصدار أحكام قاطعة بشأنها يتطلب وقتًا أطول للدراسة والتحليل ورصد الآثار المترتبة عليها، وقد رأى بعض العلماء أن حكم فتوى العملات الإلكترونية يمكن أن تكون حلالًا إذا توافقت مع مبادئ الشريعة الإسلامية والالتزام بضوابطها، مع تحديد الأسس الشرعية التي تحكم استخدام العملات الإلكترونية أو الرقمية، والنظر في كيفية استخدامها في المعاملات المالية والتجارية، ومدى توافقها مع القوانين الإسلامية، وتوفير الأمان والحماية بمستوى كافٍ من التنظيم والرقابة لضمان الامتثال للقوانين الإسلامية، وعدم التعامل بالفوائد الربوية من خلال دفع رسوم تثبيت الصفقات، وعدم المغامرة بالتداول، ودراسة السوق بشكل جيد قبل الاستثمار، وذلك بشروط محددة منها:

1. شرط المقايضة والتبادل الفوري.
2. حرمة التداول القائم على العملات العاجلة.
3. خلو التداول في العملات الرقمية من المحرمات مثل: الربا، حيث قد يدخل التعامل بالعملات الرقمية في صفقات خاصة عند الاقتراض أو الاقتراض بفائدة، فضلًا عن الاحتيال والنصب.

أيضًا، ينطوي الأمر على الغرر، حيث إن التقلبات السريعة والشديدة في العملات الرقمية تزيد من درجة الغرر في المعاملات، كما يمكن استخدام العملات الإلكترونية في غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بسبب صعوبة تتبعها.

ذهب رأي آخر إلى تحريم التعامل بالعملات الإلكترونية بأي شكل من الأشكال لأنها لا تستند إلى أساس شرعي، ويُعدُّ التعامل بها محظورًا ويتعارض مع المصلحة العامة، وليس لها أي حماية عند التعامل بها أو ضوابط يمكن الإسناد إليها من قبل الجهات المختصة؛ لأن أي عملة رقمية تعتمد أرباحها وتداولها على الرضا وتُعدُّ حرامًا.

لذا، يُعدُّ الوضع الشرعي للعملات الإلكترونية من الأمور الخلافية، بوصفها أداة مالية مستخدمة ينبغي أن تحظى بدعم من جهة رسمية معروفة، ويمكن القول إن حكم العملات الإلكترونية لا يختلف كثيرًا عن حكم المتاجرة بالعملات الرسمية في العموم، حيث تنقسم الآراء بين التحريم على أساس أن تلك العملات ليست نقودًا حقيقية، نظرًا لآثارها السلبية وفقدان التعامل فيها للحماية القانونية والرقابة المالية المطلوبة، وبين الإباحة بصفتها شكلًا من أشكال الاستثمار، وأحد وسائل التبادل التجاري المشروع.

كما ظهر رأي وسطي أيضًا، حيث أباح الاستثمار بالعملات الإلكترونية بشروط محددة لأغراض استثمارية لا تنطوي على أي نوع من التلاعب أو المخالفات، ويتم ضمان ذلك عن طريق الاتجاه إلى العملات الرقمية المعتمدة من قبل إحدى الدول أو المنظمات الدولية.

يُرتبط حكم تداول العملات الإلكترونية بالإدارة المالية، أي العملات نفسها وليس المنصات التي تُجرى المعاملات من خلالها، أي أن المنصات هي مجرد وسائل تتيح الوصول إلى أفضل العملات الرقمية وتوفر فرصًا غير محدودة للاستثمار، يجب على المتداول تحديد ما يناسبه من هذه الخيارات المتنوعة في ضوء معرفة ما هي العملات الرقمية الحلال بشكل مسبق، أما المنصة في حد ذاتها فهي مباحة، ولا توجد مخالفة شرعية من الاستفادة من خدماتها، ويقتصر التعامل على ما يملك الإنسان من العملات.

وما زالت هناك اختلافات واضحة بين آراء الفقهاء حول مدى شرعية التعامل بهذه العملات، حيث قال بعض العلماء إن العملات الرقمية يمكن أن تكون حلالًا إذا اتفقت مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومسألة التعامل بالعملات الإلكترونية هي مسألة معقدة تتطلب دراسة وتفكير، وعلى المسلم أن يتخذ الحذر في التعامل معها، وأن يستشير أهل العلم الشرعي قبل اتخاذ أي قرار.

حجية المحررات الإلكترونية في إثبات المسائل المدنية والتجارية طبقاً للتشريع اليمني (2-2)

القاضي / عزالدين الأموي

لقد وضحنا في الحلقة الأولى الفرق بين الكتابة والمحرر الإلكتروني؛ وكذلك بينا شرعية العقود المبرمة إلكترونياً أو الموجهة بطريقة إلكترونية وحجيتها في الإثبات. وتوصلنا إلى أن المشرع كان واضحاً وصريحاً في جواز هذا النوع من التعاقدات؛ ومنحها الحجية وفقاً للمادتين (10-9) من قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم (40) لسنة 2006، ونص المادة (154) من القانون المدني رقم 14 لسنة 2002. ونختم الموضوع في هذه الحلقة بالتطرق لحدود حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، ونقاش مسألة التعارض بينها وبين المحررات التقليدية، ودور القاضي في الترجيح بينهما.

أولاً: حدود حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات

لقد نظمت مختلف النصوص الدولية والتشريعات العربية حجية المحررات الإلكترونية بما يتناسب مع نوعية التعامل، فأجاز بعضها الرسمية في العقود الإلكترونية، إلى جانب الصيغة العرفية، إلا أن طبيعة بعض العقود وطبيعة المتعاقد عليه محل المعاملة، فرضت وضع بعض الحدود نظراً لاعتبارات معينة تتعلق بحساسية التصرف في بعض السلع والخدمات.

رغم التقدم الكبير في المجال الرقمي والتنظيم الإلكتروني للمعاملات والتجارة الإلكترونية في الدول الغربية التي كانت سباقة في هذا المجال، حيث شهدت نقلة نوعية في تشريع القوانين والتشريعات المنظمة لإبرام المعاملات والعقود، إلا أنها، لطبيعة بعض المعاملات والعقود، استثنتها من الإبرام في الشكل الإلكتروني، ونفت صحة وحجية إبرامها.

بالنسبة للمشرع اليمني، فقد جعل نطاق تطبيق قانون أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية رقم (40) لسنة 2006 نطاقاً واسعاً، إذ نصت المادة (4) على أنه: "أ- يسري هذا القانون - وبما لا يتعارض مع أحكام قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية - على جميع المعاملات التي تتناولها أحكامه وعلى وجه الخصوص ما يلي: -1 أنظمة الدفع الإلكترونية، وسائر العمليات المالية والمصرفية التي تنفذ بوسائل إلكترونية. -2 رسائل البيانات والمعلومات الإلكترونية وتبادلها، والسجلات الإلكترونية. -3 التوقيع الإلكتروني، والترميز والتوثيق الإلكتروني. -4 المعاملات التي يتفق أطرافها صراحةً أو ضمناً على تنفيذها بوسائل إلكترونية ما لم يرد فيه نص صريح يقضي بغير ذلك. -5 لا يعتبر الاتفاق بين أطراف معينة على إجراء معاملات محددة بوسائل إلكترونية ملزماً لهم لإجراء معاملات أخرى بهذه الوسائل."

وأجازت المادة (9/1) من ذات القانون الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات، بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسب الآلي أو مراسلات أجهزة التلكس أو الفاكس أو غير ذلك من الأجهزة المشابهة.

وكذلك نصت المادة (10) من ذات القانون على أنه: "يكون للسجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني ورسالة البيانات والمعلومات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني نفس الآثار القانونية المترتبة على الوثائق والمستندات والتوقيعات الخطية من حيث إلزامها لأطرافها أو حجيتها في الإثبات."

ومن وجهة نظرنا، لئن كان نطاق تطبيق القانون واسعاً كما نصت المادة (4)، إلا أنه، كما يتبين من تسميته، يظل متعلقاً بالمعاملات المالية والمصرفية، بمعنى آخر، لا يمكن تطبيقه على بعض العقود والمعاملات الخاصة، والتي نأمل من المشرع اليمني أن يحذو حذو التشريعات التي اتجهت إلى استثناء بعض المعاملات بصفة خاصة من التعامل الإلكتروني، وأجمعت على عدم جواز إبرام وتنظيم بعض المعاملات والعقود، وخاصة عقود ومعاملات الأحوال الشخصية والعقود والمعاملات العينية الواردة على الأوعية العقارية، وهو أمر مقبول وعملي نظراً لحساسية هذه العقود، وخاصة العقود والمعاملات الخاصة بالأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق، فهذه العقود يترتب عليها حقوق والتزامات تمس بثوابت الدول والمجتمعات والحياة الشخصية للفرد الذي هو محور دائرة الحقوق. فإعمال الشكل الإلكتروني في مثل هذه المسائل قد تنتج عنه مسائل خطيرة قد تؤدي إلى المساس بمصداقية هذه الروابط الاجتماعية. كما أن أحكام معاملات العقار وما لها من ثقل قانوني في تشريعات الدول، حيث أن جل التشريعات اشترطت لها الصفة الرسمية في العقود حفاظاً على الملكية وحقوق الانتفاع من الضياع.

ثانياً: التعارض بين المحررات الإلكترونية والتقليدية ودور القاضي في الترجيح بينهما

بخصوص التعارض بين المحررات الإلكترونية والتقليدية، قد يحدث أن يتعارض محرر إلكتروني مع محرر ورقي، مقدمين كدليلين أمام القضاء لتصرف قانوني أو واقعة واحدة في المضمون. فيحتوي المحرر الإلكتروني على بيانات ووقائع معينة، في حين يحتوي المحرر الورقي أو التقليدي على مضمون مختلف. ففرق الفقه في هذه المسألة بين ثلاثة حالات: الأولى: حالة التعارض بين محرر عرفي إلكتروني مؤمن ومحرر عرفي تقليدي. الثانية: التعارض بين محرر عرفي إلكتروني مؤمن ومحرر رسمي. الثالثة: التعارض بين محرر رسمي إلكتروني ومحرر عرفي إلكتروني موقع توقيعاً مؤمناً. والسؤال الذي يطرح أيضاً هو ما دور القاضي في التفاضل أو الترجيح بين المحررات الإلكترونية والتقليدية؟ نتناول ذلك كالآتي:

التعارض بين محرر عرفي إلكتروني مؤمن ومحرر عرفي تقليدي

يتميز المحرر الإلكتروني الموقع توقيعاً مؤمناً، بقرينة تفيد بصحة مضمونه والتواقيع، وذلك بما يضيفه التوقيع المؤمّن أو المعزز من ثقة وأمان، مما يجعل المتمسك به محرراً من إثبات سلامته المادية. أما المحرر التقليدي فلا يوفر هذه الثقة وهذه الضمانات، إذ أنه حرر ووقع من أطراف العلاقة دون توثيقه من طرف موظف عمومي، وتنتفي حجيته بإنكاره ممن وقع عليه أو كان له يد فيه. وعليه، ومن ظاهر المقارنة، ترجح كفة المحرر الإلكتروني المؤمن.

إلا أن أغلب التشريعات، ساوت بين حجية المحرر الموقع توقيعاً موصوفاً والمحضر العرفي التقليدي، رغم الشروط الصارمة التي أقرتها هذه التشريعات للاعتراف بالتوقيع الإلكتروني المؤمن. ويرى بعض الباحثين أن ذلك إنقاص من قيمة الضمانات التي تعهد للتوقيع الإلكتروني المؤمن.

ومن وجهة نظرنا، نرى أن اتجاه التشريعات إلى المساواة بين المحرر العرفي الموقع توقيعاً مؤمناً والمحرر العرفي الورقي، ربما مرده إلى أن طبيعة مجلس العقد في المحرر الإلكتروني تؤثر بطريقة مباشرة في حجيته.

بالنسبة للتعارض بين محرر عرفي إلكتروني مؤمن ومحرر رسمي:

في هذه الحالة، لا جدال في حجية المحرر الرسمي لما يتمتع من قوة ثبوتية في الإثبات لإبرامه أمام موظف عمومي يوثق كل التصرفات التي تضمنها المحرر أو ما تمت على يديه. لذا اعتمدته التشريعات واشترطته لبعض المعاملات والعقود لطبيعتها الخاصة وتأثيرها في الحقوق، فحجية المحرر الرسمي لا يمكن إنكارها إلا بالطعن بالتزوير، بخلاف المحرر العرفي الإلكتروني المؤمن والذي تسقط حجته بإنكار أحد أطراف العلاقة.

بالنسبة للتعارض بين محرر رسمي إلكتروني ومحرر عرفي إلكتروني موقع توقيعاً مؤمناً:

حجية المحرر الرسمي، أي كانت الدعامة المنشئ عليها، حجية كاملة، باعتراف التشريعات والفقه والقضاء، إلا أن المحرر الرسمي الإلكتروني المؤمن، والموقع توقيعاً إلكترونياً مؤمناً حسب الشروط والضوابط الفنية التي نصت عليها أغلب التشريعات، يكتسب كذلك حجية قوية في الإثبات ترشحه ليكون أقوى حجية من المحرر الرسمي الورقي.

إلا أن المحرر الرسمي الورقي المستوفي الشروط القانونية، وخاصة الحضور المادي للموظف العمومي والأطراف في مجلس عقد واحد، قرينة قاطعة على حجته الكاملة والتي لا يدحضها إلا الطعن بالتزوير، والذي يثبت الإرادة الحرة لإبرام التصرف، لذا لا يمكن تصور تفضيل للمحرر الإلكتروني الذي تم عن بعد في غير مجلس عقد واحد، بل الأصح مساواتهما في الحجية.

بخصوص دور القاضي في الترجيح بين المحررات الإلكترونية والتقليدية:

لقد عالج المشرع الفرنسي هذا الإشكال وذلك في المادة 1368 من القانون المدني، وذلك بأن للأطراف الاتفاق على اعتماد الدليل المراد الاحتجاج به، أو ترجيحه إذا لم يوجد نص ينظم ذلك، على أساس أن القواعد الموضوعية للإثبات ليست من النظام العام، ويجوز الاتفاق على مخالفته. وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين بخصوص هذا الشأن، فللقاضي السلطة التقديرية في ترجيح أحد الأدلة، مراعيًا في ذلك صحة الدليل ومصداقيته واكتمال عناصره.

1. بالنسبة للاتفاق المسبق بين الطرفين على ترجيح دليل معين، قد لا يثق الأطراف في العلاقة المبرمة عبر الوسيط الإلكتروني، فيلجؤون إلى اتفاقات مسبقة حول مدى حجية المحرر الإلكتروني، وما هو نوع الأدلة المقبولة في الإثبات في حالة حدوث نزاع، بغض النظر عن قيمة التصرف المتنازع بشأنه. كما يمكن أن يمتد أثر الاتفاق إلى تحديد قيمة وحجية الدليل المتفق عليه، وما إذا كان يعتبر بالنسبة لهم دليلاً كاملاً، أم يحتاج إلى تكملته بأدلة أخرى. كما قد يكون موضوع الاتفاق أيضاً عبء إثبات الالتزام، أي التحديد المسبق لمن يقع عليه عبء إثبات التصرف، فينقل من الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات قانوناً، إلى الطرف الآخر.

2. أما عن السلطة التقديرية للقاضي في ترجيح أحد الأدلة، يمكننا القول إن وجود اتفاق مسبق بين الأطراف على ترجيح أحد الأدلة في الإثبات، لا يعني أن ينتفي دور القاضي، بل للقاضي سلطة واسعة في تقدير مدى صحة هذه الاتفاقات، فلا يجوز الاتفاق على مسائل فصل فيها بنص القانون، فمثلاً لا يمكن للأطراف الاتفاق على مجرد إنكار محرر رسمي لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير. وأيضاً لا يمكن الاتفاق على إثبات معاملة اشترط فيها القانون الرسمية بمحرر عرفي، فللقاضي مراعاة عدم تجاوز القانون في مثل هذه الاتفاقات. كما أن القاضي يتأكد من توافر الدليل المتفق عليه على الشروط القانونية ومدى اكتمال صحته كدليل كتابي كامل، فلا يجوز الاتفاق على ترجيح دليل كتابي غير مستوفي الشروط على دليل كتابي مستوفي الشروط.

وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الطرفين على ترجيح أحد الأدلة الكتابية المتعارضة، وكان كل منهما مستوفي شروط الدليل الكتابي الكامل، فللقاضي أن يرجح الدليل الأكثر مصداقية ووضوحاً والأكثر تبياناً للحقيقة.

انتهى... ونسأل الله التوفيق والسداد وتحقيق المراد للجميع.

*قاضٍ متخصص في القانون الرقمي والأمن السيبراني

ضمانات المتهم وحقوقه أثناء المحاكمة (2 - 2)

تطرقنا في الجـزء الأول عن بعض ضمانات وحقوق المتهم أثناء المحاكمة , وسـنتطرق في هذا الجزء عن باقي الضمانات والحقوق التي تكفل للمتهم محاكمة عادلة منها.

ثامنا": مناقشـه اعتراف المتهم : تعتبر اعترافات المتهم من الأدلة المهمة في نظام العدالة الجنائية , حيث يلعب دورا محوريا في تحديد مصير القضايا الجنائية ومع ذلك يتطلب التعامل مع اعترافات المتهمين بدقة وموضوعية ,ومما يجدر الإشارة اليه أن للاعتراف أهمية من حيث يعد دليلا قويا ضد المتهم ويعزز من موقف الادعاء , كما انه يعمل على تسريع المحاكمة , , ويعمل على تخفيف العقوبة في بعض الأنظمة , ولصحة الاعتراف لا بد من توافر شروطا فيه وهي أن يكون صادر من إرادة حرة دون ضغط أو اكراه , كما يجب اعلام المتهم أن له الحق في الاستعانة بمحام وخاصة في الجرائم الجسيمة , ويجب تدوين اعترافه بعبارات أقرب للفهم , فمناقشة اعتراف المتهم من قبل المحكمة مرحلة حساسـة , لأنه يجب على لقاضي يحلل الظروف المحيطة باعتراف هل هناك ضغط من أي جهة أو شـخص , وهل أعترف من أجل يبرئ شخص آخر , وأن يحلل الظروف النفسـية والجسدية التي يعاني منها المتهم أثناء الاعتراف , وأيضا يجب على القاضي أن يتحقق من مدى صحة الاعتراف كأن يقارن الاعتراف بالأدلة الأخرى المتاحة , وأن يبحث عن تناقضات أو نقاط ضعف في الاعتراف , كما أنه يمكن استجواب الشهود الذين كانوا موجودين أثناء الاعتراف للتحقق من سـلوك المحققين وكيفية طريقة الاستجواب , ولمثـل الدفاع عن المتهـم دور في تقـديم الحجج والأدلة للتشـكيك في صحة الاعتراف ., تطرق المشرع اليمني الى مسألة مناقشه المتهم في اعترافه على أنها حق له وعليه ويدل على ذلك ما جاء في قانـون الإجراءات الجزائية اليمني م(352) يسأل القاضي المتهم .. عن التهمة الموجهة اليه ما اذا كان مقر بالجـرم الموجه اليه أم لا , فإذا أقر بارتكاب الجريمة ناقشـته المحكمة تفصيلا" , واطمأنت إلى أن اقراره صحيحا سجل اقراره بكلمات تكون أقرب الى الالفاظ التي أستعملها في اقراره ولها أن تكتفي بذلك في الحكم عليه , كما أن لها أن تتم التحقيق إذا رأت داعيا لذلك) .فإذا أعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة اليه فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلا وتناقشه فيها فاذا اطمأنت الى الاعتراف وأن الاعتراف صحيح ورأت أنه لا حاجة الـى أدله أخرى فعليها أن تكتفي بذلك وتفصل في القضية وعليها أن تسـتكمل التحقيق اذا وجدت لذلـك داعيا , فاذا اطمأنـت أن الاعتراف صحيح المعنى ولا يشـتمل الاعتراف على كذب وحيله أو جهل من المعترف بحقيقه ما أعترف به وذلك ما للاعتراف من خطورة لما يرتبه من حقوق والتزامات سواء كان الاعتراف صحيحا أو غير صحيح ,لذلك أعطى القانون للقاضي سلطة تقديرية للموازنة بين الاعتراف وملابسات القضية والمسؤول عن تقدير مدى قانونية وموثوقية الاعتراف ,ولينظر هل أستجمع هذا الاعتراف شـرائطه أم لا, ويجب أن يأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل المحيطة بالاعتراف.

تاسعا": حق المتهم في سؤال الشهود: يعد سؤال الشهود من قبل المتهم من أهم الضمانات والحقوق أثناء المحاكمة , و لما كانت الشهادة من أدلة الاثبات الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية و يعتمد عليه القضاة في تسبيبهم كان لابد أن تولي من الأهمية والعناية, ما تستحق ولذلك نجد أن قانون الإجراءات الجزائية ووفقا لنص م(354) تستمع المحكمة الى شهود الاثبات ويسأل القاضي الشـاهد عند انتهاءه من أداء الشهادة هل المتهم الحاضر هو المقصود بشـهادته , ثم يسأل المتهم هل له اعتراض عليها , ثم يكون توجيه الأسـئلة للشهود من النيابة أولا ثم المدعي الشخصي فالمدعي المدني ثم من المتهم ثم من المسـؤول عن الحقوق المدنية. لأنـه قبل أو بعد الادلاء الشاهد بشهادته يستطيع المتهم التجريح بالشاهد اذا ما توافر فيه شرط من شروط التجريح كأن تكون له صلة قرابة أو منفعة أو عـداوه أو صهارة لاحد طرفي الدعوى الجزائية أو يشتهر بالفسوق والفجور أو يكون صدر ضده أي حكم مخل بالشـرف والأمانة .حيث لوحظ أثناء المحاكمة وفي جلسات الاستماع لشهود الاثبات أن القاضي عند سؤال الشاهد ما مضمون شـهادتك يدلي الشاهد شهادته بحضور المتهم , بعد الافراغ من شـهادته يأمر القاضي الشاهد بالانصراف دون سـؤال القاضي للمتهم عن مضمون الشهادة وهل له اعتراض عليها , وهل لديه أسـئلة يريد توجيهها للشاهد بخصوص التهمة بالمنسوبة اليه , فإغفال ذلك يؤدي للبطلان المتعلق بالنظام العام كونه يخل بالمبادئ الحاكمة في إجراءات التقاضي وذلك بمبدأ حق المتهم في الدفاع عن نفسه ومبدأ المواجهة سواء لقرار الاتهام وأدلة الاثبات .ولما كان لمواجهة المتهم بشهادة الشهود أهمية كبيرة في المحاكمة لما سمح القانون للمتهم أن يعيد سـؤال الشاهد وذلك للنص المبين أدناه , كما يجوز للمحكمة أن تسمح للمتهم بإعادة سؤال الشاهد وذلك لتوضيح أي وقائع جديدة أوردها في شهادته أو عند مناقشته, ووفقا لنص م(355ف1) للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير اذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسـباب أو قبل المتهم أو ممثل الدفاع ذلك, كما نصت م(356) يجوز لأي من الخصـوم أن يطلب اخراج من يريد من الشهود من قاعة الجلسة أثناء سـماع شاهد آخر أو ادخال واحد أو أكثر ممن أخرجوا لاستعادة شهادته على حدة بحضور بعضهم , كما نصت م(358) اذا ما تم الادعاء على أحد الشهود بالشـهادة الكاذبة يجوز للنيابة العامـة وللمدعي بالحق الشـخصي وللمتهم اذا كانت الشهادة مؤثرة في الدعوى أن يطلبـوا أرجاء النظر في الدعوى الى أن يحكم في صحة الشهادة أو كذبها والمحكمة أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها. كما نصت م(359) يجب على المحكمة أثناء الدعوى أن تعرض على المتهم الأشـياء المضبوطة المتعلقة بالجريمة وتسأله هل الأشـياء المضبوطة تعود لك أم لا وما سـبب حيازتك لها , وتفرز له الأشياء المضبوطة , فاذا ما تم إتهام الشخص

القاضي/ المنتصر بالله وهيب

بناء على هذه المضبوطـات ولم يتم احضارها امام القاضي لمواجهة المتهم بذلك ,على القاضي أن يحكم ببراءته .. ونص م(266) تأمر المحكمة بإحضار الأشـياء المضبوطة الى قاعة المحكمة كاملا اذا أمكن ذلك ويمكـن المتهم وباقي الخصوم من رؤيتها وابداء ملاحظاتهم عليها في جلسـة المحاكمة ,كما أنه من الضمانات أنه لا يجوز للمحكمة أن تستجوب المتهم الا اذا قبل ذلك وفقا لنـص م(360), كما له الحق في المطالبة بتعديل الوصـف القانوني للاتهام اذا بني الطلب على أسباب وأسانيد صحيحة وجب على المحكمة أن تفصل في هذا الطلب بعد سماع رد النيابة العامة , كما لو تم اتهامه بارتكابه بجريمة قتل عمد أن يطالب بتعديلها قتل خطأ أو أن يتم اتهامه بارتكاب سرقة باكراه يطالب تعديلها سرقة دون اكراه وهكذا, وذلك وفقا لنص م (362) كما انه من الضمانات حق المتهم في الامتناع عن الكلام أو رفض الإجابة عن الأسئلة التي وجهت له أو أجاب عن الأسـئلة بطريقة مغلوطة ولا يعد ذلك على أنه متهم ويستحق العقاب وانما يعد منكرا للتهمة وعلى النيابة العامة أن تثبت الأدلة ادانته ,وذلك وفقا لنـص م (363). كما أنه يجوز للمتهـم حتى قبل قفل باب المرافعة أن يطلب من المحكمة سماع أي شاهد يريد سماعه وللمحكمة أن تستجيب اذا لم يكن طلبه فيه من المماطلة والكيد وعدم الفائدة نوفقا لنص م(333). يجوز للمتهم أن يناقش الخبير وتقريره وأن يطعن بـه وله أن يقدم تقريرا من أحد الخبراء عن طريقه وذلك وفقا لنـص م(334), و اذا كان المتهم أو أحد الشهود غير ملم باللغة العربية فالمحكمة أن تستعين بمترجم وفقا لنص م(335). اذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أو أصم ولا يعرف الكتابة عين القاضي للترجمة بينه وبين المحكمة من أعتاد مخاطبة أمثاله بالإشارة أو الوسائل الفنية الأخرى وفقا لنص م(337), كـم أنه من الضمانات اذا كان الأبكم أو الأصم من الشـهود أو من المتهمين يعرف الكتبة فيدون كاتب الجلسة الأسئلة والملاحظات ويسلمها اليـه فيجيب عليها كتابة ويتولـى الكاتب جميع ذلك في الجلسـة وفقا لنص م(338). ما يتعلق بحق المتهم بسـؤال الشهود ومناقشتهم حيث قد يأتي أحيانا من يدلي بشهاده كاذبه وهو كاذب طالبا بذلك نصرت أحد الخصوم على الآخر وكثير مـن هؤلاء الكذبة حين يتم التدقيق في شـهادتهم وسـؤالهم عنها ينجلي هذا الكذب أو قد لا يكون الشاهد أحاط علما بالواقعة فيشهد على شيء لم يدركه ظانا أنه على حق في ذلك والأصل أن يقوم القاضي بنفسـه بسؤال الشهود ومناقشتهم فيما شهدوا به حيث أنه المخول الأول بإدارة الجلسة فالمشـرع اليمني أجاز للمشهود عليه يدون اسئلته للشاهد ويكون توجيهها عن طريق القاضي فيطلب المشهود عليه من القاضي أن يوجه سؤالا للشاهد قد يكون سـببا لبيان صدقه أو كذبه ويمكن القول بان سؤال المتهم للشهود فيه فوائد عديده أن المتهم غالبا ما يكون هو أقرب من القاضي للواقع وملابساتها فحين يشهد الشاهد بشيء قد يعرف المتهم من تفاصيل القضية ما يكون سببا لكشف شهادة الشاهد ولأنه قد يغيب على القاضي بعض الأسئلة ذات الأهمية الكبيرة التي تكون سـبب لبيان حال الشهادة حيـث أن القاضي يسـهو ويذهل وقد يكثـر عليه العمل مما قد يفوت عليه تفاصيل الأسـئلة أمـا المتهم فقد قد وظف ذهنه لقضيته ودرسـها الدراسة الكاملة الشاملة وباشـرها وحفظ أدلتها وبيناتها ولأن مشاركه المتهم في سؤال الشهود , يكون فيه طمأنينة لنفسه وراحة لباله في كون القاضي يريد الحكم بالحق ولم يرد الحيف أو الميل أو انهاء القضية بأسرع وقت دون التأمل فيها فالأسئلة التي توجه للشـهود يجب ان تكون مفيدا ومتصلة بالدعوى وتساعد على الفصل فيها والقاضي له سلطة تقديرية في ذلك كما له أن يمنع الأسئلة المخلة بالآداب العامة الا اذا كانت منصبة بالوقائع ومتصلة بالدعوى.

عاشرا" :حق المتهم في اعطائه الوقت الكافي للدفاع عن نفسه: يعد اعطاء المتهم الوقت الكافي للدفاع عن نفسه من الحقوق الجوهرية في مرحلـه المحاكمة حيث انه يعطيه المدة لمناسـبه من الوقت لإعداد دفعه واحضار أدلته نصت م(312) أ.ج ..... فـإذا حضر المتهم وطلـب إعطاء ميعاد آخر ليحضر دفاعه تـأذن له المحكمة بالميعاد المقـرر في الفقرة الأولى. كما نصت م(324) يتساوى جميع أطراف القضية في الحقـوق والواجبات بما فيهم المتهـم .. ولهم الحق في تقديم الأدلة ومناقشـتها وفحصها عن طريق الخبراء بعد موافقة المحكمة) كما نص م(325)... وعلـى المحكمة أن تنبه الأطراف الى حقهم في تقديم طلباتهم فإذا قدم الطلب متأخرا , جاز للمحكمة رفع الجلسة موقتا لتمكين كافة الأطراف من اعداد دفوعهم) , كما نصت م(366) للمحكمة أن تعدل في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند الى المتهم .. وعلى المحكمة في جميع الأحوال أن تنبه المتهم الى هذا التعديل وان تمحه اجلا لتحضير دفاعه بناء على هذا الوصف والتعديل الجديد , كما نصت م(400) حضور الخصوم بنفسـه أو بوكيل عنه بناء على ورقة تكليف بالحضور باطلة يصحح هذا البطلان الواقع في تكليف الحضور وله أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه ويتعين على الآمـر بالحضور اجابته الى ذلك) فيجب في هذه الحالة اعطاء المتهم الوقت الكافي لتحضير أدلته من أوراق ومستندات تفيد في الفصل في الدعوى كما يجب اعطاءه وقتا كافيا لا حضار شهوده , وكذلك في حال تم عزل المحامي أو اعتزاله فلا بد من أعطاه مدة زمنية لتوكيل محامي آخر, فطول المدة أو قصرها يرجع للسـلطة التقديرية للقاضي , وحتى لا يجدها المتهم فرصة للمماطلة والتأخير في تحضير نفسه للدعوى الجزائية المقدمة ضده , فاذا تم اتهامه بجريمة ما ورفع بموجبه قرار الاتهام ضده ومن ثم تم تعديل التهمة بناء على طلب أطراف الدعوى الجزائية او من المحكمة من تلقاء نفسـها ,يجب تنبيه المتهم بذلك ليحضر دفاعه ودفوعه بموجب التهمة الجديدة.

الحادية عشـر: المتهم آخر من يتكلم: قد يقول قائل لماذا المتهم آخر من يتكلم وآخر من يسئل الشاهد وأن ذلك يمثل انتقاصـا له. فهذا القول غير صحيـح والعلة من ذلك كي تتاح له الفرصة للتحدث في النهاية للرد على جميع الأدلة والشهادات المقدمة ضده وهذا يعزز من مبدا المحاكمة العادلة وذلك بموجب نـص م(354)(364)(427). إن حق المتهم في أن يكون آخر من يتكلم من الضمانات التي تقع لصالح المتهم يتعلق بكونه اخر المتكلمين في جلسـات المحاكمة فبعد أن يتم رفع الدعوى الى القاضـي ويحضر المتهم تبدا اجراءات المحاكمة مواجهته بالتهمة المسندة اليه وما تعلق بها من أدلة سواء أدلة قولية أم كتابية وقرائن وغيره من الأدلة الجائزة قانونا , يأتي دور المتهم ليدافع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محاميـه أو وكيله ليدحضوا كل مـا قدمه المجني عليه أو الشـهود او الخبراء ويكون هو اخر من يتكلم هذا الاجراء له فوائده أن في اعطاء المتهم الفرصة الأخيرة ليدفع عن نفس الاتهامات الموجه اليه وما قامت ضده من أدله وأيضا في ذلك من الفوائد أنه يسهل على القاضي النظر في القضية والبث فيها بحكم عادل حيث أنه يسـتجمع أقوال المتهم وردوده وما قدم ضده ابتداء ويعمل موازنة بذلك ثم لإصدار الحكم.

المحكمة الجزائية المتخصصة بعدن تصدر أحكامًا بالإعدام ضد مدانين بجريمتي قتل واشتراك في عصابة مسلحة

عدن - القضائية

أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة الابتدائية برئاسـة القاضي يحيى محمد السعيدي، خلال الشهر الحالي عددًا من أحكام الإعدام بحق عدد من المدانين في قضيتين منفصلتين.

في القضية رقم ٥١ لعام ٢٠٢٢م، أدانت المحكمة خمسة متهمين بالاشتراك في عصابة مسلحة، حيث تم الحكم بالإعـدام على المدانين (محمد علي محسن عبدالله العزاني، رانية سعيد سلام، محمد أحمد يحيى الميسـري، وأمجد خالد فرحان)، بينما عوقب المـدان (عبدالكريم علي محسـن عبدربه العزاني) بالسجن لمدة عشر سنوات.

كما ألزمت المحكمـة المدانين بدفـع مصاريف التقاضي، التي تبلغ خمسـمائة ألف ريال، وأمرت بمصادرة المضبوطات.

وفي القضية رقم (٥٦) لسنة ١٤٤٤هـ، أصدرت المحكمة حكمًا بالإعدام ضد سبعة مدانين بجريمة قتل، وهم: جمال عبدالرب جبران الحاصل، محمود جمـال عبدالرب جبـران الحاصـل، محمد جمال عبدالرب جبران الحاصل، فـؤاد محمد هيثم، عمار عمر صلاح عوض بارويس، أسـامة حمود عبدالله، وناصر علي محسن.

كما تم مصادرة جميع المضبوطات، وإلزام المدانين بدفع مبلغ مليونـي ريال لأولياء دم المجني عليه. في حين تمت براءة عبدالرب جمال الحاصل، مما نسب إليه في قرار الاتهام.

محكمة استئناف حضرموت تؤيد حكم إعدام مدان بجريمة قتل

حضرموت - القضائية

عقـدت هيئة الشـعبة الجزائية بمحكمة اسـتئناف حضرموت جلستها العلنية برئاسة القاضي محمد فرج سـبيتي وعضوية القضاة محمد بـن محمد بـن رييد وخالد مرعي لرضي.

وأصـدرت حكمهـا فـي القضية الجنائيـة رقم (٥٢) لعام ١٤٤٦هـ المتهم فيها (م. م. ع. ب)، الـذي قضى بتأييد الحكم الابتدائـي الصادر عن محكمة غرب المكلا الابتدائية رقم (192) لسنة ١٤٤٤هـ بتاريخ ٣/ ٧ / ١٤٤٤هـ الموافق ٢٥/ ١/ ٢٠٢٣م بكافة فقراته، والقاضي بإدانة المتهم (م. م. ع. ب) بما نُسِـبَ إليه في قرار الاتهام بتهمة القتل العمد للمجني عليه (ع. م. ب)، وجلد المدان المحكوم عليـه ثمانون جلدة حدًا عقوبة شرب الخمر، والحكم بالإعدام قصاصًا رميًا بالرصاص للمدان المحكوم عليه بقتله عمدًا وعدوانًا للمجني عليه (ع. م. ب).

سلطة القاضي التقديرية... متى ولماذا؟

تقرير - القضائية

المقدمة

تُعدُّ سلطة القاضي التقديرية من العناصر الأساسية التي يقوم عليها النظـام القضائي الحديث، حيـث تمنح القضـاة القدرة على اتخاذ قرارات تعتمد على تقييمهم الشخصي للحقائق والأدلة المتاحة أمامهم، هذا الأمر يتيح لهم تجاوز القيود الصارمة التي قد تفرضها النصوص القانونية، مما يساعد في تحقيق العدالة بطرق تتناسب مع الظروف الخاصة لكل قضية.

تكتسب هذه السلطة أهمية خاصة عنـد التعامل مع القضايا التي تكـون فيهـا القوانين غير كافية أو تفتقر إلـى الوضوح، مما يمنح القضاة مجالًا لتطبيق المبادئ القانونية بطريقة تنعكس بشكل إيجابي على العدالة.

القاضي عبدالمنعم الشعيبي

القاضي عثمان معنقر

القاضي مصلح الخليفي

مفهوم السلطة التقديرية

تشير السلطة التقديرية للقاضي إلى قدرته على اتخاذ قرارات معينة بناءً على تقديره الشـخصي، مما يعني أنه يمكنه تفسير القوانين وتطبيقها بما يتناسب مع الظروف المحيطة بالقضية.

وفي هذا السياق، يقول القاضي مصلح محمد الخليفي رئيس محكمة رضوم الابتدائية: "السـلطة التقديرية للقاضي هي سـلطة القاضي في اتخاذ بعض القرارات وفقًا لتقديرها، وتمنح السلطة التقديرية في حالات، منها عدم قدرة المشرّع على أن يكون على علم مسبق بجميع التفاصيل الدقيقة للأمور أو تفاصيل العمل الإداري، فهنا أعطى المشرع للقاضي سـلطة تقديرها وفقًا لما يظهر أمامه من ظروف وملابسات تتعلق بالموضوع المراد تقديره".

ويضيف أن هناك سلطة تقديرية للقاضي ولكن تكون محددة بما جاء في النص القانونـي وغالبًا ما تكون هذه السلطة في القضاء الجنائي مثل تقدير الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة خصوصًا العقوبات السالبة للحرية كالحبس، فالمشرع جعل عقوبات الحبس لبعض الجرائم ذات حدين حد أدنى وحد أعلى، وتقتصر السـلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير مـدة الحبس بحيث لا يتجاوز حديها الأدنى والأعلى.

حالات استخدام القاضي لسلطته التقديرية

1. عدم وضوح النصوص القانونيـة: في الحالات التي تعاني مـن الغموض أو عـدم التحديد فـي النصوص القانونية، يُمكن للقاضي استخدام سلطته التقديرية؛ لتفسـير النصوص وتطبيقها بما يتماشـى مع مبادئ العدالة، مما يساعد على سد الفجوات القانونية التي قد تؤثر على نتائج القضايا.

2. حالات اسـتثنائية: في بعض القضايا، مثل قضايا الأسـرة ورعايـة الأحداث، تتسـم الظـروف بالتعقيد والخصوصية، مما يستدعي من القاضي اتخاذ قرارات مرنة تأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأفراد المعنيين. القاضي هنا يكون مطالبًـا بمراعاة الجوانب الإنسـانية والاجتماعية للقضية.

3. تقدير العقوبات: في الأمور الجنائية، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية كبيرة في تحديد العقوبة المناسبة، حيث يعتمد ذلك على مجموعة من العوامل تشـمل طبيعة الجريمة وظروفها والسوابق الجنائية للمتهم. هذا يعكس فهم القاضـي العميق للوضع العـام، ويتيح له إصدار أحكام تتناسب مع كل حالة.

4. تقييم الأدلة: يُعدُّ تقييم الأدلة من الأمور الحساسة التي تتطلب استخدام حكم القاضي الشخصي. يمتلك القاضي حرية كبيرة في تحديد مدى كفاية الأدلة المقدمة لدعم موقف أحد الأطراف، وهذا يتطلب منه استخدام معايير معينة؛ لتقييم مصداقية الأدلة.

ويشير القاضي عثمان معنقر، رئيس محكمة الخوخة الابتدائية، إلى أن سلطة القاضي الجنائي في تقييم الأدلة تعطيه حرية كبيرة في إصدار الحكـم. ومع ذلك، يلتزم القاضي بالقاعـدة العامة في الإثبات التي تقضي بأن لا يصدر حكمه إلا بناءً على ما تم اسـتنتاجه من الإجراءات القانونية التي تشـمل توجيه التهم للمتهم، وضمان حقوقه، وسماع الأدلة والشهادات.

ويؤكد القاضي معنقر أنـه لا يجوز للقاضي الاعتماد على معلومات شـخصية خارجية، حيـث إن ذلك يُعدُّ خروجًا عن الحياد، كما يجب على القاضي عدم التدخل في المسائل الفنية التي تتطلب خبرة خاصة، حيث يجب أن يعتمد على تقييم الأدلة التي تتوافق مع معايير القانون.

عند تقييم الأدلة، يجب على القاضي أن يكون مطمئنًا لها، وفي حال وجود أي شك أو تناقض، ينبغي عليه توضيح ذلك في حيثيات الحكم. التقييم يصبح ضروريًا فقط عند وجود تعارض بين الأدلة، ويجـب أن يتذكر القاضي دائمًا المبادئ القانونية، مثل أن الشك يُفسر لصالح المتهم.

أسباب منح سلطة القاضي التقديرية

1. تحقيق العدالة: تُعدُّ هذه السـلطة وسيلة مهمة لتحقيق نتائج أكثر إنصافًا، حيث تتيح للقضاة تطبيق القوانين بطرق تتناسب مع الظروف الخاصة لكل حالة، مما يسهم في تحقيق العدالة بشكل فعّال.

2. المرونة: تمنح هذه السـلطة للقضـاة القدرة على التكيف مع الظـروف الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة، مما يعزز مـن فعالية النظام القضائي فـي التعامل مع القضايا المتنوعة.

3. تقدير الخبرة: القضاة غالبًا ما يمتلكون خبرة واسعة ومعرفة عميقة في مجال القانون، مما يجعل تقديراتهم الشخصية موثوقة. هذه الخبرة تسهم في تعزيز فعالية وشرعية القرارات التي يتخذونها، حيث يمكنهم تقييم الأمور من منظور شامل.

السلطة التقديرية وتحقيق العدالة

يوضح القاضي عبد المنعم الشعيبي، قاضي بمحكمة اسـتئناف الضالع ذلك بالقول: "مما لا شـك فيه ولا ريب أن سلطة القاضي التقديرية تسهم وتساعد في تحقيق العدالة وحالات ذلك كثيرة ومتعددة بتعدد القوانين، ولا يتسع المقام لسردها ومنها على سبيل المثال في القانون الجنائـي: فالذي يرتكب الفعل الإجرامـي لأول مرة ليس كمعتادي الإجرام، والـذي يرتكب الفعل الإجرامي بدافع شـريف ليس كالذي يرتكبه بدافع غير شريف، وسلطة القاضي التقديرية هي المختصة فـي تحقيق العدالة في مثل هكـذا حالات، فهي ستشـدد العقوبة في الحالات المستحقة للتشديد وستخففها في الحالات المستحقة للتخفيف، وذلك فيما يتعلق بالعقوبات ذات الحدين أو التي يملك فيها القاضي حق الاختيار بين عقوبتين.

ومنها كذلك فـي قانون المرافعات تشـديد الغرامة في حالة الدفوع الكيديـة وتخفيفها في حالة الدفوع التي تكون بحسـن نية، ومنها كذلك في قانون الأحوال الشخصية الأخذ بأسباب الفسخ المعتبرة وعدم الأخذ بأسباب الفسـخ غير المعتبرة، ومنها كذلك في القانون التجاري تقدير توافر شـرط الاسـتعجال فـي الحالات المستحقة لذلك، والتقدير بعدم توافر شرط الاستعجال في الحالات غير المستحقة للاستعجال.

ومنها كذلك في القانون المدني سـلطة القاضي في تعديل الشرط الجزائي إلى الحد المعقول وسلطته في تقدير التعويض وفقًا لما فات طالب التعويض من كسـب وما لحقه من ضرر، فالقاضي سيزيد من مقدار التعويض في الحالات المستحقة للتشديد، وسيخفف مقدار التعويض في الحالات المستحقة للتخفيف.

التحديات والمخاطر المرتبطة بالسلطة التقديرية

على الرغم من الفوائد العديدة التي تقدمها السلطة التقديرية، إلا أنها تأتي مع مجموعة من التحديات والمخاطر. من الممكن أن تؤدي السلطة التقديرية الكبيرة إلى إساءة الاستخدام، حيث يمكن أن يُستغل القضاة هذه السلطة بطرق تؤثر سلبًا على العدالة. لذا، من المهم أن تُمارس هذه السلطة بحذر شديد، مع الالتزام بمبادئ العدالة والمساواة، وضمان عدم استخدام التقدير الشخصي بشكل يتعارض مع حقوق الأفراد.

الخاتمة

تُعدُّ سلطة القاضي التقديرية أداة حيوية في النظام القانوني المعاصـر، حيث تلعـب دورًا محوريًا في تحقيق العدالة وتطبيق القوانين بطرق تتماشى مع الواقع المتغير. يجب ممارسة هذه السلطة بحذر شديد، مع مراعاة المبادئ القانونية الأساسية مثل الحياد والشفافية، إن التوازن بين السـلطة التقديرية وحقوق الأفراد هو ما يضمن تحقيق العدالة الفعالة والمستدامة في المجتمع في النهاية. يجب أن تكون السلطة التقديرية وسيلة لتعزيز العدالة وليس عائقًـا أمامها، مما يتطلب التزامًا مسـتمرًا من القضاة لضمان استخدام هذه السلطة بشكل مناسب وفعال.

شروط أمر التنفيذ وفقًا لأحكام الاتفاقيات الإقليمية (2-2)

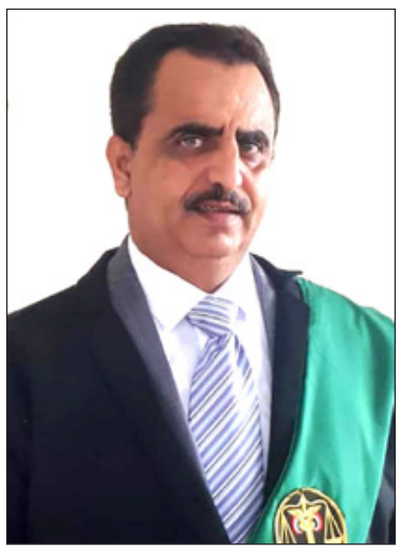

القاضي الدكتور/ فضل الفهد

في العدد السابق للصحيفة تناولنا شروط أمر التنفيذ وفقًا لأحكام اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، فالأصل العام يتمثل في تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الدولة المطلوب لديها التنفيذ متى توافرت شروط تنفيذه، والاستثناء هو رفض التنفيذ متى ثبت وجود حالة أو أكثر من الحالات التي نصَّت عليها الاتفاقية، والتي تتمثل في الآتي:

1ـ عدم قابلية حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم:

نصَّت المادة (37/أ) من اتفاقية الرياض بأنه لا يجوز للمحكمة المختصة في الدولة المتعاقدة المطلوب لديها التنفيذ أن ترفض تنفيذ الحكم، إلا إذا كان قانون هذه الدولة لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم. ونظرًا لصعوبة تحديد المسائل القابلة للتسوية عن طريق التحكيم في غالبية التشريعات فقد اكتفت بعضها بالنص بأنه: "لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح". وبعض التشريعات استبعدت مسائل معينة عن مجال التحكيم، من ذلك ما نصَّت عليه المادة(5) من قانون التحكيم اليمني على: "لا يجوز التحكيم فيما يأتي:

أ) الحدود واللعان وفسخ عقود النكاح.

ب) رد القضاة ومخاصمتهم.

ج) المنازعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ الجبري.

د) سائر المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

هـ) كل ما يتعلق بالنظام العام.

فوفقًا لنص المادة (37/أ) من الاتفاقية والمشار إليها سابقًا، فإن قابلية أو عدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم تخضع لقانون الدولة المطلوب لديها الاعتراف والتنفيذ، وعلى هذا فإذا طلب من قاضي إحدى الدول المتعاقدة تنفيذ حكم تحكيم أجنبي صدر في دولة متعاقدة أخرى، فله أن يرفض تنفيذ هذا الحكم إذا ما تبين له أن الحكم قد صدر في مسألة لا يجوز قانونًا حلّها عن طريق التحكيم، فإخضاع قابلية موضع النزاع للتحكيم لقانون دولة التنفيذ وفقًا للمادة (37/أ) هو الحكم نفسه الذي أوردته المادة (5/2أ) من اتفاقية نيويورك حين أجازت للسلطة المختصة في البلد المطلوب لديها التنفيذ رفض الاعتراف وتنفيذ الحكم إذا كان قانونها لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم.

ونعتقد أنه كان من الأفضل لو أن اتفاقية الرياض حددت الحالات التي لا يجوز فيها التحكيم، لأننا في هذه الاتفاقية الإقليمية الخاصة بالدول العربية نستطيع القول إن الدول الموقعة عليها تتفق في نقاط كثيرة في هذا الشأن على أساس أن ظروف هذه الدول الاجتماعية والاقتصادية والسياسية متشابهة، كما أن عقيدتها الدينية واحدة، أو أن ينص في هذه الاتفاقية وفقًا لما اقترحه بعض الفقه بأن على المحاكم مراعاة قوانين الدول ذات الصلة بالنزاع، سواء كان قانون الدولة المطلوب تنفيذ الحكم على إقليمها أو قانون الدولة التي صدر فيها الحكم أو التي صدر بموجب قانونها.

2ـ إذا كان حكم التحكيم صادرًا وفقًا لشروط أو لعقد تحكيم باطل أو أنه لم يصبح نهائيًا:

تنصُّ المادة (37/ب) من اتفاقية الرياض بأن: "للمحكمة المختصة في الدولة المطلوب لديها الاعتراف والتنفيذ، أن ترفض ذلك إذا تبين لها أن هذا الحكم قد صدر طبقًا لشرط أو مشارطة باطلة أو أن هذا الحكم لم يصبح نهائيًا في الدولة التي صدر فيها أو التي صدر وفقًا لقانونها". ويتضح من هذا الشرط أنه تناول حالتين لرفض الاعتراف والتنفيذ:

الحالة الأولى: عدم صحة اتفاق التحكيم.

الحالة الثانية: إن الحكم لم يصبح نهائيًا.

فبالنسبة للحالة الأولى، فإنه من المؤكد أن عدم صحة اتفاق التحكيم تؤثر على الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه، وعلة اشتراط مثل هذا الشرط أن قضاء المحكمين قضاء خاص يجد أساسه في شرط أو مشارطة التحكيم بحيث لو بطل هذا الشرط أو المشارطة بطل الحكم.

وقد أشارت اتفاقية نيويورك لهذه الحالة في المادة (5/1أ) وأسندت إلى القانون الذي اتفق عليه الأطراف أو قانون الدولة التي صدر فيها الحكم معرفة صحة اتفاق التحكيم من عدمه. أما المادة (37/ب) من اتفاقية الرياض فلم تتعرض لبيان هذا القانون ولمحاولة معالجة هذه المسألة، يرى بعض الفقهاء، أن يتم الرجوع إلى قانون الدولة المطلوب لديها التنفيذ لتقدير سلامة اتفاق التحكيم من عدمه وفقًا لقواعد الإسناد الواجبة التطبيق، بينما يرى بعضهم الآخر أن تقدير سلامة أو عدم سلامة اتفاق التحكيم تخضع للقانون الذي اتفق عليه الأطراف ـ قانون الإرادة ـ وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، يتولى المحكم تعيين القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم أو موضوع النزاع من خلال ما يستخلصه من الإرادة المفترضة للأطراف والظروف.

أما من حيث القانون الواجب التطبيق للتأكد من نهائية حكم التحكيم، فإن اتفاقية الرياض لم تشر للقانون الواجب التطبيق لهذه الحالة، ولذلك يرى بعض الفقهاء أن يرجع في ذلك إلى قانون الدولة التي صدر فيها الحكم، أسوةً بما كانت تنصُّ عليه الفقرة (و) من المادة الثالثة من اتفاقية تنفيذ الأحكام، وهو ما أخذت به المادة (5/1ه) من اتفاقية نيويورك.

3ـ عدم اختصاص المحكمين:

تقضي الفقرة (ج) من المادة (37) من اتفاقية الرياض: "بأن للدولة المطلوب لديها التنفيذ رفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم إذا كان الحكم صادرًا عن محكم غير مختص طبقًا لاتفاق التحكيم، أو طبقًا للقانون الذي صدر الحكم على مقتضاه". ويرجع السبب في رفض طلب التنفيذ في هذه الحالة إلى أن الأصل العام هو أن هذه الدولة تتولى أداء العدالة بوصفها وظيفة من وظائفها تباشرها بواسطة سلطة من سلطاتها، وهي السلطة القضائية، على أن الدولة قد ترى في اعتبارات الملائمة من قصد التيسير على الخصوم وتقليل كلفة حسم المنازعات فيها بينهم ما يبرر أن تجيز لهم في الاتفاق على إقامة قضاء خاص بهم يفصل في هذه المنازعات، وتتحدد ولاية هذا القضاء الخاص إذن بإرادة المشرع أولًا، وذلك بإجازة التحكيم، وبإرادة الخصوم ثانيًا، وذلك بالاتفاق على التحكيم وتحديد المنازعات التي يتناولها، ويكون حكم المحكمين الصادر خارج هذه الحدود هو حكم صادر من قضاء لا ولاية له، فالأطراف في منازعات التحكيم هم الذين يحددون نطاق سلطان المحكمين والمسائل التي يحق لهم الفصل فيها، وتكون مخالفة المحكمين لهذا النطاق أو مجاوزتهم لهذه المسائل مدعاة لرفض تنفيذ ما يصدرونه من أحكام.

وقد حرصت اتفاقية الرياض على تحديد القانون الواجب التطبيق لتقدير ما إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه صادرًا من محكمين مختصين أم لا، وذلك بالرجوع إلى القانون الذي يحكم اتفاق التحكيم أو القانون الذي صدر الحكم بمقتضاه. فيتعين على القاضي المطلوب منه التنفيذ الرجوع إلى القانون الذي يحكم الاتفاق على التحكيم وهو غالبًا قانون الإرادة أو القانون الذي صدر حكم التحكيم على مقتضاه.

ويجب الإشارة إلى أنه في حالة تجاوز المحكمين لاختصاصاتهم، سبق أن أشارت إليها أيضًا الفقرة (ج) من المادة الثالثة من اتفاقية تنفيذ الأحكام، فأجازت للسلطة القضائية في الدولة المطلوب لديها التنفيذ أن ترفض تنفيذ حكم التحكيم إذا كان المحكم غير مختص طبقًا لاتفاق التحكيم أو طبقًا للقانون الذي صدر الحكم على مقتضاه، حيث نصت المادة (3/ج) من اتفاقية تنفيذ الأحكام بين دول جامعة دول العربية لسنة 1952م على: "لا تملك السلطة في الدول المطلوب لديها التنفيذ... وإنما لها أن ترفض طلب تنفيذ حكم المحكمين المرفوع إليها في الأحوال الآتية... إذا كان المحكمون غير مختصين طبقًا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقًا للقانون الذي صدر قرار المحكمين على مقتضاه". كما نجد أن المادة (5/1ج) من اتفاقية نيويورك تجيز للدولة المطلوب لديها الاعتراف والتنفيذ أن ترفض ذلك إذا كان الحكم قد فصل في مسألة لم ترد في اتفاق التحكيم أو تجاوز هذا الاتفاق أو أن تشكيل هيئة التحكيم كان مخالفًا لما اتفق عليه الأطراف.

ونظرًا لأن المادة (37) من اتفاقية الرياض لم تشر لمصير الحكم الذي يصدر من هيئة تحكيم تم تشكيلها على نحو مخالف لما اتفق عليه الأطراف، فيرى بعض الفقهاء أنه يجوز رفض تنفيذ حكم التحكيم الذي تصدره هيئة تحكيم يخالف تشكيلها لما اتفق عليه الأطراف، إذ يُعدُّ مثل هذا الحكم صادرًا عن محكمين غير مختصين، وقد يقضي القانون الذي طبقة المحكمون في النزاع، بعدم اختصاص المحكمين بالفصل في مسائل معينة، وبالتالي يكون تعرض المحكمين للفصل في هذا المسائل مدعاة لرفض تنفيذ ما يصدرونه من أحكام

4 ـ عدم إعلان الخصوم بالحضور:

وفقًا للمادة (37/د) من اتفاقية الرياض يجوز للمحكمة المختصة في الدولة المطلوب لديها الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم أن ترفض الاعتراف والتنفيذ: "إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح". وكانت المادة (3/ د) من اتفاقية تنفيذ الأحكام تنص بحكم مماثل حيث تجيز للدولة المطلوب لديها التنفيذ رفض تنفيذ حكم المحكمين "إذا كان الخصوم لم يعلنوا على الوجه الصحيح".

أما اتفاقية نيويورك فقد تناولت هذا السبب في المادة (5/1ب) وأضافت إليه جواز رفض الاعتراف والتنفيذ "إذا كان من المستحيل على المحكوم عليه لسبب آخر أن يقدم دفاعه". فعلى المحكوم عليه أن يثبت أنه لم يتمكن من إبداء دفاعه وكانت أسباب عدم قدرته راجعة لعيب إجرائي وليس إلى ظروف المحكوم عليه أو إهماله.

5ـ مخالفة الحكم للنظام العام:

تقضي المادة (37/ه) من اتفاقية الرياض بأنه: "يجوز للدولة المطلوب منها الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم، أن ترفض الاعتراف والتنفيذ.... هـ ـ إذا كان فيه ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ".

وهذه الحالة تناولتها معظم التشريعات الوطنية، وكذلك المادة (5/2ب) من اتفاقية نيويورك، وإن كانت هذه الاتفاقية قد أوردت هذه الحالة ضمن الحالات التي يجوز للمحكمة في الدولة المطلوب منها التنفيذ ومن تلقاء نفسها أن ترفض الاعتراف بحكم المحكمين أو تنفيذه إذا كان مخالفًا للنظام العام في هذا البلد. كما أشارت لهذه الحالة المادة (3/هـ) من اتفاقية تنفيذ الأحكام باستثناء أن المادة (37/ه) من اتفاقية الرياض أضافت عبارة ألا يكون الحكم مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وهي عبارة منطقية طالما الاتفاقية في إطارها الإقليمي العربي، الذي يُعدُّ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع.

وقد أعطت اتفاقية الرياض وكذلك اتفاقية تنفيذ الأحكام لقاضي الدولة المطلوب منها التنفيذ سلطة تقدير مخالفة الحكم للنظام العام فيها من عدمه، وإن كانت هذه الأخيرة قد أجازت تنفيذ الحكم تنفيذاً جزئيًا في شقه الذي لا يتعارض مع النظام العام في دولة التنفيذ حيث نصَّت على أن: "الدولة المطلوب لديها التنفيذ هي صاحبة السلطة في عدم تنفيذ ما يتعارض من الحكم مع النظام العام أو الآداب العامة". بينما اتفاقية الرياض لم تنص على ذلك، والذي نراه أنه يمكن تطبيق هذا الحكم على الفقرة (ه) من المادة (37) من اتفاقية الرياض رغم عدم وجود نص، وذلك بتنفيذ حكم التحكيم تنفيذاً جزئيًا إذا أمكن لقاضي التنفيذ فصل الجزء المتعارض مع النظام العام أو أحكام الشريعة الإسلامية أو الآداب العامة عن بقية أجزاء الحكم. ويرى بعض الفقهاء: أنه يمكن أن يدخل في مجال مخالفة الحكم للنظام العام حالة ما يكون الحكم متعارض مع حكم سبق صدوره من دولة التنفيذ.

*عضو شعبة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بديوان النيابة العامة

جريمة الابتزاز الإلكتروني باليمن

القاضي/ عمار علوي مسعود

هي ظاهرة إجرامية وجدت حديثًا في مجتمعنا اليمني من خلال قيام شخص ذكرًا كان أو أنثى بتهديد شخص آخر بنشر معلوماته أو صوره أو بيانات قام الضحية بإنشائها أو إرسالها أو تخزينها لثقته بالمبتز(المجرم) أو لأجل عملها بحساب خاص بهاتفه واسترجاعها عند الرجوع أو الحاجة إليها عن طريق الوسائل الإلكترونية الحديثة المتصلة بشبكة الإنترنت الضخمة المتصلة مع بعضها بعض، بتواصل بين هاتف أو جهاز كمبيوتر أو أكثر معًا عن طريق كوابل أو تقنيات خاصة من أجل تبادل المعلومات، فالإنترنت والاتصال المرئي بين شخصين أو مجموعة بالهواتف أو الحاسبات الإلكترونية (الكمبيوتر) من خلال شبكة اتصال متعددة يطلق عليها (NETWORK) أي وسيط لنقل المعلومات التي يتشارك فيها الأفراد فيما بينهم دون علمهم بأنهم قرروا السماح لآخرين بالاتصال بهواتفهم ومشاركتهم للمعلومات معهم أو إرسالها بموافقتهم ولثقتهم بهم أو لخوف الضحية من الفضيحة المجتمعية والأمنية تحت غطاء التهديد والابتزاز، اذًا جريمة الابتزاز الإلكتروني: هي جريمة من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد، والسلوك المتعدد فيها هو من ناحية سلوك مادي ذو مضمون نفسي يتمثل في الاحتيال على الآخر، وهو من ناحية أخرى سلوك مادي بحت يتمثل في التوصل إلى الاستيلاء على شيء أخلاقي أو مادي (المال)، من خلال خدع الضحية وكسب ثقته، باستخدام المبتز بسلوكه الأول بصنع خيال بفكره يجعله واقع بالإرادة لدى من يتلقى منه هذه المخاطبة الجميلة في زرع الثقة وزرع الشعور بالطمأنينة أو إقناع الضحية بفكرة معينة بأن يرسل له صورًا معينةً أو طلب قيامه بعمل محادثة مرئية لتعلقه وحبّه للضحية، مما يجعل الضحية تقتنع بذلك الأسلوب، فيقدم إلى الجاني تلك الطلبات ثم ينقلب بالسلوك المادي البحت.

صفات المجرم الإلكتروني: يُعدُّ الذكاء من أهم صفات المجرم المعلوماتي؛ لأنه يتطلب منه الإلمام بالتكنولوجيا المعلوماتية إلى جانب قدرته العالية بالتعامل مع الحاسب الآلي والإقناع في الجرائم الأخلاقية، وهذا في الدول المتقدمة عكس دولة مثل اليمن تركيز المجرم فيها يكون أما جانب أخلاقي بحت أو جانب مادي ولا يشترط به الذكاء بل ساعدته الظروف التي تمر بها الدولة بسبب الحرب وعدم وجود رقابة ونصوص عقابية محاسبة له لكون وسائل التواصل الاجتماعي يستخدمها جميع الناس بمختلف أعمارهم.

خصائص جريمة الابتزاز الإلكتروني:

-1 إنها جريمة اعتداء على العرض أو المال من خلال خداع المبتز لضحية بدافع الإعجاب ثم الحب والزواج بدافع الحصول على علاقة غير شرعية أو المال.

-2 تغيير جوهر الحقيقة بالتدليس والخداع والتغيير للحقائق في ذهن الضحية، مما يحمله على قبول تصرف ضار به أو بغيره.

-3 الابتزاز يقترب من جريمة النصب والاحتيال نفسها بيد أن تميزه عنها في أن تغيير الحقيقة لا يقوم به النصب إلا إذا كان ذلك وسيلة للاعتداء على الملكية وجريمة النصب وقتية أما الابتزاز قد تكون جريمة دائمة: لأن الابتزاز من جرائم السلوك المتعدد والحدث المتعدد والسلوك المتعدد فيها من ناحية سلوك ومضمون نفسي في التوصل إلى سلوك معين وأكثره ما يكون الحصول على مال، فالمبتز بسلوكه الأول يخاطب ملكة الفكر والخيال وملكة الشعور وملكة الإرادة لدى من يتلقى منه هذه المخاطبة لإقناعه بأن يسلم له أمرًا معينًا نظير مقابل وهَم معين مجزي ومرغوب لدى الضحية، وإذ يقتنع بذلك هذا الأخير ليقدم نفسه وكل ما يطلب منه للمبتز فيستلمه منه مدخلًا أمر آخر ثان هو سلوكه المادي البحت، والمتمثل في إيجاد علاقة حميمة بينهما أو حصوله على مال الضحية.

أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني:

الركن الشرعي: وهو الركن الذي يجعل ارتكاب الجريمة محظورًا شرعيًا، أي أنها كل تصرف يحظره الشرع، وهذا النوع من الجرائم يحظره الشرع لكونه خارج من دائرة الإباحة الأصلية وداخلًا في دائرة المنع إلا أنه يتكون العنصر الشرعي من أن يوجد نص تشريعي يحرم الفعل، وهُنا لا يوجد نص تشريعي آخر يبيح ذلك الفعل بعد تحريمه أي لا يوجد سبب إباحة يرفع عن ذلك الفعل صفة التجريم، لذلك لا بد من وجود قانون لأنه (فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وبهذا يقوم مبدأ أساسي هو (شرعية الجرائم والعقوبات).

والركن (المادي): في جميع الجرائم ويتحقق سواء كانت الجريمة تامة فيعاقب عليها الفاعل بالعقوبة الكاملة أو أن يكون قد عدل نفسه عن مواصلته للجريمة وحينها لا يعاقب على الفعل، أو قد يواصل فعله باستخدام الطرق الاحتيالية باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، ولكن فعله قد يوقف بسبب خارج عن إرادته كالجريمة الموقوفة أو الخائبة لأسباب حالة بينه وبين الضحية لا دخل لإرادته بها.

والقصد الجنائي (الركن المعنوي): الابتزاز هو جريمة عمدية تتم بتوافر القصد الجنائي لدى المبتز حتى إذا تكاملت معه باقي الأركان حق عليه العقاب، ويكفي في جريمة الابتزاز أن يتوافر القصد العام الذي يتطلبه المشرّع في كل الجرائم العمدية.

مراحل الابتزاز الإلكتروني:

يقوم بالموافقة وتلبية أوامر المبتز، تبدأ بعلاقة صداقة مع الشخص المستهدف، ثم التواصل عبر برامج المحادثات المرئية، ثم الاستدراج عن طريق تبادل الصور والفيديوهات، ثم الطلبات المالية أو التهديد بنشر تلك الصور... إلخ.

طرق الابتزاز الإلكتروني:

الثقة لدى الضحية أو سرقة الحساب بإرسال بعض الروابط الاحتيالية على وسائل التواصل الإلكتروني المختلفة وإرسال تحديثات بعض البرامج مثل الواتس آب أو الفيس بوك أو الإيمو... إلخ أو عروض جوائز عبر فتح روابط معينة أو إرسال صور بمجرد الدخول عليها يأخذ بياناتك أو يقوم بالتقاط عدة صور لضحية دون علمه، لذلك يجب التوعية، ومن طرق الوقاية من الابتزاز الإلكتروني: عدم نشر الصور وتبادلها بين الأصدقاء وخصوصًا النساء في التصوير بهواتف صديقاتهم أو أقاربهم، وعدم كشف كلمات المرور لأي حساب نهائيًا سواء رؤيتها لأي شخص كان أو إرسالها عند الطلب عبر الوسائل الإلكترونية بطلبها عبر شركة اتصالات أو حسابات بنكية، عدم قبول أي طلبات غير معروفة مباشرة، وعدم الدخول على الروابط والإعلانات التي تتواجد بالمواقع الإلكترونية، وعدم تصفح المواقع مجهولة المصدر أو غير المشهورة التي ترتبط ببعض المواقع التي تفتح بالكاميرا كالمواقع أو البرامج الإباحية، تنزيل البرامج الأصلية من مصدرها الرسمي.

أهم مشاكل جرائم الابتزاز الإلكتروني:

من أهم المشكلات التي تواجه المجتمع في اليمن غياب القوانين والعقوبات التي من شأنها الحد من هذه الجرائم بقانون خاص بالجرائم الإلكترونية ينظم جميع الإجراءات والاستدلالات والتحقيق في الجرائم الإلكترونية وطرق إثباتها، مما يسبب مشكلة كبيرة أمام القضاة في ظل تزايد جرائم قضايا الابتزاز الإلكتروني التي تُعرض أمامهم، مما يجعل القاضي يجتهد من خلال الرجوع إلى نصوص قانونية ضيقة ومحددة بأحكام القانون اليمني، والمتمثلة في قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م بالمواد (257، 256، 245، 313) وبعض المواد بالقانون رقم (40) لسنة 2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، مما يجعل جرائم الابتزاز الإلكتروني من أخطر الجرائم في وقتنا الحاضر لعدم وجود قانون خاص يجرمها ولعدم وجود أجهزة رقابة حديثة لدى الدولة، فيجعل الأجهزة الأمنية في حالة تخبط وتيهان لعدم وجود الآلية المحددة في كيفية محاربة هذه الجرائم الخطيرة، مما يشكل لدى قاضي التحقيق الجنائي قلة الحيلة في النيابة العامة التي ليس أمامها في رفع الدعوى الجزائية سوى الاستعانة بما هو موجود من نصوص قانونية في قانون الجرائم والعقوبات وقانون الإجراءات الجزائية التي من خلال هذه المواد تصبغ وتضع التكييف القانوني المناسب لمواجهة هذه الجرائم الإلكترونية، وهذا القصور في النص القانوني يؤدي بلا شك إلى المساس بمبدأ المشروعية الجنائية ومبدأ التفسير الضيق للنص القانوني بحيث يُعرض إجراءات جمع الاستدلال والتحقيق والمحاكمة لعورات قانونية يشوبها الضعف في قرار الاتهام والطعن فيها من قبل أي محامٍ ملمٍ بالإجراءات القانونية، مما يؤدي إلى بطلان تلك القرارات والأحكام القضائية الصادرة بها.

أوجه القصور التشريعي بجرائم الابتزاز الإلكتروني:

-1 غياب القانون والعقوبة الخاصة به يؤدي إلى عدم جواز التجريم والعقاب عند انتفاء النص القانوني، الأمر الذي يمنع مجازاة مرتكبي الجريمة العقوبة التي يستحقها.

-2 قلة الوعي الرقمي، وضعف وجود تصور واضح المعالم لرجال الأمن والقضاء تجاه الجرائم الإلكترونية لكونها من الجرائم الحديثة بسبب عدم وجود جهاز رقابي على شبكة الإنترنت من الدولة بسبب الحرب، مما يصعب الوصول لمرتكب الجريمة وصعوبة الوصول إلى الدليل لكونه لا عقوبة إلا بدليل، وبسبب الفراغ التشريعي للدولة بسبب الحرب الدائرة باليمن وعدم وجود أي تطور بالقوانين لمواكبة العالم.

التوصيات للمشرّع بشأن الجرائم الإلكترونية:

ـ يجب أن يعمل المشرع اليمني أكثر من أي وقت مضى للتدخل من أجل إصدار "قانون الجرائم الإلكترونية" أسوة بما هو مقرر في التشريعات العربية والأجنبية المعاصرة، تضمن وتصون حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة هذه التهديدات.

ـ ضرورة إصدار قانون الجرائم الإلكتروني، وتخصيص شرطة خاصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية.

ـ تكثيف الدورات القانونية والمعرفية لقضاة التحقيق بالنيابة العامة وقضاة الحكم بشأن كيفية التعامل مع مثل هذه الجرائم المتطورة والحديثة.

ـ نشر الوعي المجتمعي بين المواطنين عبر المساجد بشأن خطورة هذه الجرائم ولاسيما الشباب.

رئيس محكمة الميناء الابتدائية م/عدن

الحيازة لا تكون دليلًا على الملكية متى أقيمت البينة الشرعية على خلاف ذلك

الباحث جواد محمد النابهي

في عيد الأضحى المبارك وبمناسبة اجتماعية أحد الأصدقاء يسألني عن سبب تحمس القانونين ودعمهم لشخص ينازع آخر في قطعة أرض معينة مدعيًا أحقيته بالانتفاع بها بالاستغلال والتصرف مطالبًا باسترداد حيازتها ورفع اليد الغاصبة عنها لكونها مملوكة لمورثه (أبيه - أمه - جده) وفقًا لوثيقة يزيد عمرها عن قرن من الزمن؟ بالعامية لماذا «جَد» هذا الشخص لم يطالب بهذه الأرض إذا كانت فعلًا مملوكة له؟ طالما وهذه الأرض بيد شخص آخر ويستغلها استغلال المالك؟

في الحقيقة استوقفتني أسئلته قليلًا، وعليه أذكر بداية أنه في الآونة الأخيرة انتشرت وشاعت ظاهرة الاستيلاء على الأراضي والبسط عليها بوضع اليد عليها لحيازتها وفرض سياسة الأمر الواقع على الملاك، ومن ثم فقد تداخلت مفاهيم البسط والحيازة وتوصل بهما الظلمة والمعتدون للاستيلاء على أموال الناس بالباطل، وإذا قيل لهؤلاء اتقوا الله قالوا: نحن حائزون ثابتون على الأرض بعد أبونا وجدنا، وتبعًا لذلك فإن الحيازة صارت الدافع الأهم والأعظم للاعتداء على الأراضي والبسط عليها تمهيدًا للسيطرة عليها، حيث استعملت وسيلة الحيازة استعمالًا سيئًا فصارت بابًا من أخطر الأبواب التي تفضي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وحيث الثابت أن الشريعة الإسلامية حُرم وجُرم غصب أموال الغير والبسط عليها، والأدلة في هذا الشأن من الكتاب والسنة كثيرة ومنها قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} البقرة [١٨٨] ، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} النساء [٢٩] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ...الحديث) ، وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : (ليس لعرق ظالم حق)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (من غصب شِبرًا من الأرض ظلمًا طوقه الله يوم القيامة إلى سبع أرضين) ...

والسؤال الذي يطرح نفسه هو: ماذا يُقصد بالحيازة وأنواعها (صورها)؟ وهل هي سبب من أسباب الملكية؟ وما هو موقف المقنن والقضاء اليمني من ذلك؟

وللإجابة على تلك التساؤلات يتوجب علينا توضيح معنى الحيازة في اللغة ثم بيانها في الاصطلاح والقانون، وتحديد صورها، وهل هي سبب من أسباب الملكية؟ وما هو موقف المقنن والقضاء اليمني من ذلك؟

أولًا: معنى الحيازة في اللغة وتعريفها في الاصطلاح والقانون:

الحِيـازَة في اللغة: مصدر حازَ يحوز حوزًا، واحتاز الشيء أي ضمه وجمعه وحصل عليه، ويقال حيازة الرجل: ما في حَوْزَتِه من مال أو عَقار، وحِيـازَةُ الأرض الزراعية تدخل في حيازة فرد أو هيئة (محدثة). (مَعجم الوسيط).

الحِيازَة في الاصطلاح: «هي تسلط شخص على شيء تسلطًا فعليًا بوصفه مالكًا له أو صاحب حق عيني عليه»، أي أنها واقعة مادية ظاهرة مجردة، تعني أن شخصًا ما واضعًا يده على مال أو حق ويتصرف به كأنه المالك الفعلي لهذا الشيء، ولذلك عرفت المادة (١١٠٣) مدني يمني الحيازة بأنها: (استيلاء الشخص على الشيء ووضع يده عليه).

ثانيًا : صور الحيازة :

إن استيلاء الشخص على الشيء ووضع يده عليه له حكمين الأولى حيازة مشروعة والأخرى غير مشروعة.

الأولى: حيازة مشروعة السبب: وهي التي تؤيدها مستندات شرعية تثبت ملكية الحائز لها. والثانية: حيازة غير مشروعة السبب: وهي التي يفتقر فيها الحائز للمستندات الشرعية التي توضح سبب حيازته لها، وهذه الحيازة، هي مجرد قرينة على أن الحائز هو المالك للأرض، وهذه القرينة بسيطة وليست قاطعة أي أنها تقبل إثبات العكس لكونها حيازة ناقصة، وفقًا للمادة (١١١١) مدني التي نصَّت بقولها: (من كان حائزًا لشيءٍ أو حق أعتبر مالكًا منازعة أو اعتراض، وعندئذٍ لم يجد المدعي من بُد إلا اللجوء إلى المحكمة الابتدائية المختصة حيث قام برفع الدعوى أمامها مطالبًا بالأراضي التي كانت ملكًا لأبيه والتي هي في وقت رفع الدعوى بحيازة المدعى عليه، وقد رد المدعى عليه على هذه الدعوى بأنه ثابت وحائز للأرض المدعى بها منذ ستين عامًا من غير منازعة أو اعتراض من أحد، وأن القانون المدني النافذ يكفل أحقيته في الأرض بوصفه حائزًا لها منذ ستين عامًا، وأن حيازته طوال هذه المدة كافية لثبوت ملكيته للأراضي المدعى بها، وبعد أن أمعنت المحكمة الابتدائية النظر في هذه القضية خلصت إلى الحكم بعدم قبول الدعوى لثبوت حيازة المدعى عليه للأرض المتنازع عليها واستقراريده عليها، الأمر الذي دفع بالمدعي بطرق أبواب محكمة الاستئناف المختصة عارضًا أمامها القضية ومستنداتها، وبعد أن نظرت محكمة الاستئناف في الطعن والرد عليه، وبعد مطالعتها المستندات التي أبرزها المدعي أمام المحكمة الابتدائية مستدلًا بها على ملكية أبيه للأرض المتنازع عليها، وأيلولتها إليه من بعد أبيه، وعندئذٍ حصحص الحق، فلم تجد محكمة الاستئناف إلا أن تحكم بقبول الاستئناف شكلًا وموضوعًا، وتقرر أحقية وملكية المدعي للأرض محل النزاع، ورفض مزاعم المدعى عليه والمتضمنة تمسكه بالحيازة.

وحينئذٍ لم يقنع بهذا الحكم المحكوم عليه (المدعى عليه) الحائز للأرض حيث قام بالطعن بالنقض في الحكم الاستئنافي مستندًا في عريضة طعنه إلى أنه حائز وثابت للأرض محل النزاع منذ ستين سنة، وبعد دراسة الدائرة المدنية بالمحكمة العليا للطعن وأوراق القضية خلصت الدائرة المدنية إلى تأييد الحكم الاستئنافي، ولم تكتفِ بذلك بل إنها قررت قاعدة مفادها أن: (الحيازة ليست دليلًا على الملك متى أقيمت البينة الشرعية على الملك بالكتابة أو الشهادة أو حتى القرائن)، وقد استندت المحكمة العليا إلى الأسباب الآتية:

١- إن حيازة الملك(الثبوت) مشروطة بأن لا تكون حيازة الشيء حيازة انتفاع عملًا بالمادة(١١٠٤) مدني.

٢- إن حيازة الملك(الثبوت) مشروطة بعدم قيام الدليل على غير ذلك عملًا بالمادة (١١١١) مدني.

- إن حيازة اليد لا تُثبت حقًا فيما يملك الغير إلا ببينة شرعية، ولذلك قررت المادة (١١١٤) مدني سماع دعوى الملك على ذي اليد الثابتة إذا أقيمت البينة الشرعية على الملك بكتابة صحيحة أو بشهادة عدول أو حتى القرائن عند الترجيح بين دلائل مدعي الملك ودلائل ذي اليد الثابتة.

وبهذا الحكم نجد أن المحكمة العليا قد انتصرت للحق وأسندته إلى مالكه الذي أثبت ملكيته، ولم تلتفت إلى الحيازة التي تمسك بها الحائز مع أن مدة الحيازة كانت قد زادت على ستين سنة.

ماجستير قانون
طالب في المعهد العالي للقضاء

إعداد/ رومانس فقيرة

محاكمات تاريخية

النظـام القانوني في مواجهة الجرائم الأسـرية.. دروس من محاكمة أليكس مانور

في السـنوات الأخيـرة، أصبحت المحاكمات الكبرى محور اهتمام عالمي، حيث تلاقت فيها الدراما الإنسانية مع القضايا القانونية الشـائكة. تعكس هذه المحاكمات التوتـرات الاجتماعية والسياسـية، وتثير النقاشـات حول العدالة، والحقوق المدنية، والفساد.

كل محاكمة من هـذه المحاكمات لا تعكس الصراع بـين الدفاع والادعاء فحسب، بل هي مرآة تعكس القضايا الاجتماعيـة والثقافية التي تؤثر على المجتمعـات أيضًا. تثير هـذه الأحداث أسـئلة حـول العدالة، والمسـاءلة، والتأثيرات النفسية على الضحايا، وتدفع المجتمع للتفكير في كيفية معالجة الفجوات في النظام القانوني.

تتجاوز هذه المحاكمات كونها إجراءات قانونية، حيث تتحول إلى أحداث تُتابع بشغف من قبل الجماهير وتؤثر على الرأي العام، مما يجعلها جزءًا لا يتجزأ من النقاشـات حـول القيم والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة.

في عصرنا الحديث، شهد العالم العديد من المحاكمات التي لم تقتصر على كونها إجراءات قانونية فحسب، بل تحولت إلى أحـداث إعلامية واجتماعية بارزة أثرت في الـرأي العام، وأثارت نقاشـات عميقة حول العدالة، حقوق الإنسـان، والاعتبارات الاجتماعية. كما في إحدى مقالتنا السابقة التي تحدثنا فيها عن محاكمة ديريك شوفين، والتي أثارت حراكًا عالميًا ضد العنصرية وعنف الشرطة، إلى ما سنكتشفه في مقالنا الجديد ومحاكمة جديدة تكشف عن تعقيدات العنف الأسري، والفساد في المجتمع القانوني، تجسد هذه القضايا صراعات إنسانية وقانونية تتجاوز حدود القاعات القضائية.

وهي: محاكمة أليكس مانور..

أليكس مانور هو شـخصية معروفة في سـياق القضايا القانونية المعاصرة يُذكر أنـه كان يميل إلى التفاعل مع قضايا العدالة الاجتماعية والحقوق المدنية..

حيث ارتبط اسمه بالحادثة التي أدت إلى وفاة زوجته وطفله في يونيو ٢٠٢١م. تُعدُّ قضيته واحدة من القضايا المثيرة للجدل التي أثارت نقاشات حول العنف الأسري، وتأثير المال والنفوذ في النظام القانوني.

تتمحور تفاصيل القضية حـول اتهام مانور بارتكاب جريمة قتل مزدوجة، مما أثار تفاعلًا واسـعًا في وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي. كانت المحاكمة محط أنظار الكثيرين، حيث تم تناول مواضيع مثل المسـؤولية القانونية، وحقوق الضحايا، وتأثير القضايا الشخصية على المجتمع.

وقعت الحادثة في سـياق عائلي، حيـث توفيت زوجة مانور وطفله في ظـروف غير واضحة، كانت الشـكوك تتزايد حول الأسباب الحقيقية للوفاة، مما أثار تسـاؤلات حول دور مانور في الحادثة.

بعد الحـادث بدأت السـلطات تحقيقات مكثفـة، حيث تم استجواب مانور وأفراد آخرين من الأسرة. ومع تطور التحقيقات، بدأت تظهر أدلة قد تشـير إلى وجود نية أو مسؤولية من قبل مانور، كذلك تقارير تشـير إلى وجود مشاكل عائلية أو توترات بين مانور وزوجته، لكن التفاصيـل الدقيقة حول ما حدث في تلك الليلة غير واضحة.

محاكمة أليكس مانور كانت واحدة من الأحداث البارزة التي أثارت اهتمامًا واسـعًا في المجتمع. إليك تفاصيل حول كيفية تمت المحاكمة:

أجريت تحقيقات شـاملة من قبل السلطات، حيث تم جمع الأدلة والشـهادات، شملت التحقيقات اسـتجواب الشهود، وتحليل مسرح الجريمة.

بمجـرد الانتهاء من التحقيقات، تم تشـكيل هيئة محلفين محلية للنظر فـي القضية. كان من المهـم أن تكون الهيئة محايدة، وأن تتكون من أفراد غير متحيزين. بدأت المحاكمة بفتح جلسات استماع، قدَّم الادعاء أدلة وشهادات تدعم القضية ضده، بينما قدم الدفاع حججه لإثبات براءته.

استمع القاضي وهيئة المحلفين إلى شهادات متعددة، بما في ذلك شهادة شـهود العيان، وخبراء الطب الشرعي. كانت هذه الشهادات حاسمة لفهم الوقائع المحيطة بالحادثة.

بعد مداولات، توصلت هيئة المحلفين إلى قرار بشأن القضية، تم الإعلان عن الحكم على أليكس مانور بالإدانة، حيث تم عدّه مسؤولًا عن تهم تتعلق بوفاة زوجته وطفله. العقوبة التي تم فرضها عليه تضمنت الحكم بالسجن لمدة محددة.

محاكمة أليكس مانور: قضية تبرز قضايا العنف الأسري

محاكمة أليكس مانور ترتبط بقضية العنف الأسري بشكل وثيق، حيث تُعدُّ هذه القضية تجسيدًا للآثار المدمرة التي يمكن أن يتركها العنف الأسري على الأفراد والمجتمعات.

من خلال عدة جوانب رئيسة تعكس تأثيره وأبعاده:

الاعتداء الجسدي والنفسي حيث تضمن ملف القضية أدلة على تعرض الضحايا للاعتداء الجسدي والنفسي، مما يبرز طبيعة العنف الأسري بوصفه ظاهرة متعددة الأبعاد.

كما شهدت المحاكمة شهادات شخصية من الضحايا وأفراد الأسرة، سلطت الضوء على تجاربهم المؤلمة، مما ساعد في إظهار الأبعاد الإنسانية للعنف الأسري.

تم تناول سياق البيئة الأسـرية الذي شهد وقوع الجرائم، مما يبرز كيفية تأثير الديناميات الأسرية السلبية على الأفراد، ودور العنف في العلاقات الأسرية.

يمكـن أن تُظهر ردود فعـل المجتمع والسـلطات المحلية تجاه القضية، كيف يؤثر العنف الأسري على المجتمعات بشكل أوسع، مما يؤدي إلى دعوات لمزيد من الدعم والتغيير الاجتماعي.

من خلال هذه الجوانب، تجسد القضية التحديات التي يواجهها الأفراد المتضررين من العنف الأسري، وتسلط الضوء على الحاجة إلى معالجة شاملة لهذه الظاهرة.

وسـائل الإعلام ودورها في تشكيل الـرأي العـام.. حول تأثيـر محاكمة أليكس مانور على العدالة الاجتماعية والنظام القانوني

كما هو الحال في العديد من القضايا المثيرة، لعبت وسائل الإعلام دورًا كبيرًا في تشكيل الرأي العام حول القضية، مما أدى إلى زيادة الضغط على السلطات لتقديم مانور للعدالة

فمحاكمـة أليكس مانـور أثارت العديـد مـن القضايـا الاجتماعية والقانونية، وكانت لها تأثيرات واضحة على النظام القانوني وعلاقتها بوسائل الإعلام. إليك بعض النقاط المتعلقة بهذا الربط:

1. التأثير على النظام القانوني:

أثارت المحاكمة تساؤلات حول نزاهة النظام القضائي، وقدرته على تحقيق العدالة، مما أدى إلى نقاشـات حول كيفية تحسين الإجراءات القانونية لضمان حقوق المتهمين.

حيث كانت هناك مناقشـات حول كيفية تطبيق القوانين المتعلقة بالعنف الأسـري والجرائم المرتبطة بالأسـرة، مما قد يسـتدعي مراجعة بعض القوانين أو تعديلها؛ لضمان حماية الضحايا.

2. الأبعاد الاجتماعية:

أثارت المحاكمة وعواقبها الوعي حول قضايا العنف الأسري، وأهمية دعم الضحايا، مما دفع المجتمع إلى تبني مواقف أكثر دعمًا للضحايا، كما أدت القضية إلى انقسام في المجتمع بين مؤيدين ومعارضين لأليكس مانور، مما عكس كيفية تأثير قضايا معينة على العلاقات الاجتماعية والتوترات داخل المجتمع.

3. دور وسائل الإعلام:

كانت وسائل الإعلام تلعب دورًا كبيرًا في تغطية المحاكمة، مما أسهم في تشكيل الرأي العام. الغالبية من التقارير كانت تركز على تفاصيل القضية، مما أدى إلى زيادة الوعي بالقضية.

قدمت وسائل الإعلام تحليلات معمقة حول القضايا القانونية والاجتماعية المتعلقة بالمحاكمة، مما سـاعد الجمهور على فهم السياق الأوسع للأحداث.

ختام محاكمة أليكس مانور يمثـل نقطة تحول مهمة في مسار العدالة الاجتماعية والقانونية. فقد أظهرت هذه القضية الأثر العميق الذي يمكن أن تحدثه الجرائم الأسرية على المجتمعات، وأهمية التعامل معهـا بجدية وحزم. كما أظهرت كيف يمكن لوسـائل الإعلام أن تلعب دورًا محوريًا في تسليط الضوء على هذه القضايا.

إن انتهاء المحاكمة لا يعني نهاية النقاشات حول الموضوع، بل هو بداية لمرحلة جديدة من الوعي والمسـاءلة. يجب أن تستمر المجتمعات في العمل نحو تعزيز حقوق الضحايا، وضمان تحقيق العدالة، مع ضرورة مراجعة السياسات القانونية؛ لضمان عدم تكرار مثل هذه الحوادث في المستقبل.

ختامًا، تعكـس محاكمة أليكس مانور الحاجة المسـتمرة للتغيير والتطـور في النظام القانونـي والاجتماعي لمواجهة التحديات المعقدة التي تواجه المجتمع.

طرائف قانونية

فوفو.. كيف تحولت قصة كلب إلى حدث يتصدر العناوين

في عالم القانون، حيث تسـود القوانين والأنظمة التي تهدف إلـى حماية الحقوق وتنظيم العلاقات الاجتماعية، تظهر أحيانًا قصص طريفة وغير متوقعـة، تأخذنا في جولة بين الواقع والغرابة.. هذه الطرائف القانونية ليست بمجرد حكايات عابرة، بل تعكس في جوهرها تفاعلات معقدة بين الأفراد، والمجتمع، والنظام القانوني.

مع تطور المجتمعات وتغير القيم، تظل هذه الطرائـف القانونية تذكيرًا لنا بأن القانون ليس فقط مجموعة من القواعد الجافة، بل هـو أيضًا جزء من حياتنا اليومية، يعكس ثقافتنا، ويؤثر على سلوكياتنا.

تُعدُّ الطرائف القانونية نافذة تتيح لنا النظر في كيفية تطبيق القوانين في ظروف غير تقليدية، وكيف يمكن أن تؤدي بعض المواقف إلى نتائج غير متوقعة.

من بين هذه القصص الطريفة، سنستعرض في هذا المقال طرفة قانونية، أثارت ضجة كبيرة من الدهشة والابتسامة، ونستكشف كيفية تأثيرها على فهمنا للقانون ودوره في المجتمع.

" فوفو" قصة كلب تحول إلى رمز للعدالة القانونية وحقوق الحيوانات

في إحدى المدن العربية، كان هناك جار يدعى أحمد، يمتلك كلبًا يُدعى "فوفو"، كان فوفو كلبًا مفعمًا بالحيوية، ولكن لديه عادة مزعجة تتمثل في النباح العالي الذي كان يسبب إزعاجًا لجيرانه.

بعد عدة شكاوى من الجيران، قرر أحدهم اتخاذ خطوة جادة ورفع دعوى قضائية ضد أحمد مالك الكلب، مطالبًا بتعويض عن الأضرار النفسـية التي لحقت به بسبب نباح كلبه، لم يكن أحمد يتوقع أن يجد نفسه في قاعة المحكمة، حيث أصبح فوفو محور القضية.

خلال الجلسات، حضر العديد من الجيران للإدلاء بشـهاداتهم حول تصرفات (فوفو) بعضهم وصفه بأنه "كلب محب" بينما وصفه آخرون بأنه "مزعج بلا حدود"، لم تكن القضية عن الكلب فحسب، بل تحولت إلى نقاش حول حقوق الحيوانات وواجبات أصحابها.

بينما استمع القاضي لشـهادات الجيران، كان فوفو في الزاوية، غير مدرك لخطورة الموقف، مما أضاف لمسة من الفكاهة إلى القضية، هذه القصة تُظهر كيف يمكن أن تكون الطرائف القانونية مرآة تعكس التفاعلات الإنسانية المعقدة، وتسلط الضوء على أهمية التوازن بين حقوق الأفراد وحقوق الحيوانات في مجتمعنا.

في نهاية المطاف، قررت المحكمة أن تأخذ في حسابها مصلحة الكلب، وأصدرت حكمًا بضرورة تدريب فوفو على تقليل نباحه.. وهكذا، أصبحت القضية حديث المدينة، وبدأ الجميع يتحدث عن كيفية توازن القوانين بين حقوق الحيوان وحقوق الجيران.

قصة الكلب "فوفو" أثارت ضجة كبيرة في وسائل الإعلام لعدة عوامل

غرابة موقف القضية التي تتعلق بكلب، والادعاءات ضد صاحبه بسبب نباحه كانت غير معتادة، مما جعلها مثيرة للاهتمام، فقد كانت القضية تلامس موضوع حقوق الحيوانات بطرق غير تقليدية.

كذلك التفاعل الاجتماعي للقصة، لاقت تفاعـلًا كبيرًا من قبل المجتمع، حيث أصبح الناس يتبادلون الآراء حول حقوق الحيوانات، وحقوق الأفراد، وكيفية تحقيق التوازن بينهما.

أما من ناحية الطابع الفكاهي، وجود كلب في قاعة المحكمة، مع التوتر الذي يحيط بالقضايا القانونية، أضاف عنصرًا من الفكاهة والغرابة، مما جعل القصة جذابة للقراء والمشاهدين.

واستخدام وسائل الإعلام الاجتماعية لنشر القصة وتعليقات الناس عليها أسهم في زيادة انتشـارها وجعلها موضوع حديث يومي في المجتمع، وتسليط الضوء على قضايا أكبر من خلال هذه القصة، حيث تم فتح نقاش حول قضايا أوسع تتعلق بحقوق الحيوانات وكيفية تعامل القانون معها، مما جعلها تتجاوز حدود الواقعة الفردية.

بفضل هذه العوامل، أصبحت قصة "فوفو" محط اهتمام واسـع، مما جعلها تتصدر عناوين الأخبار، وتثير النقاشات في المجتمعات.

في نهاية المطاف من خلال هـذه الحادثة الطريفة، تعلمنا أن الحوار حـول حقوق الحيوانات لا ينبغي أن يُعدَّ موضوعًا ثانويًا، بل يجب أن يكون جزءًا من النقاشات الاجتماعية والقانونية، لقد أسعد (فوفو) قلوب الكثيرين، وأظهر لنا كيف يمكن لحدث غير متوقع أن يوحد الناس حول قضية مشتركة.

وفي النهايـة، تبقى ذكريات هذه القضية الكوميدية حاضرة فـي الأذهان، تذكرنا بأن الحياة مليئة باللحظات الغريبة، وأن الأصدقاء الأوفياء، سواء كانوا من البشر أو الحيوانات، هم دائمًا في مقدمة البطل في قصصنا.

تعزيـز العدالـة: دور مقولة «من لا يُحسـن دفع الأذى يُؤذى» في حماية الحقوق وتعزيز الكرامة في النظام القضائي

تُعدُّ المقـولات القانونية أحد الأدوات المهمة التي تعكـس القيم والمبادئ الأساسـية في النظام القانوني. فهي تجسد الحكمة والتجارب المتراكمة عبر الزمن، وتساعد في فهم القضايا القانونية بشكل أعمق، إذ تلعب هذه المقولات دورًا حيويًا في توجيه السلوكيات وتعزيز الوعي القانوني بين الأفـراد والمجتمعات، من خلال هذه المقولات يمكننا استنباط معاني قانونية عميقة تهدف إلى تحقيق العدالة وحماية الحقوق.ومن بين هذه المقولات، تبرز مقولة «من لا يُحسن دفع الأذى يُؤذى»

تُعدُّ مقولة «من لا يُحسن دفع الأذى يُؤذى»، واحدة من المقـولات التي تحمل معاني قانونية مهمة، فهي تعكس ضرورة اتخاذ موقف فعال لحماية النفس من الأذى والظلم.

تشـير هذه المقولة إلى أهمية الدفاع عن الحقوق وعدم السكوت عن الأذى، حيث إن عدم التصرّف أو التفاعل مع الظلم يمكن أن يؤدي إلى تفاقم الأوضاع وزيادة الأذى.

تعمل هـذه المقولة كتحفيـز للأفراد على الوعي بحقوقهـم القانونية وضرورة التصرّف عند التعرض لأي شكل من أشكال الأذى. فهي تشدد على أن الأفراد يجب أن يكونوا نشطين في حماية أنفسهم والمطالبة بحقوقهم، مما يعزز من قيم العدالة والمساواة في المجتمع.

بالتالي، فـإن هذه المقولة ليسـت مجرد عبارة، بل هي دعوة قوية للتفاعل مع القضايا القانونية والمشاركة الفعّالة في تعزيز الحقوق وحمايتها.

أهمية المقولة في السياق القانوني:

١. تحفيز الوعي القانون بتشجع الأفراد على التعرف على حقوقهم القانونية وواجباتهم، مما يعزز الوعي القانوني في المجتمع.

٢. تعزيز الدفاع عن الحقوق حيث تدعو الأفراد إلى اتخـاذ إجراءات قانونيـة عندما يتعرضون للأذى، مما يسهم في حماية حقوقهم.

٣. مواجهة الظلم. تشـير إلى أهمية عدم السـكوت عن الظلم أو الأذى، بل العمل على مواجهته عبر الوسائل القانونية المتاحة.

٤. تأصيل مبدأ العدالـة، إذ تعزز من قيمة العدالة في المجتمع، حيث يُشـجع الأفراد على المطالبة بحقوقهم وعدم قبول الظلم.

٥. تأثير في تطوير القوانين مما تدفع المجتمعات إلى تطوير قوانين تضمن حماية الأفراد من الأذى وتوفير الوسـائل القانونية اللازمة للدفاع عن النفس.

فضلًا عمَّا تم ذكـره، يمكن النظر إلى مقولة «من لا يُحسن دفع الأذى يُؤذى» من زاوية تأثيرها على العلاقات الاجتماعية والنفسية بين الأفراد.

فهي تعكس من الناحية النفسية، إذ يمكن أن يؤدي عدم القدرة على دفع الأذى إلى شـعور بالعجز والضعف، مما يؤثر سـلبًا على الصحة النفسـية للفرد. لذا، فإن هـذه المقولة تدعو الأفراد إلى تطوير مهاراتهـم في التعامل مع النزاعات، سـواء من خلال الحوار أو الوساطة أو اللجوء للقضاء.

يمكـن أن تكون هـذه المقولـة بمثابة دعوة للتفاعـل الإيجابي مع القضايـا الاجتماعية والقانونية، مما يسـاعد على تحقيـق التغيير الإيجابي في المجتمع ككل.

القضاء في الإسلام

العدالة في القضاء الإسلامي.. دور زيد بن ثابت

يُعَدُّ القضاء في الإسـلام من أبرز المعالم التي تميز الشـريعة الإسلامية، حيث يُجسد مفهوم العدالة والحق في المجتمع. يعتمد القضاء الإسلامي على مجموعة من المبادئ والأحكام المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، مما يجعله نظامًا قانونيًا متكاملًا يسعى لتحقيق المساواة والإنصاف بين الأفراد.

ويُعدُّ القاضي في الإسلام وكيلًا عن الله في تحقيق العدالة، فتتضمن مهام القاضي تطبيق الأحكام الشرعية، والبت في المنازعات، وإصدار الأحكام وفقًا لأسس علمية وأخلاقية.

يمثلالقضاء الإسلامي نموذجًا فريدًا يجمع بين الرحمة والصرامة، حيث يحرص على تحقيق العدالة الاجتماعية، ويعزز من قيمة الحوار والمصالحة بين الأطراف المتنازعة.

في هذه المقالة، نستعرض واحدًا من أبرز الشخصيات في التاريخ الإسلامي، مبرزين إسهاماته العديدة في تطوير النظام القضائي والفقهي في الإسلام، وكيف أسهمت أفكاره وممارساته في تشكيل مفاهيم العدالة والمساواة في المجتمع الإسلامي.

زيد بن ثابت.. عالم القرآن وفقيه الأمة في عصر النبوة

لقد ترك زيد بن ثابت الأنصاري بصمة واضحة في مجالات الفقه والقضاء، وهو من مواليد المدينة المنورة في عام 15 هـ، وكان من أوائل الذين أسلموا، مما جعله قريبًا من النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) وأصحابه. تميز زيد بن ثابت بذكائه الفطري وحرصه على طلب العلم، وتلقى تعليمه في مدرسة النبوة، مما أكسبه فهمًا عميقًا للشريعة الإسلامية.

لعب زيد دورًا حيويًا في تطوير الفقه الإسـلامي من خلال اجتهاداته وآرائه القانونية. عُرف عنه أنه كان قويًا في حفظ القرآن الكريم، مما جعله أحد الكتبة الذين أسهموا في جمعه وتدوينه. وبعد وفاة النبي(صلى الله عليه وسلم)، وتولى زيد بن ثابت مسؤوليات قضائية مهمة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، حيث كان مثالًا للقاضي العادل الذي يسـعى لتحقيق العدالة والمساواة بين الناس.

تميزت أحكامه بالاستناد إلى الكتاب والسنة، وكان يُعرف بدقته وحكمته في معالجة القضايا، مما جعله محل ثقة لدى المسلمين في عصره. إن إرث زيد بن ثابت لا يقتصر على دوره بوصفه قاضيًا فحسب، بل يمتد إلى تأثيره العميق في الفقه الإسلامي الذي لا يزال يُستنَد إليه حتى اليوم.

زيد بن ثابت.. القاضي العادل في عهد الخليفة عمر بن الخطاب

تولى زيد بـن ثابت منصب القضاء في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، الذي كان يحرص على اختيار القضاة الأكثر كفاءة وعلمًا. كان لزيد سمعة طيبة بين الصحابة بسبب علمه وورعه، مما جعل الخليفة عمر يثق في قدراته ويعينه قاضيًا في المدينة المنورة. لم يكن اختيار زيد عشوائيًا، بل جاء نتيجة لخبرته الفقهية ونزاهته، إذ كان يُعرَف بقدرته على فهم الأمور بعمق واستنباط الأحكام الشرعية بشكل دقيق.

خلال مدة حكمه، عُرف زيد بن ثابت بقدرته على التعامل مع القضايا المعقدة، حيث حكم في العديد من القضايا البارزة التي تتعلق بالمعاملات المالية والنزاعات الأسرية.

من بين القضايا التي اشـتهر بها كانت تلك المتعلقة بالمواريث، حيث أظهر فهمًا عميقًا للتشريعات الإسلامية، مما مكنه من إصدار أحكام عادلة تُراعي حقوق الأفراد وتحقق المساواة بينهم. كما أسهمت أحكامه في توضيح بعض المسائل الفقهيـة التـي كانت محل جدل، وهو ما جعل دوره فاعلًا في نشر الوعي القانوني بين المسلمين في عصره.

إن قدرة زيد بن ثابت على تحقيق العدالة والاستناد إلى الكتاب والسنة في أحكامه جعلته رمزًا للقاضي العادل، وأثره في الحياة القضائية لا يزال يتردد صداه في الفقه الإسلامي حتى اليوم.

مبادئ العدالة وتأثير الكتاب والسنة في فلسفة زيد بن ثابت القضائية

تجسدت فلسفة زيد بن ثابت القضائية في التزامه بمبادئ العدالة والمساواة، إذ كان يؤمن بأن القضاء يجب أن يعكس قيم الإسلام الأساسـية، فكان يتعامل مع المتقاضين جميعهم على حد سواء، بغض النظر عن مكانتهم الاجتماعية أو خلفياتهم، مؤكدًا على أن الحق يُسترد، وأن العدل هو أساس الحكم.

كان يُعرف بقدرته على الإصغـاء إلى جميع الأطراف بعناية، مما ساعده في اتخاذ قرارات قائمة على الحقائق والوقائع، وليس على التحيز أو الانحياز.

تأثـرت أحكام بـن ثابت بشـكل كبير بالكتاب والسـنة، حيث كان يستند إليهما بوصفهما أساسًا لكل قرار يصدره. كان لديه معرفة واسـعة بالقرآن الكريم والأحاديـث النبوية، مما مكنه مـن اسـتنباط الأحكام الشـرعية بشـكل دقيق. في كل قضيـة، كان يسـعى للبحث عن النصـوص الشـرعية ذات الصلة، مؤكدًا على أهمية الفقه في توجيه الأحكام وتعزيز العدالة. من خلال هذا النهج، استطاع زيد بن ثابت أن يرسخ قاعدة راسـخة للقضاء في المجتمع الإسلامي، مما جعل أحكامه محط ثقة واحترام من قبل المسلمين في عصره وما بعده.

تأثير زيد بن ثابت على الفقهاء والقضاة: دروس وعبر للأجيال

أثر زيد بن ثابت بشـكل كبير في الفقهاء والقضـاة اللاحقين، حيث قدم نموذجًا يحتذى به في الالتزام بالعدالة والنزاهة في القضاء، كان له دور بارز في تطوير الفقه الإسـلامي، إذ أسهم في وضع الأسس التي اعتمد عليها كثير من الفقهاء في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام. تميز زيد بقدرته على التأصيل الفقهي، مما جعله مرجعًا مهمًا في مجال الفقه، وقد استلهم العديد من القضاة منه منهجيته في التعامل مع القضايا، مما ساعد في تعزيز تقاليد القضاء العادل والمستند إلى الكتاب والسنة.

أما بالنسبة للدروس المسـتفادة من حياته وأفكاره، فهي تتعلق بأهمية العلم والاجتهاد في فهم الدين. فضلًا عن ضرورة الالتزام بالمبادئ الأخلاقية في العمل القضائي. يُعَدُّ زيد بن ثابت مثالًا على القاضي الذي لم يستسلم في البحث عن الحق، بل كان يسعى دائمًا لتحقيق العدالة، مما يذكر الأجيال اللاحقة بأهمية النزاهة والموضوعية في كل شـؤون الحياة. إن إرث زيد بن ثابت لا يزال حاضرًا، ويشكل مصدر إلهام لكل من يسعى إلى تحقيق العدالة في مجتمعه.

في ختام هذه المقالة، يتضح أن زيد بن ثابت يمثل شـخصية محورية في التاريخ الإسـلامي، حيث أسـهم بشكل كبير في تشـكيل معالم الفقه والقضاء. إن التزامه بمبادئ العدالة والمسـاواة، واستناده إلى الكتاب والسنة في أحكامه، جعله رمزًا يُحتذى به في مجالات العلم والقضاء.

إرث زيد بن ثابت لا يزال حاضرًا في الفقـه والقضاء المعاصرين، ويُعدُّ مثالًا حيًا للتفاني في البحث عن الحق، والاهتمام بالعدالة الاجتماعية. يسـتلهم الفقهاء والقضاة من أفـكاره ومبادئه، مما يعكس تأثيره العميق الذي يتجاوز الزمن. إن استمرار تأثيره يجسـد أهمية العدل في المجتمع الإسلامي، ويؤكد على دور العلماء والقضاة في تحقيق قيم الحق والخير. لذا، فإن دراسة حياة زيد بن ثابت تظل ضرورية لفهم كيفية بناء نظام قضائي عادل ومتوازن يسـتند إلى قيم الإسلام السامية.

وزارة العدل تختتم البرنامج التدريبي لتحسين خدمات التقاضي للنساء بعدن

تقرير - القضائية

اختتمت وزارة العدل، بالعاصمة المؤقتة عدن، برنامجًا تدريبيًا بعنوان «خدمات المرأة المتقاضية في المحاكم الاستئنافية والابتدائية» في إطار جهود تعزيز حقوق المرأة وتطوير الخدمات القانونية المقدمة لها.

شارك في البرنامج التدريبي 18 مشاركة من العاملات في الوحدات الإدارية التي تقدم خدمات التقاضي للمرأة في المحاكم المتخصصة والابتدائية في عدن.

وقال وزير العدل القاضي بدر العارضة: «إن هذا البرنامج يُعدُّ خطوة إيجابية نحو تحقيق العدالة والمساواة في الخدمات القانونية، بما يعكس الجهود المستمرة التي تبذلها السلطة القضائية والحكومة لتعزيز دور المرأة في المجتمع وتحسين ظروفها في مختلف المجالات».

وأكد الوزير العارضة ضرورة تعزيز المعرفة والمهارات اللازمة للعاملين في تقديم الخدمات القضائية للمرأة في المحاكم من أجل تحسين تجارب النساء في النظام القضائي، مشددًا على أهمية تعزيز المعرفة والمهارات للعاملين في هذا المجال.

من جهته، أوضح وكيل وزارة العدل لقطاع المحاكم والتوثيق القاضي عبدالكريم باعباد أهمية هذا البرنامج الذي يهدف إلى رفع مستوى الخدمات المقدمة للنساء، وتعزيز دور المرأة في النظام القضائي، وتلبية احتياجاتها القانونية بشكل أفضل، مؤكدًا التزام الوزارة بتعزيز حقوق المرأة، وتمكينها في مختلف المجالات القانونية.

وقالت مدير عام إدارة المرأة والطفل بالوزارة الدكتورة سلوى بريك: « إن خدمة المرأة المتقاضية بالمحاكم تهدف إلى معرفتها بحقوقها القانونية وبالذات بقضايا الأحوال الشخصية والإرث والعنف الجسدي واللفظي حيث إنه تم تشكيل وحدات من قبل وزير العدل في عام 2023 م، وهذه الوحدات منتشرة في كافة محاكم عدن لخدمة المرأة المتقاضية الباحثة عن حقها، وهناك موظفون يعملون في الاستشارة القانونية لتدل المرأة إلى أين تتجه في تسيير قضيتها، وهذه الدورة لتدريب تلك العاملات في كيفية تقديم العون للمرأة في المحاكم».

بدورها، عبرت رئيس قسم خدمة الجمهور في محكمة استئناف عدن المدربة صفاء يوسف عن سعادتها بانخراطها في البرنامج التدريبي المتخصص لتحسين خدمات التقاضي للنساء بالعاصمة عدن. حيث أكدت أنه تم، خلال انعقاد مدة الدورة، تعزيز قدرات العاملات في وحدات المرأة المتقاضية، لتقديم العون القانوني للنساء في المحاكم، وتمكينهن من العمل في تلك الوحدات كما تم إكساب المشاركات المهارات اللازمة، لاسيما في فن الاتصال والتواصل مع الجمهور، فضلًا عن تقديم لمحة دراسية في قانون الأحوال الشخصية.

وفي إطار تعزيز الوعي القانوني وحقوق المواطنين، أدلت الأستاذة أزهار عبدالرحيم عوض، أمينة سر الأحوال الشخصية في محكمة صيرة الابتدائية بتصريح حول أهمية تقديم الشكاوى وفقًا للقانون. حيث قالت: تعلمت كيفية الحماية لحقوق المواطنين عبر الطريقة الصحيحة لتقديم الشكاوى وفقًا للقانون، ولقد تم تعريفنا باللائحة التنظيمية التي تم تحديد مهامها واختصاصها، وكيفية كتابة الدعوى وتحرير عريضة الدعوى.

من جهتها، أوضحت الأستاذة أروى محمد عوض، رئيس قسم الإحصاء والمتابعة في الشعبة الاستئنافية، حول أهمية التوجيه القانوني، حيث قالت: استفدت من العديد من الإجراءات التي تخص العون القضائي للمرأة المتقاضية، وكيف يتم إرشادها لرفع الدعوى بشكل قانوني وصحيح، كما تعلمت كيفية تجهيز الملف القضائي، ومتابعة مسار سيره في المحكمة، فضلًا عن طرق متابعة وتلقي البيانات والمعلومات بأرقام القضايا وأنواعها ومواعيد الجلسات، وهو ما ينعكس إيجابيًا للمتقاضين حيث يتم تزويدهم بالمعلومات الكافية لأجل التسهيل لهم بإجراءات التقاضي والتنسيق مع الجهات المختصة.

وفي حفل ختام البرنامج، قام رئيس المكتب الفني بالوزارة القاضي نبيل محسن، والوكيل المساعد لشؤون المحاكم الدكتور معاذ عبدالمجيد، ومدير عام إدارة التدريب والتأهيل بالوزارة مفيدة شبير، بتوزيع الشهادات التقديرية على المشاركات.

تقرير مفصل عن القضايا المنظورة لشهر نوفمبر..

المحكمة الجزائية بحضرموت: خطوات حاسمة نحو مكافحة الجريمة

تقرير - أشرف رضوان

في ظل تزايد المخاوف من تفشي الجريمة وتأثيرها السلبي على أمن المجتمع واستقراره، تتعالى الأصوات الداعية لمكافحة هذه الظواهر السلبية، لقد أصبحت الجرائم، مثل تزايد حالات استخدام المخدرات، والانخراط في عصابات مسلحة، والتقطع، من التحديات الرئيسة التي تواجه المجتمع، حيث إن هذه الأفعال تضر بالاقتصاد الوطني وتعيق التنمية المستدامة، في هذا السياق، تسعى الجهات المعنية إلى اتخاذ خطوات جادة وحاسمة لمكافحة هذه الآفات التي تهدد استقرار الدولة ومصالح الشعب.

في إطار الجهود المبذولة لمواجهة هذه التحديات، قامت المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بحضرموت بعقد عدة جلسات قانونية برئاسة القاضي فهد محمد اليزيدي، حيث تم النظر في مجموعة من القضايا البالغة الأهمية التي تعكس التزام المحكمة بمكافحة الجريمة.

القضائية بدورها تنشر القضايا التي فصلت فيها المحكمة الجزائية الابتدائية المتخصصة بحضرموت خلال شهر نوفمبر فإلى الحصيلة التالية:

القضية رقم (26) لسنة 1444هـ تهمة الاشتراك في عصابة مسلحة، التي قضى منطوقها بالآتي:

أولًا: إدانة المتهمين المتهم الأول (أحمد ناصر طالب قردع)، والمتهم الثالث (ناصر عبدالسلام حولين)، والمتهم الرابع (جيل صالح باجيل)، والمتهم الخامس (علوي مساوى باحقينة) بما هو منسوب إليهم في قرار الاتهام وفقًا وما جاء من تعديل في الأسباب.

ثانيًا: معاقبة المدانين بالإعدام تعزيرًا رميًا بالرصاص حتى الموت.

ثالثًا: تحميل المدانين مصاريف التقاضي وأتعابه، بمبلغ وقدره سبعة ملايين ريال يمني.

رابعًا: رفض دعاوى القصاص ودعاوى الحق الشخصي والمدني.

خامسًا: إحالة الأوراق إلى النيابة الجزائية للتحقيق في وقائع ومتهمين آخرين لم تشملهم الدعوى والتصرف فيها طبقًا وأحكام القانون.

سادسًا: تُعدُّ أسباب هذا الحكم جزءًا لا يتجزأ من منطوقه.

سابعًا: براءة المتهم الثاني (ن. م. ص. ع) مما هو منسوب إليه في قرار الاتهام لعدم كفاية الأدلة.

ثامنًا: مصادرة المضبوطات المحرزة على ذمة القضية.

القضية (77) لسنة 1445هـ تهمة التقطع، التي قضى منطوقها بالآتي:

أولًا: إدانة المتهمين المتهم الأول (صدام مبارك ناصر الباراسي)، والمتهم الثاني (محمد عبدالله عبدربه حمامة الباراسي)، والمتهم الثالث (إبراهيم حمد حنش الباراسي)، والمتهم الرابع (عبدربه سالم حنش الباراسي)، والمتهم الخامس (محمد أحمد جربية الشريف)، والمتهم السادس (صالح طارق جربية الشريف)، والمتهم السابع (صالح أحمد جربية الشريف)، والمتهم الثامن (عليان الحسن عوض الشرمي الشريف) بما هو منسوب إليهم في قرار الاتهام وفقًا وما جاء من تعديل في الأسباب.

ثانيًا: معاقبة المدانين: المدان الثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، بالسجن لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليهم، ومعاقبة المدان الثاني بالسجن لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القبض عليه، ومعاقبة المدان الأول بالاكتفاء بالمدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي.

ثالثًا: مصادرة المضبوطات المحرزة على ذمة القضية، والمستعملة في الجريمة لصالح الخزينة العامة.

رابعًا: سقوط الحق الخاص بالتنازل.

القضية رقم (61) لسنة 1445هـ تهمة المخدرات، التي قضى منطوقها بالآتي:

أولًا: قبول الدفع شكلًا ورفضها موضوعًا.

ثانيًا: إدانة المتهم (أحمد حسين حسن جنيد) بما هو منسوب إليه في قرار الاتهام وفقًا وما جاء من تعديل في الأسباب.

ثالثًا: معاقبة المدان بالسجن لمدة خمسة وعشرين سنة تبدأ من تاريخ القبض عليه.

رابعًا: مصادرة المخدر، ووسيلة نقله، وأدواته، والهاتف المحمول، وإتلاف المخدر عبر النيابة وبمعرفتها.

خامسًا: رد باقي المضبوطات الشخصية المحرزة على ذمة القضية.

القضية رقم(10) لسنة 1446هـ تهمة المخدرات، التي قضى منطوقها بالآتي:

أولًا: إدانة المتهم (توفيق صالح سعيد بايعشوت) بما هو منسوب إليه في قرار الاتهام.

ثانيًا: معاقبة المدان على مجموع الجريمتين بالسجن لمدة خمسة وعشرين سنة تبدأ من تاريخ القبض عليه.

ثالثًا: مصادرة المضبوطات، وإتلاف المخدر.

القضية رقم (95) لسنة 1445هـ تهمة خطف وسيلة نقل والقتل، التي قضى منطوقها بالآتي:

أولًا: إدانة المتهم (علي أحمد صالح العبيد) بما هو منسوب إليه في قرار الاتهام فقرة ثانيًا وفقًا وما جاء من تعديل في الأسباب.

ثانيًا: معاقبة المدان بالسجن لمدة خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ القبض عليه.

ثالثًا: تحميل المدان مصاريف التقاضي مبلغ وقدره مليون ريال يمني للمجني عليه (عبيد مبارك عبيد مفلح).

رابعًا: براءة المتهم مما هو منسوب إليه في قرار الاتهام فقرة أولًا.

القضية رقم (67) لسنة 1445هـ تهمة خطف وسيلة نقل، التي قضى منطوقها بالآتي:

أولًا: إدانة المتهم (محمد علي قائد الورقي) بما هو منسوب إليه في قرار الاتهام.

ثانيًا: معاقبة المدان بالسجن لمدة خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ القبض عليه.

ثالثًا: معاقبة المدان بدفع دية وأروش وحكومة ما لحقه يسلم للمجني عليه (محمد يعقوب بن عمر بدر الكثيري) من جراح بمبلغ نقدي وقدره ثمانمائة وسبعة وستين ألف وستمائة وخمسة وعشرين ريال يمني وفقًا وما جاء بيانه في الأسباب.

رابعًا: قبول الدعوى المدنية بالحق الشخصي شكلًا وفي الموضوع بما هو آت:

-1 إلزام المدعى عليه المدان بتعويض المدعي عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية وما فاته من كسب بمبلغ نقدي وقدره أربعة ملايين وأربعمائة وتسعه وثلاثين ألف ريال يمني.

-2 تحميل المدان المدعى عليه المصاريف القضائية بمبلغ نقدي وقدره خمسمائة ألف ريال يمني.

-3 رفض باقي طلبات المدعي وفقًا وما جاء بيانه في الأسباب.

حصيلة القضايا:

خلال شهر نوفمبر، أنجزت المحكمة 23 قضية، مما يعكس الجهود المكثفة في معالجة قضايا الجريمة. وقد شملت هذه القضايا:

- 8 قضايا تتعلق بالمخدرات.
- 7 قضايا للاشتراك في عصابات مسلحة.
- 3 قضايا تتعلق بخطف وسيلة نقل.
- قضية واحدة للحريق العمد.
- قضية واحدة للتقطع.
- قضية واحدة تتعلق بانهيار الاقتصاد الوطني.
- قضية واحدة لإهانة قاضي.
- قضية واحدة تتعلق بتهديد الشهود.

خاتمة:

تؤكد هذه النتائج على الجهود المستمرة التي تبذلها المحكمة في التصدي للجريمة وحماية المجتمع من آثارها الضارة. إن هذه الجهود تحتاج إلى دعم وتعاون من جميع الجهات المعنية لضمان تحقيق الأمن والاستقرار. من الضروري أن تستمر هذه الجهات في العمل معًا لمكافحة الجرائم التي تهدد المجتمع، وضمان تحقيق العدالة لكل المواطنين. إن التحديات التي تواجه المجتمع تتطلب تكاتف الجهود وتنسيق الأعمال لضمان مستقبل آمن ومستقر للجميع.

القضائية

صحيفة السلطة القضائية - شهرية - تصدرها وزارة العدل

الموقع الالكتروني: https://alqadaeya-ye.net

العدد/ 11 - السبت 30 نوفمبر 2024م الموافق 28 جماد أول 1446 هـ - 12 صفحة

يمكنكم التواصل والضغط على الرابط التالي:
https://alqadaeya-ye.net/?page_id=4114

وزير العدل يزور الوكيل المساعد العولقي في مقر علاجه بالقاهرة

القاهرة - القضائية

قام وزير العدل، القاضي بدر العارضة، مساء أمس، بزيارة تفقدية للوكيل المساعد للشؤون الإدارية، فيصل العولقي، في مقر إقامته للعلاج بعاصمة جمهورية مصر العربية، القاهرة.

وخلال الزيارة التي رافقه فيها كل من وكيل الوزارة للقطاع المالي والإداري القاضي طارق العزاني، والوكيل المساعد للشؤون المالية القاضي محمد حسين موسى، ورئيس نيابة استئناف جنوب عدن القاضي وضاح باذيب، اطمأن وزير العدل على الحالة الصحية للوكيل المساعد العولقي، ومدى استجابته للعلاج.

وتمنى الحاضرون السلامة والعافية للوكيل المساعد العولقي، معربين عن أملهم في أن يعود إلى وطنه بصحة جيدة، كما أبدوا دعمهم الكامل له خلال مدة العلاج، مؤكدين أهمية دوره في الوزارة.

في ختام الزيارة، عبر العولقي عن شكره وتقديره للزيارة الكريمة، مؤكدًا عن امتنانه للجهود المبذولة من قبل الوزير وزملائه في الوزارة.

أمين عام مجلس القضاء الأعلى يزور الأديب الحاكم في منزله

عدن - القضائية

زار أمين عام مجلس القضاء الأعلى القاضي الدكتور علي عطبوش عوض، الأديب والشاعر محمد أحمد الحاكم، أستاذ الأدب العربي في جامعة أبين، وأحد الرواد المؤسسين لكلية التربية في المحافظة وجامعة أبين.

وتأتي هذه الزيارة تقديرًا لإسهاماته الأدبية والعلمية المتميزة، ولدوره الرائد في نشر الثقافة وتعليم الأجيال منذ عقود من الزمن.

واطمأن القاضي عطبوش، خلال الزيارة على صحة الأديب الحاكم، وتداول معه الحديث حول الزمن الجميل الذي عاشته أبين خلال الحقبة الماضية.

وجرت الزيارة بحضور نجليه، الأستاذ عبدالله محمد أحمد الحاكم، المستشار القانوني في مكتب التربية بمحافظة أبين، والدكتور منذر الحاكم، اللذين رحبا بزيارة القاضي عطبوش، مبديين اعتزازهما بمسيرة والدهما الحافلة بالعطاء.

القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها قبل صدور الحكم المنهي للخصومة

القاضي/
عادل الحمزي

إن مما يطيل أمد التقاضي لدى بعض الخصوم هو تعمدهم إرهاق خصومهم من خلال الدفوع الكيدية. وقد أوجب المقنن الفصل في بعض هذه الدفوع قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة. ولكن، للأسف، يلجأ بعض المتقاضين لاستئناف هذه القرارات أو الأحكام، سواء كانت من القرارات التي يجوز استئنافها أم لا، مما يتسبب في إطالة أمد التقاضي وإرهاق الخصوم.

لذا، كان المقنن حكيماً عندما لم يجز استئناف الأحكام والقرارات التي يصدرها القاضي قبل فصله في الموضوع الأساسي للخصومة، عدا حالات قليلة. وسنتحدث عن هذا الموضوع في أربعة محاور أساسية وهي:

أولاً: القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها في القضايا الجنائية

أجاز المقنن اليمني استئناف بعض القرارات والأحكام التي يصدرها القاضي أثناء نظر الخصومة الجنائية وذلك قبل فصله في الموضوع الأساسي للدعوى، وهي:

1. الأحكام الصادرة بعدم اختصاص المحكمة بنظر القضية.
2. الأحكام الصادرة بالاختصاص إذا لم تكن للمحكمة ولاية بنظر الدعوى.
3. القرارات الصادرة بالقبض والتفتيش وضبط الأشياء، وحجز الأموال، والحبس الاحتياطي.
4. الحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها.

وذلك منصوص عليه في المادتين (415، 420) من الإجراءات الجزائية.

ثانياً: الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها في القضايا المدنية

أما في القضايا المدنية، فلم يجز المقنن اليمني سوى استئناف القرارات الآتية:

1. الحكم الصادر بعدم الاختصاص.
2. القرار الصادر بوقف الخصومة.
3. القرار الصادر بالإحالة للارتباط.
4. الأحكام المستعجلة التي يصدرها قاضي الموضوع بمناسبة قضية منظورة أمامه.

وذلك وفقاً لما نصت عليه المواد (274، 244) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

ثالثاً: المدة التي يجوز خلالها الاستئناف

أما عن الفترة التي يجوز استئناف القرارات والأحكام السابقة خلالها، فتختلف في القضايا الجنائية عن القضايا المدنية، ونوضح ذلك كما يلي:

1. في القضايا الجنائية:

لم يشترط المقنن اليمني استئناف القرارات والأحكام السابقة خلال مدة معينة، إلا أنه وإعمالاً للأصل، يجوز استئنافها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم.

2. في القضايا المدنية:

لا يجوز قبول استئناف الأحكام والقرارات المذكورة في البند ثانياً إلا إذا تم استئنافها خلال خمسة عشر يوماً، وذلك في الحالات (1، 2، 3) من تاريخ النطق بالحكم أو القرار. أما الحالة الرابعة، وهي الأحكام المستعجلة، فلا يجوز استئنافها إلا خلال ثمانية أيام.

رابعاً: هل يترتب على الاستئناف وقف الدعوى الأصلية؟

من خلال إمعان النظر في القرارات والأحكام التي أجاز المقنن استئنافها قبل صدور الحكم المنهي للنزاع، نجد أنها تنحصر في حالتين:

- الأولى: القرارات والأحكام التي تجعل القضية تخرج من حوزة المحكمة، كالحكم بعدم الاختصاص، أو الإحالة للارتباط.
- الثانية: الأحكام والقرارات التي تكون واجبة النفاذ بمجرد صدورها، وإذا تم تنفيذها سيحصل ضرر يصعب تداركه، كالقرار بالتفتيش، والحبس، والقرارات المستعجلة.

لذا، في الحالة الأولى، لا مجال للقول بوقف الدعوى الأصلية، لأنه بالحكم تخرج القضية من حوزة المحكمة.

لكن في الحالة الثانية - والتي لا تخرج القضية من حوزة المحكمة ومن ولاية القاضي - لا يترتب عليها وقف الدعوى الأصلية ولو استؤنف القرار، وهو ما نصت عليه المادة (415) من الإجراءات الجزائية.

ومن باب أولى، إذا تم استئناف قرار لا يجوز استئنافه أصلاً، لأنه بذلك يجعل الخصوم يتحكمون بسير القضية، ويرهقون خصومهم.

والسلام ختام.

قاضي محكمة مأرب الابتدائية

المحامي العام الأول يستقبل منسق الطب الشرعي للجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن

عدن - القضائية

استقبل المحامي العام الأول في الجمهورية، القاضي فوزي علي سيف، في مكتبه بديوان النيابة العامة في عدن، السيد رينيه هويل، منسق الطب الشرعي للجنة الدولية للصليب الأحمر باليمن حيث تناول اللقاء جهود تطوير الطب الشرعي في اليمن، وتأهيل الكوادر العاملة فيه.

وأشار القاضي فوزي علي سيف إلى تأسيس المركز الوطني للطب الشرعي في عدن، الذي يُعدُّ الأول من نوعه في البلاد، بموجب القرار الجمهوري رقم (21) لسنة 2022. ويشكل هذا المركز خطوة مهمة نحو تحويل الطب الشرعي إلى عمل مؤسسي لافتًا إلى أن المركز بحاجة إلى جهاز فحص حمض DNA، الذي سيسهم في تعزيز العدالة، وتسريع الإجراءات.

وأكد على أهمية تأهيل الأطباء في مجال الطب الشرعي، نظرًا لوجود عدد محدود منهم، مشيرًا إلى إمكانية تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تأهيل هؤلاء الأطباء، مما سيكون له تأثير إيجابي في كشف الجرائم، وتحقيق العدالة.

من جهته، أعرب السيد رينيه هويل عن إعجابه بتنظيم المركز الوطني للطب الشرعي، واستعرض مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اليمن، لاسيما في مجال تأهيل مركز الطب الشرعي وتطويره.

وأكد أنهم قاموا بتقديم عدة متطلبات للمركز في عدن، وأنهم يعتزمون مناقشة تأهيل الأطباء الشرعيين من خلال منح مع المؤسسات العلمية.. مشيرًا إلى إمكانية عقد ورشة عمل للأطباء ومساعديهم؛ لتحسين إعداد التقارير الصحية، والتعامل مع الحالات التي تصل إليهم.

حضر اللقاء السيد جيناش أشاريا، أخصائي الطب الشرعي في عدن، والدكتورة أملي النهاري، موظفة قسم الطب الشرعي في اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدن، والقاضي أنيس جمعان، رئيس دائرة الإعلام في النيابة العامة.

افتتاح مبنى المحكمة والنيابة العسكرية للمنطقة الثانية بحضرموت

حضرموت - القضائية

افتتح وزير الدفاع الفريق الركن محسن محمد الداعري، مبنى المحكمة والنيابة العسكرية في المنطقة الثانية، بحضور قائد المنطقة العسكرية الثانية اللواء الركن طالب بارجاش.

وخلال الافتتاح، أكد وزير الدفاع أهمية تفعيل القضاء العسكري، وتوفير احتياجاته، وضرورة سرعة البت في مختلف القضايا العالقة أو المتأخرة، مشيرًا إلى أن تفعيل القضاء العسكري وأداة ضبط الشرطة العسكرية يمثلان عاملًا رئيسًا في انضباط واستقامة القوات المسلحة وبناء مؤسسة عسكرية قوية.

من جانبه، أشار القاضي مهدي علي فصيع، مدير دائرة القضاء العسكري، إلى أهمية دور المحكمة والنيابة العسكرية في تعزيز العدالة وتطبيق القانون داخل القوات المسلحة، مؤكدًا أن إنشاء هذا المبنى يأتي في إطار جهود ضمان حقوق الأفراد وتوفير بيئة قانونية مناسبة، مما يسهم في رفع مستوى الانضباط العسكري وتحقيق الأهداف الوطنية.

بدوره، قال القاضي فارس باقطيان: "إن القضاء العسكري يمثل واجهة حضارية لأي قوة عسكرية، ويعكس احترامها والتزامها بالقوانين، وبفضل القضاء العسكري، يتم تمييز القوات العسكرية النظامية عن غيرها"، مضيفًا: "من خلال عملنا في القضاء العسكري، سيتم الفصل في مختلف القضايا الجنائية بموجب القوانين العسكرية النافذة، مثله مثل القضاء المدني".

حضر الافتتاح، القاضي مراد النموري رئيس نيابة المنطقة، والقاضي محمد شيبان وكيل نيابة المنطقة.

وزارة العدل تشارك في ورشتي عمل للبرنامج الإقليمي للأمن البحري بمنطقة البحر الأحمر

كينيا - القضائية

شاركت وزارة العدل في فعاليات البرنامج الإقليمي للأمن البحري بمنطقة البحر الأحمر المنعقد بمدينة مومباسا الكينية، الذي ينظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالشراكة مع منظمة (IMO) والإنتربول، بتمويل من الاتحاد الأوروبي.

وناقش البرنامج الذي حضره رئيس المكتب الفني بوزارة العدل القاضي الدكتور نبيل حسن، والوكيل المساعد لشؤون المحاكم الدكتور معاذ عبدالمجيد، مستجدات الأمن البحري، والتحديات في البحر الأحمر، ودور البرنامج الإقليمي في هذا الشأن، وكذا أدوار كل من منظمة الإنتربول الدولي، ومنظمة البحرية الدولية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية.

وناقش بروتوكولات تبادل المعلومات ومنصات الاتصالات الآمنة، وتجارب التعاون الناجحة في منطقة المحيط الهادي ومن منطقة البحر الكاريبي، وكذلك الخطوات اللازمة للتعاون مع الجهات الفاعلة غير الحكومية والقطاع الخاص.

وفي سياق متصل، نظم البرنامج ورشة عمل خلال المدة من 11 - 15 شارك فيها كل من رئيس شعبة التنسيق والمتابعة في مكتب النائب العام، القاضي عبدالله صالح مشهور، والقائم بأعمال مدير عام الدراسات والبحوث بوزارة العدل الدكتور خالد بن شجاع.

واستعرضت الورشة اتفاقية قانون البحار، والمعاهدات الدولية الأخرى المتعلقة بالأمن البحري، ومدى دور جهات إنفاذ القانون والجهات ذات العلاقة، كما ناقشت الصعوبات التي تشهدها المنطقة بشأن عمليات تهريب الأسلحة، والمخدرات، والإتجار بالبشر، والهجرة غير الشرعية، وكذا تعزيز التعاون بين جهات إنفاذ القانون والمدعين العامين، وبناء شبكات مهنية لتبادل المعرفة، وكيفية استخدام التكنولوجيا الحديثة.

محكمة استئناف لحج ومحاكمها الابتدائية تنجز (948) قضية خلال الربع الأول للعام الحالي

لحج - القضائية

تمكنت محكمة استئناف لحج والمحاكم الابتدائية التابعة لها من إنجاز (948) قضية خلال الربع الأول من العام القضائي ١٤٤٦هـ من إجمالي القضايا الواردة إليها خلال العام والمرحلة من أعوام سابقة.

وبلغ إجمالي القضايا التي أنجزتها الشعب الاستئنافية خلال المدة المذكورة (111) قضية من إجمالي القضايا الواردة إليها خلال المدة ذاتها، والمرحّلة من أعوام سابقة.

وفي السياق، أكد مدير عام محكمة استئناف لحج، الأستاذ عادل عبدان، أن الشعبة الجزائية أنجزت (58) قضية، والشعبة المدنية والشخصية الأولى (33) قضية، كما أنجزت الشعبة المدنية والشخصية الثانية (20) قضية خلال المدة ذاتها.

ولفت مدير عام محكمة استئناف لحج إلى أن المحاكم الابتدائية بلحج أنجزت خلال الربع الأول من العام الحالي (837) قضية من إجمالي القضايا الواردة إليها خلال المدة المحددة، والمرحّلة من الأعوام السابقة.

وأشار إلى أن محكمة الحوطة الابتدائية قد جاءت في المرتبة الأولى من حيث كمية القضايا المنجزة، إذ بلغ إجمالي القضايا المنجزة خلال الربع الأول من العام ١٤٤٦هـ (329) قضية، وكانت محكمة الحبيلين الابتدائية في المرتبة الثانية حيث أنجزت (190) قضية، وجاءت محكمة لبعوس الابتدائية في المرتبة الثالثة بـ(43) قضية، وفي المرتبة الرابعة أتت كل من محكمة المقاطرة ومحكمة الحد الابتدائية بـ(40) قضية.